

مركز جيل البحث العلمي



مجلة علمية دولية محكمة

تصدر كل ثلاث أشهر

العام الثالث: العدد السادس - مارس 2018

ISSN 2415-4946

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ISSN 2415-4946

المشرفة العامة: د. سرور طاببي المل
رئيسة التحرير: د. نادية عمراني

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. آخام بن عودة مليكة (جامعة البليدة، الجزائر)

هيئة التحرير:

- أ.د. ماهر خضير، عضو مجلس أمناء جامعة الإسراء، غزة، فلسطين.
د. بومدين بلخثير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر.
د. نوارة حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
د. براف دليلا، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة.

التدقيق اللغوي:

- منصور بويش - جامعة الجزائر 2 - الجزائر
بلقاسم فداق - جامعة البليدة 2 - الجزائر

اللجنة العلمية التحكيمية للعدد:

- د. أبكر عبد البنات آدم إبراهيم / جامعة جوبا جنوب السودان.
د. اسماعيل صديق عثمان اسماعيل / جامعة بحري، السودان.
د. جيهان عبد الحليم، جامعة الحدود الشمالية / م.ع. السعودية.
د. عكروم عادل، جامعة البليدة 2 / الجزائر.
د. لخضر رابحي، جامعة الأغواط / الجزائر.
د. ماريا عمراوي، جامعة الجلفة / الجزائر.
د. ياسر الفتيحات، جامعة الغرير / الامارات العربية المتحدة.

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالبحوث والدراسات المتخصصة والمقارنة في الفقه الإسلامي والقانون بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

أهداف المجلة:

تهدف مجلة جيل الدراسات المقارنة إلى نشر المعرفة الإسلامية الأصيلة في جميع اختصاصاتها، وتسعى إلى تشجيع البحوث العلمية الأكاديمية ذات القيمة العالية في مجال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع مراعاة دقة الأسلوب وسلامة اللغة والالتزام بالموضوعية والمنهجية العلمية.

مجالات النشر بالمجلة:

تنشر المجلة البحوث والمقالات العلمية المتعلقة بالفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي في المجالات المختلفة: المعاملات (الإقتصاد والنظام المالي)، الأحوال الشخصية، الفقه الجنائي، القضاء، الفقه الدولي والعلاقات الدولية، مقاصد الشريعة، إسهامات فقهاء الشريعة والقانون في المنظومة القانونية المعاصرة، التأصيل الشرعي للقضايا القانونية المعاصرة.

قواعد النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:

- أن يكون البحث المقدم ضمن الموضوعات التي تعنى المجلة بنشرها.
- ألا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر لأي مجلة، أو مؤتمر في الوقت نفسه، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر.
- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ- عنوان البحث.
 - ب - اسم الباحث ودرجته العلميّة، والجامعة التي ينتمي إليها.
 - ت - البريد الإلكتروني للباحث.
 - ث - ملخّص للدراسة في حدود 150 كلمة وبحجم خط 16.
 - ج - الكلمات المفتاحية بعد الملخص.
- أن تكون البحوث المقدمة بإحدى اللغات التالية: العربية ، الفرنسية والإنجليزية
- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (20) صفحة بما في ذلك الأشكال والرسومات والمراجع والجداول والملحق.
- أن يكونَ البحثُ خاليًا من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائيّة.
- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
- اللغة العربية: نوع الخط (Traditional Arabic) وحجم الخط (16) في المتن ، وفي الهامش نفس الخط مع حجم (12).
- اللغة الأجنبية: نوع الخط (Times New Roman) وحجم الخط (14) في المتن، وفي الهامش نفس الخط مع حجم (10).
- تكتب العناوين الرئيسية والفرعية للفقرات بحجم 16 نقطة مثلها مثل النص الرئيسي لكن مع تضخيم الخط.
- أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word في نهاية كل صفحة.
- أن يرفق صاحب البحث تعريفا مختصرا بنفسه ونشاطه العلمي والثقافي.
- عند إرسال الباحث لمشاركته عبر البريد الإلكتروني، سيستقبل مباشرة رسالة إشعار بذلك .
- ترفض الأبحاث المطبوعة على برنامج Microsoft Word للوحات الذكية
- تخضع كل الأبحاث المقدمة للمجلة للقراءة والتحكيم من قبل لجنة مختصة ويلقى البحث القبول النهائي بعد أن يجري الباحث التعديلات التي يطلبها المحكمون .
- لا تلتزم المجلة بنشر كل ما يرسل إليها .

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

comparative@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- 9 • الافتتاحية
- 11 • التشرذم والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، اكرم زاده الكوردي (العراق).
- 37 • مساواة المرأة بالرجل وشبهات القوامة في العصر الحديث، د. إسماعيل صديق عثمان (السودان).
- 57 • حقوق الأبناء قبل الولادة وبعدها وتطبيقاته القضائية في المملكة العربية السعودية، د. جيهان الطاهر محمد عبد الحلیم (المملكة العربية السعودية).
- 79 • ضوابط المالية الإسلامية وأخلاقيات رجل الأعمال في البنوك الإسلامية، د. أمحمدي بوزينة أمنة (الجزائر).
- 101 • تكامل المؤسسة الاقتصادية للدول الإسلامية كمتطلب للتحويل إلى الاقتصاد الإسلامي - مقارنة بين الإطار الوضعي وتضمين التفضيلات الإسلامية، فاطمة حموته (الجزائر).
- 111 • الإعلام المغربي بين التقارير الدولية والوطنية وقانون مدونة الصحافة الجديد، سعيد شكاك (المغرب).
- 125 • الحماية الجزائرية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية - دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري - خلود كروري (الجزائر).

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

ها نحن نجدد العهد معكم من خلال إصدارنا العدد السادس من مجلة جيل الدراسات المقارنة، كعدد جديد من الإصدارات المتواصلة لهذه المجلة ومختلف مجلات مركز جيل البحث العلمي.

أحتوى هذا العدد مجموعة من الدراسات والأبحاث تناولت موضوعات متنوعة ذات العلاقة بالقانون والشريعة الإسلامية قام بإعدادها مجموعة من الأساتذة والطلبة الباحثين في المجال القانوني من مختلف ربوع الوطن العربي.

عالج المقال الأول التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني أين حاول الباحث من خلاله تبيان وإظهار أوجه التشابه والاختلاف بينهما فيما يتعلق بنوعية التدابير المتخذة بحق الأحداث، والتدابير المتخذة بحق المشردين والمنحرفين، حيث توصل إلى نقاط تشابه بين القانونين في بعض المسائل، مثل نوعية التدابير التي تتخذ بحق الأحداث، والاختلاف في مسائل أخرى كشمول الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية بالرعاية اللاحقة المنصوص عليها في القانون الأردني. واتخاذ التدابير بحق المشردين والمنحرفين من قبل المحكمة بمجرد إحالة الأوراق إليها دون شرط تحريك الأوراق (الشكوى) من قبل أشخاص أو جهات معينة المنصوص عليها في القانون العراقي وبالتالي بإمكان المشرع الأردني الاستفادة من المشرع العراقي، والعكس صحيح.

فيما تناول المقال الثاني العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي ومعاني القوامة في القرآن الكريم والسنة النبوية أين توصل الباحث وأكد على التكامل الموجود بين الرجل والمرأة

كما تضمن المقال الثالث حقوق الأبناء قبل الولادة وبعدها وتطبيقاته القضائية في المملكة العربية السعودية، حيث حاول الباحث من خلاله الى بيان حقوق الأبناء قبل الولادة وبعدها والتي تعد مسؤولية ملقاة على الوالدين، وقدم بعض التطبيقات القضائية الخاصة بحقوق الأبناء في المملكة العربية السعودية.

أما المقال الرابع والموسوم بضوابط المالية الإسلامية وأخلاقيات رجل الأعمال في البنوك الإسلامية سعت الدراسة من خلاله إلى الكشف عن أهمية وجود معايير وأسس أخلاق العمل المطلوبة في رجل الأعمال الذي يعمل في المصرفية الإسلامية، وما يترتب عليه من آثار ايجابية بالنسبة للتعامل المصرفي ككل.

بينما حاول الباحث في المقال الخامس إعطاء تصور لكيفية المؤسسة الاقتصادية بين الدول الإسلامية كمتطلب لتحقيق التحول إلى الاقتصاد الإسلامي، والذي لن يتأتى إلا عن طريق التكامل الاقتصادي حسب منظور الوظيفة الجديدة كإطار وضعي.

في حين تطرق المقال السادس إلى واقع الإعلام المغربي بين ما هو منصوص عليه في التقارير الدولية والوطنية وما تضمنته مدونة الصحافة الجديد وهل تعكس هذه الأخيرة التحول المنشود فيما يخص بسط حرية الصحافة والتعبير.

وعالج المقال السابع الحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري، توصل الباحث من دراسته إلى توجه المشرع الجزائري إلى فرض هذه الحماية كمبدأ دستوري تمخضت عنه جملة من التشريعات لضمان التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية تحت سلطة القانون.

لكل ذلك، أتوجه بشكر خاص لهيئة التحرير ولجنة التحكيمية للمجلة والعدد على مجهوداتهم المبذولة لإصدار هذا العدد من خلال إشرافهم على تحكيم البحوث المنشورة ضمنه، والشكر موصول لأعضاء هيئة التدقيق اللغوي على تصويبهم للبحوث والدراسات المقدمة ضمن هذا العدد، والسادة المشاركين من أساتذة وطلبة باحثين.

وعليه فإن أسرة تحرير هذه المجلة تعدكم بالاستمرار وعمل ما بوسعها لتقديم الأفضل دائما، وتدعوا الباحثين والمختصين في الدراسات المقارنة إلى المساهمة ببحوثهم.

والله ولي التوفيق

رئيسة التحرير/ د. نادية عمراني

التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة

أكرم زاده الكوردي ماجستير في القوانين المقارنة، محقق قضائي في مجال التحقيق مع الأحداث،

وعضو محكمة أحداث دهوك سابقاً

الملخص:

يتناول هذا البحث التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني. والغرض منه هو بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما فيما يتعلق بموضوع الدراسة، بهدف الاستفادة من نقاط القوة في كل قانون. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن والنقدي. واختتم البحث بنتائج وهي: التشابه بينهما في بعض المسائل، مثل نوعية التدابير التي تتخذ بحق الأحداث، والاختلاف في مسائل أخرى وبخصوص مسائل الخلاف، فإن كفة الرجحان كانت لصالح القانون الأردني في بعض المسائل، مثل شمول الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية بالرعاية اللاحقة. وفي مسائل أخرى، كفة الرجحان كانت لصالح القانون العراقي، مثل اتخاذ التدابير بحق المشردين والمنحرفين من قبل المحكمة بمجرد إحالة الأوراق إليهما دون شرط تحريك الأوراق (الشكوى) من قبل أشخاص أو جهات معينة. وعليه، بإمكان المشرع الأردني الاستفادة من المشرع العراقي، والعكس صحيح.

الكلمات الإفتتاحية: التشرد، الانحراف، الحماية، الرعاية، الأحداث، العراق، والأردن.

Abstract:

This research deals with displacement and deviation in the Iraqi and Jordanian juvenile law. Its purpose is to clarify the similarities and differences between the law of juveniles of both countries in relation to the subject matter of the study, in order to take advantage of the strengths of each law. To achieve this, the researcher used the analytical, comparative, and analytical inductive method. The study concluded with results: the similarity between the two laws on certain issues, such as the quality of measures taken against juveniles, and differences in other issues. On the issues of disagreement, the case for argument was in favor of Jordanian law on certain issues, such as the inclusion of juveniles in need of protection or care for subsequent care. On other issues, the balance was the odds in favor of Iraqi law, such as taking measures against displaced and deviation persons by the court once the papers were transferred to it without the requirement to move the papers (complaint) by certain persons or entities. Thus, the Jordanian legislature can benefit from the Iraqi legislator, and vice versa where the Iraqi legislator can benefit from the Jordanian legislator.

key words: displacement, deviation, protection, care, juveniles, Iraq and Jordan.

أصبح التشرد والانحراف في أيامنا هذه ظاهرة عالمية غير مقتصرة على دول وشعوب معينة، ونسبتها تختلف من دولة لأخرى حسب الظروف الاقتصادية ومدى توفر السلم والأمن وقدرة الدولة على توفير المستلزمات الأساسية لمواطنيها. فدولة العراق التي مرّت بحروب طاحنة منذ الثمانينات، ابتداءً بحرب الخليج الأولى مع جارتها إيران، ومن ثم احتلالها لدولة الكويت، ومن ثم اندلاع حرب الخليج الثانية بقيادة التحالف الدولي ضد العراق وإخراجها من الكويت في التسعينات، واحتلالها من قبل أمريكا والحلفاء عام 2003م بحجة امتلاكها السلاح النووي، وإسقاط النظام البعثي الحاكم فيها، والعنف الطائفي بين مكوناتها. وأخيراً حربها ضد الدولة الإسلامية في العراق والشام أو ما يسمى بـ (داعش) التي ظهرت في العراق والتي تم تأسيسها من قبل أجنادات دولية وإقليمية.

يمكن القول بأن العراق منذ أكثر من 30 سنة يمرّ بحروب مدمرة أهلكت الحرث والنسل، العباد والبلاد، خلّفت العديد من القتلى وخاصة الرجال، وتركت العديد من النساء أرمال، وأصبح ملايين الأطفال يتامى لا سند لهم ولا مأوى. ولغرض توفير لقمة العيش والمأوى لأنفسهم ولعائلاتهم حسب الحالة، أصبح هؤلاء الأطفال مشردين ومنحرفين، وتم استغلالهم من قبل العصابات بشتى الوسائل، وقسم منهم احترفوا الجريمة وشكّلوا عصابات خاصة بهم. ففي آخر إحصاء لعدد المشردين في العراق، حسب ما نقلته وسائل إعلام عراقية مختلفة أنه يوجد حوالي (5.000.000) خمسة ملايين طفل مشرد في العراق، رغم أن الجهات الحكومية ترفض هذا العدد وتقول أنه مبالغ فيه¹.

المشروع العراقي بدوره أصدر عدداً من القوانين الخاصة بالأحداث لغرض معالجة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، وكان آخرها قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983م الذي أجريت عليه تعديلات فيما بعد.

أما دولة الأردن الجارة، فرغم بعدها عن الحروب التي جرت في المنطقة، يلاحظ من خلال الدراسات الميدانية والتصريحات الإعلامية، أن ظاهرة تشرد الأطفال متفشية فيها أيضاً²، لكن ليس بالحجم المخيف الموجود في العراق، وأن المشروع الأردني هو الآخر، حاول علاجها من خلال التشريعات الخاصة بالأطفال، وكان آخرها قانون الأحداث رقم 32 لعام 2014م، ويرى المختصون أنه يتضمن نصوصاً جيدة بخصوص علاج ظاهرة التشرد والحد منها.

ونظراً لعمل الباحث في مجال الأحداث منذ سنوات سواء في محكمة الأحداث أو في محكمة التحقيق في مجال الأحداث، ولكون الأردن دولة جارة للعراق وصدر قانونها حديثاً عام 2014م مقارنة بالقانون العراقي الذي صدر 1983م، يرى الباحث بأن إجراء مقارنة بين قانون أحداث البلدين في هذا الخصوص، فيما فائدة لا يستهان بها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه جديداً من نوعه في هذا المجال، حيث لم يجد الباحث أية بحوث أو دراسات معمّقة في هذا الخصوص بالتحديد، وإن وجدت فإنها ضمن مواضيع أخرى وتم الإشارة إليها بصورة سطحية أو مستعجلة، كما أنه ومن

¹ للمزيد من المعلومات راجع: دنحنا، عبدالأحد متي، ظاهرة أطفال الشوارع في العراق، موقع قناة عشتار الفضائية، تاريخ الزيارة: 12:54 PM، <http://ishtartv.com/viewarticle,37863.html> 2017/11/9

الزبيدي، خولة، ظاهرة عمالة أطفال الشوارع في العراق، موقع إيلاف، تاريخ الزيارة: 12:50 PM، 2017/11/9، <http://elaph.com/Web/opinion/2014/6/918721.html>

² ثلاثة آلاف طفل متسول من بداية العام، موقع وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، تاريخ الزيارة: 12:46 PM، 2017/11/9.

خلال هذا البحث يمكن التعرف على تشرد وانحراف الأحداث في قانون الأحداث العراقي والأردني، والتطلع على مكامن القوة فيهما بغية الاستفادة منها، وكذلك الكشف عن مكامن الخلل فيهما بغية إصلاحها وتحسينها.

تساؤلات البحث:

يسعى الباحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هي أوجه الاختلاف والاتفاق بين تشرد وانحراف الأحداث في قانون الأحداث العراقي والأردني.
2. ما هو فيصل التفاضل بين تشرد وانحراف الأحداث في قانون البلدين.

منهجية البحث:

ارتأى الباحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي لتشرد وانحراف الأحداث في قانون البلدين. والمقارنة بينهما وتحليلها تحليلياً قانونياً بطريقة نقدية بغية الوقوف على نقاط القوة والضعف في كل قانون.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين تشرد وانحراف الأحداث في قانون الأحداث العراقي والأردني، وكذلك البحث والتحري عن نقاط القوة والتفاضل بينهما بغية افادة المشرعين من الجانبين.

خطة البحث:

ولغرض الإجابة عن تساؤلات البحث، سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث التمهيدي، سنعرّف بعض المصطلحات التي لها صلة وثيقة بمفردات البحث. وفي المبحث الأول، سنتناول تشرد وانحراف الأحداث في قانون الأحداث العراقي والأردني. وفي الثاني، سنتطرق إلى التدابير التي تصدرها محاكم الأحداث بحق المشردين والمنحرفين.

المبحث التمهيدي: تعريف المصطلحات.

قبل الدخول في حيثيات البحث من الضروري التعرف على بعض المفردات التي لها صلة وثيقة بموضوع الدراسة، ومعرفة المقصود منها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وهذه المفردات هي ما يلي:

الصغير لغةً: جاء من المصدر صغر والصغر ضد الكبر وقد صغر بالضم فهو صغير وصغار بالضم وأصغره غيره وصغره تصغيراً واستصغره عده صغيراً وقد جمع الصغير في الشعر على صغراء والصغرى تأنيث الأصغر والجمع الصغرى¹.

أما اصطلاحاً: فهو الشخص العاجز عن التصرف بنفسه، والذي لم يبلغ الحلم ذكراً كان أو أنثى، وهو نوعان (مميز، وغير مميز)². وبموجب المادة الثالثة من قانون الأحداث العراقي فهو من لم يتم التاسعة من عمره، أما المشرع في إقليم كوردستان، فعرفه بأنه ذلك الشخص الذي لم يتم الحادية عشرة من عمره. أما المشرع الأردني فلم يعرفه.

الحدث لغةً: هو الشخص الذي جاوز حد الصغر أو هو فتى السن³ أو هو رجل حدث بفتحتين أي شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وغلمان حدثان أي أحداث⁴. أما اصطلاحاً: فهو صغير السن، وتحديد سن الصغير يختلف من دولة لأخرى،

¹ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج1، بيروت، مكتبة ناشرون، طبعة جديدة، 1995م، ص152.

² انظر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 45، الكويت، طبع الوزارة، ط 1، 2006م، ص 160-161.

³ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 2، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، ص 132.

⁴ الرازي، محمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ص 53.

وعادة يحدّد هذا السن بين سن التمييز وسن الرشد، ومما لاشكّ فيه أن لتحديد سن الرشد عوامل مرتبطة به كالعوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية¹. وبموجب القانون العراقي، فإن الحدث هو ذلك الشخص الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. أما المشرع الكوردستاني فعرفه بأنه ذلك الشخص الذي أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. أما الحدث في القانوني الأردني: فهو من أتم 12 سنة ولم يتم 18 من عمره².

ويلاحظ بأن جميع مشرعي قوانين الأحداث أو بالأحرى أغلبيتهم، قاموا بتقسيم الأحداث إلى فئات عمرية مختلفة، ومنهم المشرع العراقي حيث قسم فئة الأحداث إلى:

1- الصغير: وهو من لم يتم التاسعة من عمره. وفي إقليم كوردستان من لم يتم الحادية عشرة.

2- الحدث الصبي: وهو الحدث الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. وفي الإقليم من أتم الحادية عشرة من عمره كما ذكرنا.

3- الحدث الفتى: وهو الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

أما القانون الأردني فقد قسم الأحداث إلى الفئات العمرية الآتية: الحدث المراهق، من أتم 12 سنة ولم يتم 15 سنة، والحدث الفتى، من أتم 15 سنة ولم يتم 18 سنة³.

يستنتج بأن الصغير في القانون الأردني هو من لم يتم 12 سنة من عمره. ويلاحظ، بأن الحدث المراهق في القانون الأردني يقابل الحدث الصبي في القانون العراقي، رغم الاختلاف بين القانونين فيسن الحد الأدنى لهذه الفئة العمرية. أما فيما يتعلق بالحدث الفتى، فلا خلاف بين القانونين بصده، سواء من ناحية التسمية أو العمر.

المشرد: لغةً: له معانٍ عدة منها: المستعصي على أوامر وليّه، الخارج عن طاعة وليّه، المطرود من قبل وليّه، والذي ذهب بوجهه في الأرض وفي نفس المعنى السائر في البلاد⁴. أما اصطلاحاً، فيختلف المفهوم القانوني لمصطلح (المشرد) عن مفهومه اللغوي وإن كان قريباً منه⁵، وهذا سيتضح أكثر عند تناول حالات التشرد في قانون الأحداث العراقي والأردني.

منحرف السلوك: لغةً: يقصد به الشخص الذي مال عن جادة الصواب، وحاد عن الطريق المستقيم⁶، وأن هذا السلوك يختلف من مجتمع إلى آخر، حسب الأعراف والتقاليد والثقافة. أما اصطلاحاً: هو الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مألوف اجتماعياً وغير متعارف عليه في مجتمع معين وإن لم يرد نص تجريبي أو عقاب محدد بصده⁷.

الولي: لغةً: كل من ولي أمراً أو قام به، يستوي فيه الذكر والأنثى، وقد يؤنث بالهاء، فيقال ولية⁸. أما اصطلاحاً: فهو من له ولاية التصرف على غيره في النفس أو المال، لصغر سنه أو غير ذلك، لحين زوال السبب⁹. ويعتبر ولياً للصغير والحدث بموجب

¹ انظر خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، كوردستان، د.د.ن، ط1، 2006م، ص46.

² م 2 ق. أحداث أردني رقم 32 لسنة 2014م.

³ م 2 ق. أحداث أردني. وراجع أيضاً، الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث، الأردن، مطبوعات يونسيف، د.ط، 2004م، ص5.

⁴ انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، المرجع السابق، ج3، ص 237.

⁵ انظر الحسيني، عباس، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الإجرام وجنوح الأحداث والمشردين، بغداد، مطبعة الارشاد، د.ط، 1972م، ص12-13.

⁶ انظر عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، د.م، عالم الكتب، ط 1، 2008م، ص 475.

⁷ انظر خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص50.

⁸ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دمشق، دار الفكر، ط2، 1988م، ص 390.

⁹ انظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 2، الكويت، دار السلاسل، ط 2، 1983م، ص 383.

الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون الأحداث العراقي كل من: الأب، الأم، أي شخص ضمّ إليه صغير أو حدث بقرار من المحكمة، أي شخص عهد إليه بتربية صغير أو حدث بقرار من المحكمة (الحاضن).

أما القانون الأردني فلم يعرّف الولي رغم ذكره لهذا المصطلح بكثرة في نصوصه، وكأنه ترك ذلك للأحكام والمبادئ العامة للقانون، لكنه في الوقت نفسه عرّف كل من الوصي والحاضن في المادة الثانية منه، باعتبارهما من بين المسؤولين عن رعاية الحدث، حيث جاء فيها: الوصي هو كل شخص غير الولي يتولى أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه وفق التشريعات النافذة. أما الحاضن: فهو أي شخص أو أسرة عهد إلى أي منهما رعاية الحدث بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة وفق التشريعات النافذة.

المبحث الأول: حالات التشرد والانحراف في القانون العراقي والأردني.

في هذا المبحث سنتطرق إلى بيان حالات التشرد والانحراف في قانون رعاية الأحداث العراقي، وكذلك حالات الأحداث المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية في القانون الأردني، ثم نختم بدراسة تحليلية مقارنة بين الحالات المذكورة في القانونين من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حالات التشرد والانحراف في القانون العراقي.

يلاحظ عند قراءة نصوص قانون رعاية الأحداث العراقي بأن المشرع قد ميّز بين التشرد والانحراف، حيث خصص لكل واحد منهما مادة خاصة، تناول من خلالهما الحالات التي تعتبر الصغير أو الحدث فيها مشرداً أو منحرف السلوك. فبموجب المادة 24 من قانون الأحداث يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً في الحالات الآتية:

أ - إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنّع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول. علماً أن هذه الحالة تعتبر جريمة بحد ذاتها بالنسبة للبالغين بموجب المادة 390 من قانون العقوبات.

ب - إذا مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة. هنا المشرع لم يحدد المهنة الأخرى التي تعرض الصغير أو الحدث للجنوح، وبذلك ترك الباب مفتوحاً أمام الاجتهادات لاعتبار مهنة ما معرضة للجنوح أم لا. ويضيف إلى ذلك، أن الحدث الفتى لا يعتبر مشرداً في هذه الحالة لكونه قد أكمل 15 من عمره، فالنص يشمل الصغير والحدث الصبي فقط.

ج - إذا لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له.

د - إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيّش وليس له ولي أو مرب. وعليه، فإنه يعتبر مشرداً وإن كان له وسيلة مشروعة للتعيّش ما دام ليس له شخص يعيّن في كنفه يقوم بتربيته ورعايته.

هـ - إذا ترك منزل وليّه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

وزاد المشرع حالة أخرى بالنسبة للصغير واعتبره مشرداً وهي: إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه.

وتجدر الإشارة بأن القرار رقم 685 لعام 1989 أجاز تشغيل الحدث لأغراض الإعداد والتدريب وتنمية الحرفة دون التقيد بعمر محدد ويتم تحديد أجور تشغيل الحدث حسب الاتفاق مع رب العمل. كما أن القرار رقم 368 لعام 1990 هو الآخر أجاز بتشغيل الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن الثانية عشرة من العمر في مشاريع القطاع الخاص والمختلط والتعاوني.

أما المادة 25 من قانون الأحداث فاعتبرت الصغير أو الحدث منحرف السلوك في الحالات الآتية:

أولاً – إذا قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمر.

ثانياً – إذا خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك.

ثالثاً – إذا كان مارقاً على سلطة وليّه.

ويرى الخبير القانوني عبد الوهاب الصائغ أن مفهوم التشرد (أو بالأحرى حالات التشرد والانحراف)، المنصوص عليه في القانون يسمح للقضاء بإيداع نصف أطفال العراق في دور المشردين بتهمة التشرد، ويستمر في كلامه ويقول: أن المشردين في العراق يختلفون عن المشردين في بقية دول العالم، إذ أن 5% منهم فقط يفتقدون للعائلة بشكل كامل، فيما يمتلك الآخرون أهلاً وأقارب يمكن للمحاكم إجبارهم على تولي مسؤولياتهم بشكل سليم بدلاً من إلقاء كل العبء على كاهل الدولة، كما أن سميرة الموسوي رئيسة لجنة المرأة والطفولة في البرلمان العراقي هي الأخرى تدعم رأي السيد الصائغ حول سوء تعريف مفهوم (المشرد)¹. حقيقة، الباحث يتفق مع هذا الرأي في شق ويختلف معه في آخر. فنسبة المشردين والمنحرفين الذين ليس لديهم أهل وأقارب قليلة جداً هذا ما أتفق معه، لكن أتساءل: وهل تلجأ المحاكم إلى تدبير الإيداع مباشرة دون اللجوء أولاً إلى تسليم المشرد إلى وليه أو أحد أقربائه، حيث أن القانون أصلاً نص على التدابير بشكل تدريجي وأن الإيداع هو آخر تدبير تلجأ إليه المحاكم، وهذا ما سيتضح أكثر عندما نتناول التدابير في المبحث الثالث.

المطلب الثاني: حالات الأحداث المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية في القانون الأردني.

جاءت نصوص قانون الأحداث الأردني رقم 32 لعام 2014م خالية من مصطلحي (التشرد، الانحراف) ومشتقاتهما، وبدلاً من ذلك نصّ على الحالات التي يعتبر فيها الحدث محتاجاً للحماية أو الرعاية، وهي نفس الحالات التي يعتبر فيها الحدث مشرداً أو منحرفاً. وهذا يعتبر موقفاً حسناً من المشرع الأردني، إذ الإصلاح لا يبدأ باتخاذ التدابير وإنما بالكلمات والمصطلحات اللينة غير الخشنة أو الجارحة للنفس أولاً، ومن ثم بالتدابير المناسبة، لكون الإنسان كائن مكرم ومعزّز منذ خلقته، قال تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم)².

وبموجب المادة 33 يعتبر الحدث محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالأداب مع أي من أبنائه أو أي من المعهود إليه برعايتهم.
- ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء.
- ج. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.
- د. إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.
- هـ. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.
- و. إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

¹ انظر داود، ميادة، المشردون في العراق: قانون هزيل وعجز حكومي يدفع بالمشردين الى الانخراط في العنف والانحراف والجريمة. تاريخ الزيارة:

<http://www.nirij.org/?p=635.2017/11/9>, AM 11:00

² القرآن الكريم، سورة الإسراء: آية 70.

ز. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات.

ح. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.

ط. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقاءه في أسرته.

ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية.

ك. إذا كان حدثاً عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة.

ويمكن القول بأن المشرع الأردني أضاف حالتين إلى الحالات المذكورة أعلاه حسب المادة 34 من قانون الأحداث الأردني، وهاتين الحالتين خاصة بالأحداث المحكومين الذين انتهت مدة محكوميتهم، وتم اخضاعهم للسلطة التقديرية لقاضي تنفيذ الحكم لكي يقرر شمولهم بالرعاية أو الحماية من عدمه، بعد أن يرفع إليه تقرير مدير المديرية¹ المستند على تقرير مراقب السلوك، والحالتين هما:

1. إذا كان الحدث محتاجاً للحماية أو للرعاية وفقاً لأحكام المادة (33) من قانون الأحداث.

2. إذا لم يتم الحدث مدة التعليم أو التدريب في البرامج التي التحق بها.

ويرى قاضي محكمة صلح الأحداث سابقاً السيد سهير طوباسي، أنه قد حصل تحول كبير لصالح المشرّد، ففي السابق المشرّع كان ينظر إليه بأنه متهم بارتكاب جريمة، ويعاقب إذا ثبتت تهمة التشرّد ضده ويعتبر جانحاً بعد الإدانة، لكن بعد التعديل يعتبره ضحية ويحتاج إلى الحماية والرعاية².

في نهاية هذا المطلب نود الإشارة، بأن الحدث إن وقع في حالات التشرّد والانحراف المذكورة أعلاه في القانونين، ولم يتم معالجته فإن ذلك سوف يؤدي به إلى ذروة الانحراف وبالتالي ارتكاب جرائم³، وهذا ما أثبتته التحقيقات الميدانية⁴.

المطلب الثالث: قراءة تحليلية مقارنة.

سنحاول في هذا المطلب المقارنة بين حالات التشرّد والانحراف في القانون العراقي وحالات الحاجة للحماية أو الرعاية في القانون الأردني، وإبداء ملاحظتنا، كما يلي:

1. لقد أبدع المشرّع الأردني في القانون الصادر عام 2014م حينما استبدل عبارة (حالات التشرّد والانحراف) بـ (حالات الحاجة للحماية أو الرعاية)، حيث لم يعد يستعمل المصطلحات (التشرّد، الانحراف، المشرّد، المتشرّد، المنحرف) في أدبيات قانون الأحداث الأردني، وسيكون لهذا التغيير، مردود جيد في إصلاح الأحداث.

¹ م 2 ق. أحداث أردني. المديرية يقصد بها: الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث.

² انظر طوباسي، سهير أمين محمد، قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، عمان، من مطبوعات ميزان وهي هيئة أردنية غير حكومية، د.ط، 2004م، ص 38.

³ انظر خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص 50.

⁴ راجع المراجع الآتية: دنح، عبدالأحد متي، مرجع سابق (ألكتروني). الزبيدي، خولة، مرجع سابق (ألكتروني). داود، ميادة، مرجع سابق (ألكتروني). ثلاثة آلاف طفل متسول من بداية العام، مرجع سابق (ألكتروني). بشناق، سهير، العنف أسلوب جديد للمتسولين و(التنمية) تواصل ملاحظتهم، عمان، موقع وزارة التنمية الاجتماعية الاردنية. تاريخ الزيارة: 2017/11/9، PM 12:26.

- ويمكن القول، أن جميع المشردين والمنحرفين يحتاجون إلى الحماية والرعاية، لكن ليس جميع المحتاجين إلى الحماية والرعاية هم من المشردين والمنحرفين، فالنص على (حالات الحاجة إلى الحماية والرعاية) أوسع وأفضل من النص على (حالات التشرد والانحراف). وعليه، فإن المشرع العراقي مدعو لموقف مماثل للمشرع الأردني.
2. نص المشرع العراقي على ست حالات للتشرد، وثلاث حالات للانحراف، بينما نص المشرع الأردني على ثلاثة عشر حالة يكون الحدث فيها محتاجاً للحماية أو الرعاية، وهذا يعني بأن نطاق دائرة المستفيدين من الحماية والرعاية في القانون الأردني أوسع من القانون العراقي.
3. في العراق إذا ارتكب الصغير (الذي لم يتم التاسعة من عمره) جريمة مهما كانت جسامتها يعتبر متهماً، ولكن نظراً لصغر سنه وعدم مسؤوليته الجزائية، يتم غلق التحقيق بحقه وإخلاء سبيله وتدوين افادته بصفته شاهد في القضية على سبيل الاستدلال، وتسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي، لكن من الناحية العملية لا تلجأ محاكم التحقيق عادة إلى هذا الإجراء الأخير (التسليم للولي مقابل ضمان مالي) التي تعتبر من إحدى التدابير التي تتخذ بحق المشردين أو منحرفي السلوك. لذا، فإن ما سار عليه القانون الأردني، من جعل الصغير (الذي لم يتم الثانية عشر من عمره) محتاجاً للحماية أو الرعاية (إذا ارتكب جنحة أو جناية)، أفضل لكون القاضي ملزم باتخاذ تدبير مناسب بحقه، لكن ما يعيب القانون الأردني في هذا الصدد هو سكوته عن ارتكاب الصغير جريمة المخالفة. ويعتقد بأن السبب وراء عدم لجوء القاضي العراقي إلى اتخاذ تدبير (التسليم) بحق الصغير مرتكب الجريمة هو عدم التخصص، حيث أن قضاة تحقيق الأحداث في الوقت نفسه يقومون بالتحقيق مع البالغين أو ربما يعود إلى الجهل بهذا الإجراء.
4. بخصوص عمل الحدث، فهو يعتبر محتاجاً للرعاية والحماية حسب القانون الأردني في حالتين فقط: إذا كان بائعاً متجولاً مهما كانت نوعية مبيعاته، وإذا عمل خلافاً للتشريعات النافذة. أما في العراق فحدد المشرع بيع السكائر وصنع الأحذية، وأية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، إذا كان الحدث صغيراً أو صبياً، أما الفتى فغير مشمول بالحظر، ثم جعل عمل الصغير مع غير ذويه من حالات التشرد، ثم اصدر قرارين بخصوص العمل، أحدهما يسمح بعمل الحدث دون التقييد بعمر معين إذا كان لغرض التدريب، والثاني، أجاز العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني إذا كان عمره لا يقل عن 12 سنة.
- عند المقارنة بين القانونين العراقي والأردني، يلاحظ بأن موقف المشرع العراقي متشاكك ومتداخل، وربما متناقض أيضاً حيث حظر بعض الأعمال على فئات معينة من الأحداث، ثم رجع عن موقفه وأجاز لهم العمل بشروط، بعكس المشرع الأردني، فالأخير منع الحدث بكافة فئاته (الصغير، المراهق، والفتى) من العمل كبائع متجول، ثم أحال بقية الحالات إلى التشريعات النافذة مثل قانون العمل والقوانين الأخرى المتعلقة بالموضوع. لهذا، فإن موقف المشرع الأردني هو الراجح، لكونه واضح جداً، وعلى قاضي التحقيق الرجوع إلى التشريعات النافذة لمعرفة الأعمال والمهن والحرف المسموحة والمحظورة بحق الأحداث.
- ومن المأخذ الأخرى بحق القانون العراقي هو نصه على: "أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح"، فهذا النص مرن، وسيسبب صدور قرارات متناقضة من القضاء، لكونه قابل للتفسير ويسمح بصدور اجتهادات مختلفة.
5. إذا أدين الشخص القائم برعاية الحدث بجريمة مغللة بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من المعهود إليه برعايتهم، أو إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب، عندها يعتبر الحدث محتاجاً للرعاية والحماية بموجب القانون الأردني. أما في ظل القانون العراقي، فلا تعتبر هذه الحالات من حالات التشرد أو الانحراف، وإنما تعتبر من حالات سلب الولاية على الحدث حسب المادتين 31 و32 من قانون الأحداث.
- رغم نص المشرع العراقي على سلب الولاية (وجوبية، جوازية) في هذه الحالات من قبل المحاكم المختصة (محاكم الجرح والجنايات)، إلا أنه من الناحية العملية لا تصدر قرار سلب الولاية من المحاكم المذكورة، هذا من جانب. ومن

جانب آخر، فإن قرار سلب الولاية نفسه قد يضر بالحدث لأنه ربما يكون من مصلحته بقائه تحت كنف وليّه، رغم أن قرار سلب الولاية لا تصدر حسب القانون إلا بعد تسلم المحكمة تقرير مكتب دراسة الشخصية التي تتضمن أحوال الحدث الاجتماعية والطبية والنفسية والعقلية ومدى تأثير قرار سلب الولاية عليه، لكن المشكلة هي أن هذا المكتب ليس له وجود أصلاً، وأن القائمين بعمله لا يقومون به بشكل سليم. وعليه، فلو جعل المشرع العراقي هذه الحالات والحالات الأخرى المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من ضمن حالات المحتاجين للرعاية والحماية مثلما عليه الحال في القانون الأردني لكان أفضل.

6. ما نصّ عليه الشطر الأول من الفقرة (أ) من المادة 33 من القانون الأردني " إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به ، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي "، موقف حسن من المشرع، حيث أن الحدث ربما يتوفر لديه كل ما يحتاج إليه، لكن وجوده تحت رعاية شخص هكذا، يحتاج فعلاً للحماية والرعاية، لأن هذا الشخص نفسه ربما يعتدي عليه في يوم من الأيام، أو يدفعه إلى عالم الإجرام. ولهذا، فإن المشرع العراقي مدعو لاتخاذ موقف مشابه للمشرع الأردني لهذه الحالة.

7. الفقرة (ط) من المادة 33 من القانون الأردني التي تنص على " إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته"، فقرة مرنة قابلة للتأويل بحيث يمكن لكل شخص تفسيرها حسب ما يراه، وأنها قد تسبب صدور قرارات متناقضة بخصوصها. ومن جهة أخرى، فإن ما ورد في بقية فقرات المادة 33 وخاصة الفقرتين (أ، ح)، تجعل الفقرة (ط)، فقرة زائدة ولم يكن هناك داعٍ للنص عليها، لكون هذه الفقرات تستوعب هذه الفقرة ضمناً.

8. عدا الفروقات المذكورة أعلاه، هناك تشابه كبير بين القانونين العراقي والأردني في هذا الخصوص.

المبحث الثاني: التدابير المتخذة في القانونين العراقي والأردني

في هذا المبحث سنتطرق إلى التدابير التي تتخذ بحق المشردين ومنحرفي السلوك في القانون العراقي، وكذلك التي تتخذ بحق الأحداث المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية في القانون الأردني، ثم نختم بدراسة تحليلية مقارنة بين التدابير المذكورة في القانونين من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التدابير التي تتخذ بحق المشردين ومنحرفي السلوك في القانون العراقي.

إذا وجد الصغير أو الحدث في إحدى حالات التشرد أو الانحراف المنصوص عليها في القانون، يجب إيصاله إلى قاضي التحقيق لكي يقوم بدوره بإحالتة إلى محكمة الأحداث التي ستصدر قرارها النهائي بشأنه. وأن المشرع لم يبيّن الجهة التي تقوم بإيصال هؤلاء المشردين ومنحرفي السلوك إلى قاضي التحقيق، ولكن يستنتج من مهام مراكز شرطة الأحداث التي نص عليها القانون بأنهم المخاطبين بهذا العمل وعلمهم البحث والتحري عن هؤلاء المشردين والمنحرفين من الصغار والأحداث، ولكن نظراً لندرة هذه المراكز حيث لا يوجد سوى مركز واحد للأحداث في كل محافظة بأكملها لذا يتوجب على مراكز الشرطة العادية ومكاتب مكافحة الإجرام القيام بهذا الواجب الإنساني والقانوني في آنٍ واحد.

وإذا دعت التحقيقات الاحتفاظ بالمشرد أو المنحرف لأيام لحين إحالة أوراؤه إلى محكمة الأحداث، فإنه بإمكان قاضي التحقيق إيداعه دار تأهيل الأحداث، وهو المكان الذي يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث إلى حين إتمامه الثامنة عشرة من عمره، ويلحق به جناح الشبابات البالغات تودع فيه الشابة المشردة أو منحرفة

السلوك أو التي انتهت مدة إيداعها والفاقدة للرعاية الأسرية لحين: أ. بلوغها 22 سنة. ب- إيجاد حل لمشكلتها إما: 1. بالزواج. 2. أو بتسليمها إلى ذومها. 3. أو إيجاد سبيل عمل مناسب لها¹.

هذا الدار يتكون من "ثلاثة أقسام وهي قسم الإناث وقسم الصبيان وقسم الفتيان وفيها جناح خاص للشابات البالغات ولا يجوز اختلاط الإناث بالذكور نهائياً، وكذلك لا يجوز اختلاط الصبيان والفتيان من الذكور إلا في أوقات الدراسة أو التدريب والطعام"².

وبخصوص إحالة الحدث المشرد أو المنحرف إلى محكمة الأحداث، فإن قانون الأحداث "قرر اتخاذ إجراءات خاصة بالحدث حيث جعل مهمة - محكمة- التحقيق فقط إحالة الأوراق إلى محكمة الأحداث دون إجراء التحقيق فيها ماعدا تدوين أقوال وسبب تواجده - المشرد، المنحرف- والتأكد من عمره وحضور الولي"³، بمعنى يجب على محاكم التحقيق في مراكز المحافظات وحتى في الأقضية والنواحي إحالة أوراق التشرّد والانحراف إلى محاكم الأحداث حصراً⁴.

وفيما يتعلق بتشكيلة محكمة الأحداث عند النظر في حالات التشرّد والانحراف، فإن رئيس المحكمة الذي هو بدرجة قاضي ينظر في هذه القضايا بوحده دون تشكيل الهيئة، مثل دعاوي الجرح والمخالفات والقضايا الأخرى التي نص عليها القانون⁵، وفي هذه الحالة على محكمة الأحداث أن لا تصدر قرارها إلا بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية.

أما التدابير التي تتخذ بحق الصغير أو الحدث (المشرد أو منحرف السلوك) فهي ما يلي⁶:

1 - تسليم الصغير أو الحدث إلى وليّه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

2 - تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند إخلاله بالتعهد المنصوص عليه في النقطة السابقة إلى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. وتجدر الإشارة، بأن المشرع أجاز للمحكمة تكليف مراقب السلوك بمتابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في حالتي التسليم.

من التدابير الأنفة الذكر يتبين مدى أهمية مكتب دراسة الشخصية حيث لا يجوز للمحكمة إصدار قرارها النهائي إلا بعد تسلم تقرير المكتب المذكور وعلى ضوءه يتم إصدار توصياتها للشخص المتعهد سواء كان ولياً أو قريباً، لذلك نرى ضرورة أن يقوم المكتب بكل جدية وإتقان وتنظيم تقرير كامل بشأن الحدث أو الصغير لكي تكون توصيات المحكمة للولي أو القريب في محلها.

كما أودّ الإشارة بأن عبارة (قريب صالح) التي وردت في القانون موقف جيد لأنه منع الأقرباء السوء من محاولة استغلال هذه الفرصة وذلك بأخذ الصغير أو الحدث لغاية غير مشروعة في أنفسهم، ولكن المشرع لم يبيّن الطريقة التي تثبت فيها صلاح القريب، ومن وجهة نظري يمكن التأكد من ذلك من خلال الشهود، ومن الأفضل أن يكون هؤلاء الشهود من الجيرة، كما

¹ م 10 ق. أحداث العراق.

² خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص 235.

³ خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص 143.

⁴ راجع م 233/ج و 235/ب ق. أصول، م 53 و 66/أولاً وثانياً و 79/ثانياً ق. أحداث العراق.

⁵ راجع م 56 و 54 ق. أحداث العراق، م 24/أولاً وثالثاً ق السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم 23 لسنة 2007

⁶ م 26 ق. أحداث العراق.

بإمكان المحكمة إضافة إلى ذلك طلب صحيفة سوابقه من مكتب الأدلة الجنائية. أما بالنسبة للتعهد المالي فإن القانون ترك تقديره للقاضي وبذلك فإن مقداره سوف يختلف من حالة إلى أخرى وفق قناعة المحكمة.

3- إذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث إلى الولي أو القريب الصالح فيمكنها إيداعه في دور الدولة المخصصة المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض¹.

ولدى الرجوع إلى القانون المذكور تبين بأن دور الرعاية الاجتماعية هي مايلي:

أولاً – دور الدولة للأطفال، وهي مخصصة لرعاية الأطفال لحين إتمامهم السنة الرابعة من العمر.

ثانياً – دور الدولة للصغار، وهي مخصصة لرعاية الأطفال من السنة الخامسة لحين إتمامهم السنة الثانية عشرة.

ثالثاً – دور الدولة للأحداث، وهي مخصصة للأحداث من السنة الثالثة عشرة لحين إتمامهم الثامنة عشرة. ويجوز تمديدها سنة أخرى، إذا كان الشاب أو الشابة في الصف المنتهي من الدراسة الإعدادية².

وهنا نودّ أن نشير، بأن المشرع في الوقت الذي عرّف دار تأهيل الأحداث في المادة العاشرة من القانون بأنه "المكان الذي يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث..."، لم ينص صراحة على هذا الدار ضمن دور الدولة التي بإمكان المحكمة إيداع الحدث فيها كتدبير، ولهذا لم أجد أية تدبير صادر من محكمة أحداث دهوك تقضي بإيداع الحدث المشرد أو المنحرف في هذا الدار وإنما تودع في دور الرعاية الاجتماعية. ولهذا أرى بأن المشرع العراقي مدعوا لسد هذه الثغرة وذلك بالنص على إدراج هذا الدار جنباً إلى جنب مع دور الرعاية الاجتماعية.

4- أما إذا تبين للمحكمة بأن الصغير أو الحدث المشرد مصاباً بتخلف عقلي، فعلى محكمة الأحداث أن تقرر إيداعه إحدى المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض³. وأن المشرع العراقي جعل تهيئة تلك المعاهد لاستقبال أولئك الأحداث من عمل وواجبات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أما تقديم الخدمات الطبية لها جعل من واجبات وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية⁴.

يلاحظ، بأن قاضي التحقيق قد يقوم بغلق التحقيق بحق الصغير المشرد أو منحرف السلوك بسبب صغر سنه، أي لكونه لم يكمل التاسعة من عمره في العراق أو الحادية عشر من عمره في إقليم كردستان. والحقيقة، أن هذا القرار غير سليم وفي غير محله، لأسباب:

1. حالات التشرّد أو الإنحراف لا تعتبر جرائم، وعليه فإذا وقع الصغير أو الحدث في حالة من هذه الحالات فإنه لا يعتبر متهماً بارتكاب جريمة وإنما هو مشرد أو منحرف السلوك، وبالتالي فهو غير مسؤول جزائياً، مهما كان سنه. وباختصار المحكمة ليست بصدد قضية جزائية.

2. من إحدى أهداف قانون رعاية الأحداث هي وقاية الأحداث من الجنوح. وإيماناً من المشرع العراقي بأن وقوع الصغير أو الحدث في حالات التشرّد أو الإنحراف لدلالة واضحة على إقترابه من الوقوع في منيع الجريمة، لذا نص في المادة 26 من قانون الأحداث بشكل واضح وصريح جداً على الإجراءات التي تتخذ بحق الطفل المشرد ومنحرف السلوك سواء كان صغيراً أي لم يكمل سن المسؤولية الجزائية أو حدثاً أكمل سن المسؤولية، ولم يعط لقاضي التحقيق الحق بإصدار أي قرارات

¹ م 26/ثالثاً.ق.أحداث العراقي.

² م 32ق. الرعاية الاجتماعية.

³ م 26/رابعاً.ق.أحداث العراقي.

⁴ م 109 ق.أحداث العراقي.

مصيرية في هذه المسائل مثل غلق التحقيق بحق الحدث أو الصغير. وما على محاكم التحقيق - سواء كانت داخل مركز المحافظة أو الأطراف- سوى تدوين افادات المشردين أو المنحرفين وتدوين إفادات أولياء امورهم والشهود وربط تقرير الباحث الإجتماعي ومكتب دراسة الشخصية وإحالة الأوراق إلى محاكم الأحداث بأسرع وقت ممكن لكي تصدر هي التدابير المناسبة بحقهم.

ومن التطبيقات القضائية:قررت محكمة أحداث دهوك بتاريخ 2008/5/29 في القضية المرقمة 101/جنح/2008 بتسليم المشردين الحدثين كل من (ك.ج.ر) و (م.ج.ر) إلى والدهما (ج.ر.أ) وأن يتعهد برعايتهما ومنعهما من التسكع في الأسواق لقاء تعهد مالي قدره مائة ألف دينار لكل واحد منهما، وإشعار مراقب السلوك بمتابعة أمور المشردين أعلاه وتقديم تقرير إلى هذه المحكمة، وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادتين 25 و 26 من قانون الأحداث.

كما قررت بتاريخ 2008/5/13 في القضية المرقمة 106/جنح/2008 بتسليم الحدث إلى وليّه م.أ.م على أن يتعهد بحسن تربيته ولا يدفعه إلى التشرد والعمل لقاء تعهد مالي قدره (100.000) مائة ألف دينار وذلك استناداً لأحكام المواد 24/أولاً و 26/أولاً من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983، وفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الحدث المدعو م.أ.م وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الأحداث وإشعار محكمة تحقيق دهوك لإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه حكماً حضورياً قابلاً للتمييز.

أما قرارات محكمة الأحداث التي تصدرها بحق الولي أو القريب المخل بشروط التعهد بموجب المادة 26/ثانياً من قانون الأحداث فهي ما يلي:

أ - إلزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءاً.

ب - أخذ الصغير أو الحدث من المتعهد وإيداعه في إحدى دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية التي ذكرناه لكم أنفاً أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال: أصدرت محكمة أحداث دهوك في القضية المرقمة 96/جنح/2009 في 2009/11/17 قرارها الآتي:تشكلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ 2009/11/17 من قاضها السيد ... المأذون بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المشتكي / الحق العام

المتهمين / (ع. ز. ك) و (ف. ع. ا) وكيلهم المحامي المنتدب السيد / ع. م. ع

المادة القانونية / 24 ق رعاية الأحداث.

أحال محكمة تحقيق دهوك بقرارها المرقم 1069/إحالة/2009 في 2008/8/4 المتهمين (ع. ز. ك) و (ف. ع. ا) مكلفين إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة وفق المادة 24 من ق.رعاية الأحداث قررت المحكمة إجراء محاكمتها بدعوى موجزة واطلعت على تقرير مكتب الدراسة الشخصية والباحث الاجتماعي بحق المتهمين واستمعت المحكمة إلى إفادة المتهمين (ع. ز. ك) و (ف. ع. ا) واطلعت المحكمة على الإضبارة العائدة للمتهم (ف. ع. ا) بالعدد 75/جنح/2008 في 2008/3/3 والتي بموجبها تم تسليم الحدث (ف. ع. ا) إلى والده (ع. ا) لقاء تعهد مالي بمبلغ 100 ألف دينار بعدم السماح لابنه بالتسكع في الشارع وقد خالف هذا التعهد وعملاً بأحكام المادة 26 من قانون الأحداث:

- 1- قررت المحكمة تسليم المشتد (ع. ز. ك) إلى والده لقاء تعهد مالي 100 ألف دينار وعدم السماح لابنه (ع) بالتسكع في الشارع والبقاء خارج داره.
- 2- واستناداً إلى المادة 2/26 قرر إلزام ولي أمر الجانح (ف) والده (ا.ع) بدفع مبلغ 100 ألف دينار إلى صندوق هذه المحكمة نتيجة إخلاله بتعهده في القضية المرقمة 75/جنح / 2008 في 2008/3/3 يستحصل منه بالطرق التنفيذية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.
- 3- تسليم المشتد (ف. ع. ا) إلى دار الرعاية الاجتماعية لتربيته وتوجيهه لحين طلب أحد ذويه استلامه والتعهد بالمحافظة عليه وعدم الرجوع إلى التسول .
- 4- تقدير أجرة للمحامى المنتدب ع. م. ع مبلغ قدره 60000 ألف دينار وفق المادة 1/36 من قانون المحاماة.

التعليق على القرار:

1. من مادة الإحالة (24 ق.أحداث) يتضح بأن القضية هي تشرد وليست دعوى جزائية أي لم يرتكب الحدث جريمة. إذ " أن المشرع لم يجعل هذه القضايا جرائم بل ظاهرة اجتماعية تستلزم الرعاية والعناية"¹. وعليه، فإن تسجيل قضايا التشرد تحت مصطلح (الجنح) إجراء غير موفق من قبل محكمة الأحداث.
 2. إحالة المشتدين إلى محكمة الأحداث بصفة متهمين من قبل محكمة التحقيق انتهاك لحق الحدث، لأن الحدث لم يرتكب جريمة حسب قانون الأحداث وإنما وقع في حالة من حالات التشرد بموجب القانون.
 3. كان من المفروض فتح قضية بحق ولي أمر المشتد (ف.ع.ا) من قبل محكمة الأحداث بموجب المادة 29 ق.أحداث، وعدم الإكتفاء بإلزامه بدفع مبلغ التعهد، لأن رجوع ولده المشتد إلى التشرد مرة أخرى دليل قاطع على إهماله وتقصيره.
- إذا تم إيداع الصغير أو الحدث (مشرّد أو منحرف السلوك) دور الدولة، فما هي الإجراءات المتبعة لإخراجه حسب المادة 27 من قانون رعاية الأحداث:

- (1) إذا ظهر للصغير أو الحدث المودع قريب له وطلب تسليمه إليه، فعلى محكمة الأحداث بعد مراعاة مصلحة الحدث أن يسلمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب، ويجوز لمحكمة الأحداث أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي لمدة تنسبها.
- (2) إذا طلب شخص مليء حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الصغير أو الحدث تسليمه إليه لتربيته وتهذيبه، فلمحكمة الأحداث أن تسلمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب، وعلى المحكمة أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها. وتجدر الإشارة، بأنه يمكن تسليم الصغير أو الحدث في هذه الحالة إلى الشخص المليء الذي طلبه إذا لم يظهر للصغير أو الحدث قريب، بمعنى أنه في حالة ظهور قريب فإنه أولى من هذا الشخص المليء.

لم يكن المشرع موفقاً في الفقرة الأولى عندما نص على (فعلى محكمة الأحداث) وبعد ذلك نص على (بعد مراعاة مصلحة الحدث)، فالعبارة الأولى تدل على الوجوب والثانية تدل على الجواز، فالمحكمة قد ترى بأنه ليس من مصلحة الحدث تسليمه، فيرفض الطلب لذا كان الأجدر بالمشرع جعل هذه الحالة جوازية والنص على (لمحكمة الأحداث) بدلاً من (فعلى محكمة الأحداث). إضافة إلى ذلك، هنا لم يتطلب أية صفة في القريب الذي يطلب تسليم الصغير أو الحدث إليه بعكس

¹ عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 2، العدد 13، 2009م، ص 328

موضوع التدابير التي سبق أن تناولناها، حيث لم يجز المشرع تسليمه إلى أي قريب له وإنما اشترط أن يكون قريباً صالحاً، وكان الأولى بالمشرع أن يشترط هنا القريب الصالح أيضاً لأن الصغير أو الحدث في هذه الحالة أصلاً في أمان لكونه مودع في دور الدولة.

أما بالنسبة للشخص الغريب أو الأجنبي عن الصغير أو الحدث، فقد أوجب المشرع العراقي توقّر صفات معيّنة فيه وهي: أن يكون مليء أي غني وحسن السيرة والسلوك إضافة إلى صفتي الجنسية والدين، فهذه الصفات ضرورية جداً في هذا الشخص الغريب، لأنه إن لم يكن حسن السيرة والسلوك سوف يكون حال الحدث أو الصغير أسوأ، فبدلاً من التشرّد والانحراف قد ينتقل إلى مرحلة الجنوح أي ارتكاب الجريمة، وإذا لم يكن متحد الجنسية فإنه قد يأخذه إلى بلاده وبالتالي لا تستطيع المحكمة مراقبته، وفي حالة عيشه هناك بعيداً عن الوطن قد يتم تربيته على عداوة شعبه ووطنه، أما بالنسبة للدين فإنه إذا كان غير متحد معه في الدين فهذا يشكل خطراً عليه خاصة بالنسبة للمسلم حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ مَجَسَّانِهِ كَمَا تَلَّ الْبَيْهَمَةُ تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءً)¹، فخطر الاختلاف في الدين واضح جداً في الحديث النبوي الشريف، وبموجب أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وبالتحديد شروط الحاضن فإنه يشترط فيه أن يكون دينه متحد مع دين المحضون وخاصة إن كان المحضون مسلماً وفق الرأي الراجح.

وقد جاء في قرار محكمة تمييز العراق، تحت العدد 653 / هيئة عامة / 1979 في 1980/12/16: "إذا كان دين الحاضنة يختلف عن دين المحضون فتكون غير أمينة على دينه وتفقد بذلك أحد شروط الحضانة"²، فرغم خلو القانون العراقي من شرط (اتحاد دين الحاضن والمحضون)، فالمحكمة في قرارها هذا فسّرت الاختلاف في الدين تهديداً على دين المحضون، وبذلك حرمت الحاضنة من الحضانة.

علماً أن متابعة تنفيذ التعهد من قبل مراقب السلوك أو الباحث الإجتماعي إلزامية، وعلى محكمة الأحداث إصدار قرارها بهذا الخصوص، بعكس الحالة الأولى أي حينما يسلم الحدث أو الصغير إلى أحد أقاربه، فإنها مخيرة في ذلك. ونعتقد، أنه من الأفضل النص على مراقبة تنفيذ التعهد في جميع حالات تسليم الحدث أو الصغير إلى غير والديه.

ويلاحظ بأن المشرع الجنائي العراقي قد أفرد سياسة خاصة لحالات التشرّد والانحراف، وهي إعادة النظر في القرارات الصادرة بخصوص التشرّد والانحراف، حيث أجاز المشرع بموجب المادة 28 من قانون رعاية الأحداث، لمحكمة الأحداث أن تعيد النظر في قراراتها التي أصدرتها بموجب المادة 26 الخاصة بموضوع الصغير أو الحدث (المشرّد أو منحرف السلوك)، وأن تعدّل فيها بما تتلاءم ومصصلحة الحدث، لكن بناء على: 1. تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث. 2. أو بطلب من الحدث. 3. أو بطلب من قريبه. 4. أو بطلب من الشخص المتعهد بتربيته.

هذه السلطة والصلاحيّة التي تتمتع بها محكمة الأحداث بخصوص حالات التشرّد والانحراف لا توجد لها مثيل في المحاكم الجزائية الأخرى، وإن هذه الخاصية لمحكمة الأحداث إن دلّت على شيء فإنها تدلّ على أنها مؤسسة اجتماعية تهدف لغاية إصلاحية تقويمية وليست محكمة جزائية بالمعنى الحرفي.

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد هذه السياسة: قررت محكمة أحداث دهوك بتاريخ 2009/6/29 في القضية المرقمة 77/جنح/2009 ما يلي:

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، ج 2، د.م، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، ص 94.

² عبد، بيضاء كريم، الحقيقة الشرعية والقانونية للحضانة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الهيرين العراقية، 2004م، ص 96.

المشتكي/ الحق العام.

المتهم/ ع/ وكيله المحامي المنتدب السيد (ص).

المادة القانونية/25 قانون رعاية الأحداث.

25

أحالت محكمة تحقيق (.....) بموجب كتابها المرقم 506 في 2009/6/24 المتشرد (ع) لإجراء محاكمته وفق أحكام المادة 25ق.رعاية الأحداث واطلعت المحكمة على تقرير الطبابة العدلية بالعدد419 في 2009/6/23 المتضمن وجود آثار لواطه قديمة وحديثة للمتشرد (ع) واستمعت المحكمة إلى إفادته وإفادته ولي أمره وطلب عضو الإدعاء العام تسليم المتشرد إلى دور الرعاية الاجتماعية وطلب وكيل المتشرد المحامي (ص) تسليمه إلى وليه لقاء تعهد مالي، ولثبوت تشرده واختلاطه مع أصدقاء السوء ومنحرفي السلوك واحتمال قيام والده بالإنتقام منه قررت المحكمة استناداً لأحكام المادتين 2/25, 26 /ثانياً/ب:

1-إيداع المتشرد (ع) إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية لضمان تربيته وبغية تأهيله على أن يقدم مراقب السلوك تقرير شهري إلى هذه المحكمة.

2-إشعار محكمة تحقيق (..) بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمره (ش) وفق المادة 29/ أولاً من قانون رعاية الأحداث لثبوت إهماله بتربية وتوجيه ابنه (ع) الذي أدى به إلى تشرده وانحراف سلوكه بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية.

3- تقدير أجره للمحامي المنتدب (ص) مبلغاً قدره 60000 ستون ألف دينار وفق المادة 1/36 من قانون المحاماة رقم 17لسنة1999 المعدل يدفع له من خزينة حكومة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. وصادر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادتين 2/25, 26/ثانياً/ب من قانون رعاية الأحداث وأفهم في 2009/6/29.

وتم تصديق القرار تمييزاً من قبل محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد/4ت ج ح/2009 في 2009/7/13 حيث جاء في القرار ما يلي:"لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت من إفادة المتشرد وتقرير مديرية الطب العدلي المرقم 4/9 في 2009/6/23 أنه يمارس اللواط منذ مدة وأن ذويه أهملوا في رعايته، لذا يعتبر متشرداً يستوجب وضعه تحت الرعاية الاجتماعية، عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد اللانحة التمييزية وصادر القرار بالإتفاق في 2009/7/13.

التعليق على القرار:

1- أحيل الحدث إلى محكمة أحداث دهوك استناداً لأحكام المادة 25 من قانون الأحداث، وجاء في حكم المحكمة كلمتي (المتهم، والمتشرد)، كما أن محكمة الاستئناف هي الأخرى استخدمت كلمة (المتشرد) وأعتبر الحدث متشرداً وصدقت حكم محكمة الأحداث. لكن لو رجعنا إلى المادة 25 من قانون الأحداث، لوجدنا أن هذه المادة مخصصة لمنحرفي السلوك وليس للمتشردين، لذا كان من المفروض تصديق القرار من قبل محكمة الاستئناف مع تنويه محكمة الأحداث بتغيير كلمتي (المتشرد) و (المتهم) إلى(منحرف السلوك).

2- محكمة الأحداث لم تكن موفقة حينما أصدرت حكمها استناداً لأحكام المادة 26/ثانياً/ب، لأنه ليس للمحكمة اللجوء إلى الفقرة ثانياً من المادة 26 مباشرة إلا بعد تطبيق الفرعين (أ، ب) من الفقرة الأولى من المادة نفسها، ولهذا السبب تم الطعن بحكم المحكمة أمام محكمة الاستئناف من قبل وكيل الحدث. لكن السبب وراء تطبيق الفقرة الثانية مباشرة وتخطي الفقرة الأولى من المادة 26 من قبل المحكمة نستنتجه من العبارة الآتية الواردة في ديباجة الحكم "ولثبوت تشرده واختلاطه مع

أصدقاء السوء ومنحرف في السلوك واحتمال قيام والده بالانتقام منه قررت المحكمة استناداً لأحكام المادتين 26/2, 26/ثانياً/ب". أي أن ما دفع المحكمة إلى تطبيق الفقرة الثانية هو المحافظة على حياة المنحرف.

وبوجهة نظري المتواضعة أرى أن اتجاه محكمة الأحداث ومحكمة الاستئناف في هذه القضية غير موفق، لأن المادة 26 في فقرتها الثالثة تنص: "إذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة طبقت بشأنه أحكام البند (ب) من الفقرة (ثانياً) منها" وفي الحالة التي نحن بصددنا (التعذر) موجود وهو عدم إمكان تسليم المنحرف أعلاه إلى الولي والأقارب استناداً لما جاء في حكم محكمة الأحداث "ولثبوت تشرده واختلاطه مع أصدقاء السوء ومنحرف في السلوك واحتمال قيام والده بالانتقام منه" ولما جاء في قرار محكمة الاستئناف "أنه يمارس اللواط منذ مدة وأن ذويه أهملوا رعايته لذا يعتبر متشرداً يستوجب وضعه تحت الرعاية الاجتماعية". وعليه، كان بإمكان محكمة الأحداث الاستناد إلى الفقرة ثلثاً من المادة نفسها، وكذلك كان بإمكان محكمة الاستئناف تصديق القرار من حيث النتيجة وتصحيح مادة الإسناد من المادة 26/ثانياً إلى المادة 26/ثالثاً أو إضافة الفقرة (ثالثاً) إليها.

وفي نفس القضية أصدرت محكمة الأحداث القرار الآتي: إلحاقاً بقرارنا المؤرخ 2009/6/29 حول إيداع المشرد (ع) إلى دار الرعاية الاجتماعية وبناء على تقارير الباحث وكتاب مديرية العامة للرعاية الاجتماعية بالعدد 1012 في 2009/8/13 حيث تبين بأن المودع (ع) سلوكه يؤثر على بقية المودعين في دار الرعاية الاجتماعية من اليتامى و المعوقين عليه واستناداً إلى الفقرة أولاً-أ من المادة 26 من قانون رعاية الأحداث يسلم منحرف السلوك (ع) إلى ولي أمره والده (ش) لقاء تعهده بتربيته وتحسين سلوكه على أن يتم متابعة سلوكه من قبل مراقب السلوك وتقديم تقرير شهري من قبل مراقب السلوك حول سلوكه ولقاء تعهد مالي مبلغ قدره خمسة ملايين دينار لقاء المحافظة عليه وتوجيهه وإرشاده ومنعه من العودة إلى انحراف السلوك صدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم في 2009/8/13.

وبتاريخ 2009/8/16 تراجعت المحكمة عن قرارها أعلاه وأصدرت قراراً آخر: إلحاقاً بقرارنا المؤرخ 2009/8/13 حول تسليم الحدث (ع) لوالده ولكون القرار المذكور جاء بعد مرور فترة قصيرة من إيداعه دار الرعاية الاجتماعية ولكون الحدث يسكن في قرى ذات طابع عشائري وخوفاً من تأثر والده بالطابع العشائري وقيامه بالانتقام من ابنه الحدث (ع) قررت الرجوع عن قرارنا وعدم تسليمه إلى والده في الوقت الحاضر وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم في 2009/8/16.

ولعدم قناعة عضو الإدعاء العام المنتسب أمام محكمة الأحداث بالقرار المذكور ميّزه بلائحته المرقمة 2009/43 في 2009/8/18 طالباً نقض القرار المؤرخ في 2009/8/16 لكونه قد صدر مخالفاً للقانون ولنص المادة 225 من الأصول الجزائية التي تنص على: لا يجوز للمحكمة أن تتراجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تغيره أو تبديل فيه إلا لتصحيح خطأ مادي على أن يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءاً منه. ولأسباب الأخرى التي أوردتها في لائحته المذكورة.

تم تصديق القرار المؤرخ 2009/8/16 الصادر من محكمة الأحداث تمييزاً من قبل محكمة استئناف منطقة دهبوك تحت العدد/6/ت ج ح/2009 في 2009/8/24 حيث جاء في القرار ما يلي: لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز المؤرخ 2009/8/16 وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن تراجع محكمة الأحداث عن قرارها المؤرخ 2009/8/13 مبني على سبب وجيه وهو عدم إقناع المحكمة بأن ولي الحدث قادر وأمين على رعايته ولم نجد ما يشير إلى وجود تعهد مالي مناسب عن وليه للحفاظ عليه وحسن تربيته وسلوكه استناداً للمادة 1/26 من قانون رعاية الأحداث، كما أن إعادة النظر في القرار المؤرخ 2009/8/13 و في 2009/8/16 جاء استناداً للمادة 28 من قانون رعاية الأحداث. عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في 2009/8/24.

التعليق على القرار:

1- إن قرار محكمة الأحداث الملحق الصادر بتاريخ 2009/8/13 صحيح وموافق للقانون ولنص المادة 28 بالتحديد، لأنها أعادت النظر في قرارها المؤرخ 2009/6/26 بناء على تقارير الباحث الاجتماعي ومدير دار رعاية الأحداث وكتاب المديرية العامة للرعاية الإجتماعية .

2- أما تراجع المحكمة عن قرارها المؤرخ 2009/8/13 في 2009/8/16، والطعن فيه تمييزاً من قبل عضو الإدعاء العام في 2009/8/18 استناداً لأحكام المادة 225 من قانون الأصول الجزائية على أساس أنه لا يجوز للمحكمة أن تراجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تغير أو تبديل فيه إلا لتصحيح خطأ مادي، فنودّ توضيح ما يلي:

أ- لا يجوز لمحكمة الأحداث التراجع عن قرارها أو حكمها التي أصدرته في موضوع التشرد والانحراف إلا بناءً على: (تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث، أو بطلب من الحدث، أو بطلب من قريبه، أو بطلب الشخص المتعهد بتربيته) وهنا محكمة الأحداث تراجعت عن قرارها من تلقاء نفسها دون أي تقرير أو طلب.

ب- إن طعن عضو الإدعاء العام بالقرار استناداً للمادة 225 طعن غير موقّق أيضاً، لأن القانون الخاص (قانون رعاية الأحداث) يقيد القانون العام (قانون الأصول الجزائية) وبموجب قانون الأحداث يحق لمحكمة الأحداث التراجع عن قراراتها الصادرة بموجب المادة 26 من نفس القانون ولكن بالشروط التي ذكرناها آنفاً.

وبتاريخ 2009/9/15 أصدرت محكمة الأحداث آخر قراراتها القاضية بتسليم المنحرف (ع) إلى ولي أمره وكما يلي: إشارة إلى كتاب المديرية العامة للرعاية الاجتماعية في دهوك العدد 1094 في 2009/9/8 المتضمن حسن سلوك المنحرف (ع) وقبوله النصائح والإرشادات وضرورة دمج مع عائلته وعدم تمكين دار رعاية الأيتام من بقاء الجانح المذكور لتأثيره على الأيتام الصغار وبناء على الطلب المقدم من ولي أمره بتسليم الحدث له واستناداً إلى المادة 26/أولاً من قانون رعاية الأحداث قررت المحكمة تسليمه إلى ولي أمره (والده) لقاء تعهد مالي قدره ثلاثون مليون دينار عراقي لمدة سنتين مصدقة على أن يتعهد بحسن تربيته وتوجيهه ومنعه من معاودة انحراف سلوكه والمحافظة عليه وعدم الاعتداء عليه وبمعكس ذلك أن يتحمل كافة الإجراءات القانونية ويصدر القرار قابلاً للتمييز وأفهم في 2009/9/15 .

وفي ختام هذا المطلب، سنشير إلى العقوبات التي نصّ عليها المشرع الجنائي العراقي في المادتين (29، 30) من قانون رعاية الأحداث بحق الأولياء المقصرين والمهملين في رعاية أولادهم أو الذين هم تحت مسؤوليتهم:

1. إذا أهمل الولي رعاية الصغير أو الحدث و أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك يعاقب بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 500 دينار .

2. إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار. وعليه، حتى يمكن معاقبة الولي يجب أن يكون الحدث قد ارتكب جنحة أو جناية عمدية ، وأن يكون سبب ارتكاب الحدث الجريمة هو إهمال الولي.

3. إذا دفع الولي الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

من استقراء العقوبات أعلاه، يتبين بأن المشرع لم يتطرق إلى عقوبة الولي في حالة ارتكاب الحدث جريمة المخالفة رغم معاقبته للولي عندما يهمل رعاية الصغير أو الحدث ويؤدي هذا الإهمال إلى التشرد وانحراف السلوك والتي هي حالات لا تصل

إلى مستوى الجريمة أصلاً، لذا كان الأولى بالمشرع النص على معاقبة الولي في حالة ارتكاب الحدث جريمة المخالفة أيضاً، وفتح قضية بحقه وإن عاقبه بعقوبة خفيفة لغرض الردع.

بشكل عام العقوبات المذكورة خفيفة ولا تتناسب مع المهام الملقاة على عاتق الأولياء، ومن أجل ردع الأولياء ودفعهم إلى الاهتمام بتربية ورعاية أولادهم أو من هم تحت مسؤوليتهم من الصغار والأحداث بشكل جيد وتقليل ظاهرة التشرد والانحراف والجنوح من الضروري تشديد العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية مع حذف فقرة الغرامة الواردة مع عقوبة الحبس في الفقرة الثالثة.

ومن التطبيقات القضائية بخصوص معاقبة الأولياء، جاءت في الفقرة السادسة من قرار فرض التدبير في القضية المرقمة 121/جنايات/2008 في 2008/11/19 لمحكمة أحداث دهوك والمصدق تمييزاً بالعدد 32/الهيئة الجزائية/أحداث/2009 في 2009/3/12: إشعار محكمة تحقيق ... بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح والده (ك. ت) وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الأحداث وتنفيذها بحقه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

كما جاء في قرار محكمة تمييز الإقليم تحت العدد 176/هـ جـ/أحداث/2009 في 2009/10/6 ما يلي: بعد التدقيق والمداولة... وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون ماعدا الفقرة الثانية من قرار فرض التدبير حيث تقرر نقضه لأن الجريمة التي ارتكبها الجانح أعلاه ليست من الجرائم العمدية المنصوص عليها في المادة 2/29 قانون رعاية الأحداث وصدر القرار بالاتفاق....

وجاء في الفقرة الأولى من قرار الحكم بالعقوبة في القضية المرقمة 165/ج/2009 في 2009/2/15 لمحكمة جنح دهوك والمكتسب الدرجة القطعية: (1- حكمت المحكمة على المدان ش.م.ظ بغرامة قدرها (100.000) مائة ألف دينار وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الأحداث وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ستة أشهر). كما قررت في القضية المرقمة 81/ج/2009 في 2009/3/8 والمكتسب الدرجة القطعية: لدى التدقيق والمداولة تبين أن المتهم (أ. ح. م) لم يكن مقصراً في تربية ورعاية ولده الجانح (د)... ولعدم كفاية الأدلة ضده عليه قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه وإلغاء الكفالة المأخوذة منه....

المطلب الثاني: التدابير التي تتخذ بحق الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية في القانون الأردني.

تعتبر شرطة الأحداث¹ رغم عدم تغطيتها لكافة المناطق والمحافظات²، ومن ثم المراكز الأمنية من الجهات الرسمية التي عليهما البحث عن الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية، لغرض عرضهم على المحاكم المختصة وإصدار تدابير مناسبة بحقهم، لتجنّبهم من الوقوع في مستنقع الجريمة.

كما أن المشرع الأردني، أوجب على مراقب السلوك وأي شخص آخر يعمل في المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية تبليغ شرطة الأحداث أو أقرب مركز أمني، إذا وجد حدثاً أثناء ممارسته لوظيفته في أي من الأحوال المشار إليها في المادة (33)³.

¹ م 3 ق. أحداث أردني.

² انظر الدائرة القانونية، منظمة أرض العون القانوني، ورقة رأي قانوني حول قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 م، د.م، د.د.ن، د.ط، 2015 م، ص 2.

³ م 36/ج ق. أحداث أردني.

أما فيما يتعلق بالإحالة فإن الحدث المحتاج يتم إحالته إلى محكمة صلح الأحداث من خلال مراقب السلوك المختص الذي يقدم تقرير مفصل عن الحدث للمحكمة¹، ويجوز لهذه الأخيرة اتخاذ تدبير مؤقت ومستعجل لصلح الحدث إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل إيداعه دار رعاية الأحداث² لحين مراجعة وليّه أو وصيّّه للمحكمة، على أن تبين الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ مثل هذا القرار. أما بخصوص التدابير التي تصدرها محكمة صلح الأحداث³ بحق الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية، فإنه ليس بإمكان المحكمة إصدار أية تدابير بحقهم إلا بعد توفر ثلاثة شروط، وهي:

أولاً: أن تكون الحالة المعروضة عليها بناء على شكوى من أحد الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 35 من قانون الأحداث وهم: (الحدث نفسه أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية).

ثانياً: استلام تقرير مفصل حول أوضاع الحدث وظروفه وأسرته وبيئته وظروفه الصحية، منظم من قبل مراقب السلوك.

ثالثاً: الاستماع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته⁴.

أما التدابير التي تصدرها محكمة صلح الأحداث بحق الأحداث المحتاجين بموجب المادة 37 من القانون، فهي ما يلي:

1. تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية. وبموجب القانون السابق، كان بإمكان المحكمة اتخاذ هذا التدبير مع تغريم الوالد أو الوصي أيضاً⁵.
2. إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد عن سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار. نص القانون غير واضح، هل مراجعة القرار تعود لمحكمة الأحداث أم لقاضي التنفيذ، لكن يعتقد أنه يعود لقاضي التنفيذ، لكون الأخير لديه الصلاحية في إخراج الحدث من الدار، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً.
3. ويجوز لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يحضر أمام قاضي تنفيذ الحكم أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر التدبير بأن يقضها بأي مؤسسة إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة، فيصدر قاضي التنفيذ قراره بالتمديد لحين بلوغ الحدث سن الثامنة عشر من عمره في أي من الحالتين التاليتين: أولاً: اعتياد أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق، أو الإجرام. ثانياً: لعدم وجود من يعتني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه.
4. كما أجاز القانون لقاضي التنفيذ أن يمدد إقامة الحدث في المؤسسة إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك إلى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشر من عمره.
3. وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقرها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك.
4. وضع الحدث المحتاج تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

¹ انظر طوباسي، سهير أمين محمد، مرجع سابق، ص 38.

² م 2 ق أحداث أردني. دار رعاية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم. وراجع أيضاً، الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث، المرجع السابق، ص 5.

³ م 15 / د ق. أحداث أردني. تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية.

⁴ م 36 ق. أحداث أردني.

⁵ انظر طوباسي، سهير أمين محمد، مرجع سابق، ص 39.

و بموجب القانون، فإن المسؤول عن الحدث وإن قدم التعهد برعايته وعنايته في التدبير الأول، يجوز للمحكمة إلزام مراقب السلوك بالإشراف على تنفيذ التعهد. وهذا بالنسبة للتدبير الثالث، فحينما يتم وضع الحدث في أسرة بديلة أو لدى شخص مناسب، يجوز للمحكمة إلزام مراقب السلوك بمتابعة أحوال الحدث في بيئته الجديدة.

وتجدر الإشارة أن وزيرة التنمية الاجتماعية الأردنية، أكدت أن المحصلة النهائية لبرامج الدمج الأسري (الذي يقوم على إلحاق طفل فاقد لسند الأسرة في أسرة بديلة قادرة على تنشئته ورعايته) أن الرعاية الأسرية البديلة للأطفال أفضل من نظيرتها المؤسسية لأثرها الإيجابي في تطوير خصائصهم النمائية¹.

أما فيما يتعلق بخروج الحدث من الدار المودع فيها بصورة مؤقتة، فنص المشرع على ثلاث حالات، وهي كما يلي²:

أ. حالة وجوبية: على مدير الدار التي يقيم فيها الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية السماح له بأن يلتحق بالبرامج التعليمية أو التدريبية في مؤسسة مختصة على أن يعود إلى الدار يومياً.

ب. حالة جوازية: لمدير دار رعاية الأحداث بموافقة مدير المديرية منح الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية إجازة لزيارة أهله في الأعياد والمناسبات والعطل لأيام محددة ويعود بعدها إلى الدار وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

ج. حالة جوازية: لمدير المديرية بموافقة المحكمة أن يسمح لمن يراه مناسباً باستضافة الحدث المحتاج للحماية والرعاية المقيم في إحدى دور رعاية الأحداث في الأعياد والمناسبات والعطل لأيام يحددها على أن يعود الحدث بعدها للدار.

حقيقة، المشرع كان موفقاً حينما جعل الحالة الأولى من الحالات الوجوبية، لأنها متعلقة بمصير ومستقبل الحدث، فاكتساب الحدث حرفة أو مهنة معينة من خلال الدورات التعليمية أو التدريبية لدى إحدى المؤسسات المختصة قد تساعده على عدم الوقوع في حالات الحماية أو الرعاية مرة أخرى، ويسهل عليه الحصول على العمل والعيش بطريقة سوية. كما أن موقفه كان حسناً حينما ألزمت مدير الدار الحصول على موافقة المحكمة قبل السماح باستضافة الحدث من قبل شخص ليس من أهله - الحدث-، خلال الأعياد والمناسبات والعطل، لكون الأجنبي لا يحل محل الأهل في أغلب الأحيان.

أما نفقة إعالة الحدث المودع في دار الرعاية، فإنها تقع على عاتق الشخص المسؤول عن نفقته، إن كان في وسعه دفعها، وإلا فإنها من مسؤولية إدارة الدار نفسها³.

وفيما يتعلق بالسياسة الخاصة التي اتبعها المشرع الأردني بخصوص تدبير الإيداع في دار الرعاية، فإن المشرع أعطى صلاحية خاصة لقاضي التنفيذ دون قاضي الأحداث، في أن يخرج أي حدث محتاج عهد به إلى أي دار رعاية الأحداث، وفق شروط يحددها لهذه الغاية إذا رأى أن مصلحة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك⁴. ويعتقد أن العلة من وراء هذه الصلاحية لقاضي التنفيذ دون قاضي الأحداث، هي أن الأول أكثر اطلاعاً على وضع الحدث المودع من الأخير، ولهذا فإنه أولى من منحه هذه الصلاحية الاستثنائية.

¹ الرعاية الأسرية البديلة للأطفال أفضل من نظيرتها المؤسسية لأثرها الإيجابي في التنمية الأسرية، موقع وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، تاريخ الزيارة 2017/11/9، PM 12:29.

[http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=2254:2017-08-22-09-23-](http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=2254:2017-08-22-09-23-14&catid=95:95&Itemid=86)

14&catid=95:95&Itemid=86

² م² 38 ق. أحداث أردني.

³ م³ 39 ق. أحداث أردني.

⁴ م⁴ 40 ق. أحداث أردني.

ونود الإشارة، بأن قانون الأحداث الأردني من أجل أن تؤدي دار الرعاية دورها في توفير الحماية والرعاية للأحداث المدعنين فيها وإصلاحهم، نصّت على عقوبات بحق كل من يساعد أو يحرض الحدث المدعّن على الهروب من الدار، أو يقوم بإيواء أو إخفاء المدعّن الهارب، أو يمنعه من الرجوع إلى الدار، حيث جاءت في الفقرة (ج) من المادة (42) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من:

1. ساعد أو حرض أي حدث محتاج إلى الحماية أو الرعاية على الهروب من دار رعاية الأحداث.

2. أوى أو أخفى من هرب من دار الرعاية أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك.

وإيماناً من المشرع الأردني بأن لتأهيل الآباء والأمهات لهم دور كبير في الحد من حالات المحتاجين للرعاية أو الحماية، فقد ألزمت وزارة التنمية الاجتماعية بإصدار تعليمات خاصة بالبرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية وذلك بموجب المادة 44 من قانون الأحداث. ويفهم من ذلك، بأن هؤلاء الآباء والأمهات ملزمين بالمشاركة في هذه الدورات، بغية تحسين قدراتهم وتأهيلهم بشكل أفضل، وهذا موقف حسن من المشرع.

وأخيراً، فإن المحتاجين وبعد انتهاء مدة ايداعهم في دار الرعاية، ولضمان اندماجهم في المجتمع وحمايتهم من الوقوع في الحالات الخاصة بالرعاية أو الحماية، أو الوقوع في الجنوح شملهم القانون بالرعاية اللاحقة أسوة بالأحداث الجانحين.

المطلب الثالث: قراءة تحليلية مقارنة.

1. نص كل من القانونين العراقي والأردني على أربع تدابير من حيث العدد، لكن عند النظر بتمعن في التدابير التي نصّ عليها المشرع العراقي، يلاحظ بأن التدبيرين الثالث والرابع الخاصة بالإيداع في دور الدولة هي واحدة، حيث أن التدبير الرابع مجرد إيداع خاص بالمشردين أو المنحرفين مختليّ العقل.

2. يشترك كلا القانونين في التدابير (التسليم للولي، التسليم لأسرة بديلة أو شخص مناسب، والإيداع في دور الدولة). في حين ينفرد القانون الأردني بتدبير آخر لم ينص عليه القانون العراقي ألا وهو، وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك كتدبير مستقل عن بقية التدابير.

3. التدابير التي نصّ عليها المشرع العراقي، هي تدابير متدرجة بحيث لا يجوز للمحكمة القفز على تدبير دون اللجوء إلى التدبير الذي يسبقه أو وجود مانع يحول دون تطبيقه، بينما في الأردن لها مطلق الصلاحية في اختيار التدبير المناسب، وهذا ما يريجه الباحث ويفضله.

4. في العراق، بمجرد أن يتم إحالة أوراق المشرّد أو المنحرف إلى محكمة الأحداث، لها الحق في فرض تدبير مناسب بحقه. أما في الأردن، فليس لها هذا الحق ما لم تكن الأوراق احيلت إليها بناء على شكوى من أشخاص محددة. وعليه، نرجح ما ذهب إليه القانون العراقي، لكونه يوسع من صلاحيات المحكمة في الحد من ظاهرة التشرّد والانحراف.

5. في الوقت الذي أفرد المشرع العراقي سياسة خاصة في موضوع التشرّد والانحراف، وذلك بمنح محكمة الأحداث السلطة التقديرية في التراجع عن قراراتها. المشرع الأردني ضيق هذه السلطات الاستثنائية وأعطى هذه الصلاحية لقاضي تنفيذ الحكم دون محكمة الأحداث، ولتدبير الإيداع دون بقية التدابير.

6. قانون الأحداث العراقي نصّ على عقوبات بحق أولياء المشردين والمنحرفين أو المسؤولين عنهم في حالة إثبات إهمالهم أو دفعهم إلى التشرّد أو الانحراف، بينما القانون الأردني لم يتضمن أية مادة تنص على هذه العقوبات. وهنا، نودّ الاستماع إلى الناطق الاعلامي لوزارة التنمية الاجتماعية الأردنية حيث قال: "أجرت دراسة ميدانية على عيّنة من الأطفال المتواجدين بالشوارع بغرض التسول في بعض المحافظات وعينة أخرى من المتسولين المضبوطين أظهرت نتائجها أن ممارستهم للتسول يعود إلى توجيه أسرهم لهم للتسول للحصول على المال من خلال استجدائهم للمارة في الشوارع وعلى الإشارات الضوئية

وتخوفهم من وقوع العنف عليهم من قبل أرباب أسرهم في حال عدم جلبهم للمال المتوقع من تسوليم¹. وعليه، يرجح الباحث القانون العراقي، رغم أن العقوبات غير رادعة.

7. عند المقارنة بين القانونين يلاحظ بأن القانون الأردني عاقب الشخص الذي يساعد أو يحرض الحدث المودع على الهروب من الدار، أو يقوم بإيواء أو إخفاء المودع الهارب، أو يمنعه من الرجوع إلى الدار، بينما خلا قانون رعاية الأحداث العراقي على نص مماثل أو مشابه، لكن المشرع الجنائي في قانون العقوبات اعتبر هذه الأفعال جرائم ونص على عقوبات بحق مرتكبها، ولهذا يتم تطبيق قانون العقوبات في هذه الحالات وليس قانون الأحداث.

8. لا يوجد نص في القانون العراقي بخصوص خروج الحدث من الدار المودع فيها بصورة مؤقتة كما هو منصوص عليه في قانون الأردني فيما يتعلق بأيام العطل والمناسبات وغير ذلك، لكن هذا لا يعني بأن المشرع العراقي، تغافل أو تجاهل عن ذلك، حيث أنه نظّم هذه المسألة من خلال أنظمة وتعليمات تصدرها جهات مختصة ذات العلاقة.

9. إن مشاركة آباء وأمّهات الأحداث في دورات لغرض تأهيلهم في كيفية التعامل مع أولادهم المحتاجين للحماية أو الرعاية كما جاء في القانون الأردني، يعتبر نقطة قوة له وينفرد بها عن القانون العراقي الذي أغفل ذلك.

10. المحكمة في كلا البلدين لا يجوز لها إصدار التدابير إلا بعد الاستماع إلى أقوال الولي أو المسؤول عن الحدث، والاطلاع على تقرير مكتب دراسة الشخصية ومراقب السلوك، الذي يتضمن أحوال الحدث الاجتماعية والصحية والعقلية.

11. في الأردن، حينما تقرر المحكمة تسليم الحدث إلى شخص مناسب أو أسرة بديلة لم يشترط القانون صفة القربة في هذا الشخص أو الأسرة، بينما القانون العراقي اشترط ذلك، حيث اشترطت القربة والصالح.

12. بموجب القانون العراقي، إذا خالف الولي التعهد المأخوذ منه، تصدر المحكمة حكماً بأخذ مبلغ التعهد منه جزءاً أو كلاً، ويودع الحدث في دور الدولة. أما المشرع الأردني فلم ينص على أية إجراءات بحق الولي المخالف.

13. في العراق، حينما يصدر تدبير الإيداع من محكمة الأحداث بحق الحدث فإنه غير مقترن بمدة، بينما هذا التدبير مقترن بمدة حينما يصدر من محكمة صلح الأحداث في الأردن.

لكن عند قراءة نصوص القانون العراقي بتمعّن يلاحظ، بأن الحدث المودع في دار تأهيل الأحداث أو دور الرعاية الاجتماعية في العراق، لا يجوز له البقاء في هذه الدور إذا تجاوز عمره 18 سنة إن كان ذكراً، أما الأنثى فلها البقاء لمدة أطول في حالات خاصة، وقد سبق وأن تطرقنا إليها بشكل مفصّل.

والمشكلة التي تظهر في هذه الحالة هي: ما العمل إذا تم طرد الحدث من هذه الدور وكان فاقد الرعاية الأسرية وليس لديه مأوى يلجأ إليه سوى الشوارع والأماكن العامة، ولم يكن له أي عمل يقات منه؟ ففي تحقيق ميداني أجرته (ميادة داود) لصالح شبكة الصحافة الاستقصائية العراقية (نيريج)، ثبت لها أن الأحداث كل من (أ ر) الذي ينام في الحدائق العامة في وسط بغداد ليلاً ويقوم ببيع المياه في النهار، و(ن ع) الذي هو الآن محكوم لمدة ثلاث سنوات بتهمة انتمائه لعصابة تقوم بسرقة سيارات، و(أ م) المعتقل حالياً بتهمة الإرهاب وغيرهم من الأحداث، كانوا ضحايا (تشرّد قسري) فرضه إصرار الحكومة على تطبيق قانون رعاية الأحداث الصادر عام 1983م، والذي يقضي بعدم السماح لمن تجاوز سن الـ 18 عاماً بالبقاء في دار تأهيل الأحداث، حتى لو كان مأواه البديل هو شوارع المدن العراقية المتهبة بالعنف، والتي تصفها بعض التقارير بأنها من أخطر المدن في العالم².

وفي هذا الصدد، قد يظن البعض أن المشرع العراقي قد عالجت هذه المشكلة مثل المشرع الأردني، من خلال الباب السابع من قانون الأحداث عند تناوله موضوع الرعاية اللاحقة³، لكن هذا الرأي بعيد عن الصواب، فالمادة (99) أشارت بكل وضوح

¹بشناق، سهير، مرجع سابق (ألكتروني).

²انظر داود، ميادة، مرجع سابق (ألكتروني).

³انظر المرجع نفسه.

أن هذه الرعاية خاصة بالأحداث المودعين في المدارس التأهيلية، بمعنى لا يشمل المودعين في الدور التأهيلية، وهناك فرق شاسع بين المدارس والدور، فالمدارس التأهيلية خاصة بالأحداث الجانحين الذين ارتكبوا جرائم وتم إيدانهم، أما الدور التأهيلية فهي المكان التي تودع فيها الأحداث المشردين أو المنحرفين.

ونعتقد، حتى لو أجري تعديل القانون وشمل المشردين والمنحرفين بالرعاية اللاحقة كما هو عليه في القانون الأردني، فإن النصوص الحالية لا تفي بالغرض وتحتاج هي الأخرى إلى تعديل، كما نحتاج إلى تفعيل قسم الرعاية اللاحقة نفسه، فهو رغم النص عليه قسم غير نشط، وربما لا وجود له في بعض إصلاحات الأحداث.

14. في كلا البلدين لا تغطي مراكز شرطة الأحداث كافة المناطق، أي لا يتم التغطية الجغرافية بشكل كامل، ولهذا السبب يتم اتخاذ الإجراءات بحق الأحداث من قبل مراكز الشرطة العادية ومكاتب مكافحة الإجرام ابتداءً وبعد ذلك يتم إحالتهم إلى مركز شرطة الأحداث، هذا فيما يتعلق بالعراق. أما في الأردن، فحتى في الأماكن التي توجد فيها مراكز شرطة الأحداث، فإن المراكز الأمنية بإمكانها التعامل مع قضايا الأحداث، ولهذا السبب دعت منظمة أرض العون القانونية الأردنية، السلطات المختصة بضرورة توفر مراكز شرطة الأحداث بكثرة، وجعل التعامل مع قضايا الأحداث من اختصاصات شرطة الأحداث الحصرية¹.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصل الباحث إلى وجود أوجه تشابه واختلاف بين القانونين. ويصدد أوجه الاختلاف، فإن كفة الرجحان في بعض المسائل كانت لمصلحة القانون العراقي، وفي مسائل أخرى كانت لصالح القانون الأردني. وعليه، بإمكان المشرع في كلا البلدين الاستفادة من نقاط القوة في قانون البلد الآخر، وهذا ما تهدف إليه هذه الدراسة.

أولاً: من أوجه التشابه بين القانونين: أغلبية حالات التشرد والانحراف، والمحتاجين للحماية أو الرعاية متشابهة في القانونين، وجود تشابه كبير بين التدابير التي تصدر من محاكم الأحداث بحق المشردين والمنحرفين والمحتاجين، عدم جواز صدور التدابير بحق الأحداث من قبل المحكمة قبل استلام تقرير حول أوضاع الحدث الاجتماعية والصحية المنظم من قبل مكتب دراسة الشخصية أو مراقب السلوك، عدم وجود عدد كافي لمراكز شرطة الأحداث بحيث يغطي كافة المنطقة الجغرافية، أو على الأقل المناطق المكتظة بالسكان، وعدم جواز إصدار التدابير بحق الأحداث إلا من قبل محاكم الأحداث حصراً.

ثانياً: من أوجه الاختلاف بين القانونين، والتي تكون كفة الرجحان لصالح القانون الأردني: تسمية المشردين والمنحرفين، بالمحتاجين للحماية أو الرعاية، اتساع دائرة نطاق المستفيدين من الحماية أو الرعاية، شمول المحتاجين للحماية أو الرعاية بالرعاية اللاحقة بشكل واضح، إدخال أولياء أمور الأحداث في دورات تأهيلية، والسلطة التقديرية لمحكمة الأحداث في اختيار التدبير المناسب بحق الحدث دون إلزامه بالتدرج في اتخاذ التدابير.

ثالثاً: من أوجه الاختلاف بين القانونين، والتي تكون كفة الرجحان لصالح القانون العراقي: النص على عقوبات بحق الأولياء المهملين والمقصرين، اشتراط صفات معينة عند تسليم الحدث إلى غير وليه، إعطاء السلطة التقديرية لمحكمة الأحداث في التراجع عن أي من قراراتها بخصوص حالات التشرد والانحراف دون حصرها في تدبير معين، حق المحكمة في إيقاع التدبير بحق

¹ انظر الدائرة القانونية، منظمة أرض العون القانوني، مرجع سابق، ص 3.

المشرد أو المنحرف بمجرد إحالة الأوراق إليها، دون شرط تحريك الأوراق ابتداءً من قبل أشخاص أو جهات معينة، النص على إجراءات خاصة بحق الولي أو الشخص الذي خالف التعهد المأخوذ منه.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2، (د.م: دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ).

المراجع اللغوية:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 2، ج 3، (بيروت: دار صادر للنشر، ط 3، 1414هـ).
2. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، ط 2، 1988م).
3. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج 1، (بيروت: مكتبة ناشرون، طبعة جديدة، 1995م).
4. عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، (د.م: عالم الكتب، ط 1، 2008م).
5. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 2، (الكويت: دار السلاسل، ط 2، 1983م).
6. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 45، (الكويت، طبع الوزارة، ط 1، 2006م).

مراجع القانون العراقي:

1. الحسني، عباس، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الإجرام وجنوح الأحداث والمشردين، (بغداد: مطبعة الارشاد، د.ط، 1972م).
2. خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، (كوردستان: د.د.ن، ط 2006م، 1م).
3. داود، ميادة، المشردون في العراق: قانون هزيل وعجز حكومي يدفع بالمشردين الى الانخراط في العنف والانحراف والجريمة. تاريخ الزيارة: AM 11:00، 2017/11/9.

<http://www.nirij.org/?p=635>

4. دنحا، عبدالأحد متي، ظاهرة أطفال الشوارع في العراق، موقع قناة عشتار الفضائية، تاريخ الزيارة: PM 12:54، 2017/11/9

<http://ishtartv.com/viewarticle,37863.html>

5. الزبيدي، خولة، ظاهرة عمالة أطفال الشوارع في العراق، موقع إيلاف، تاريخ الزيارة: PM 12:50، 2017/11/9.

<http://elaph.com/Web/opinion/2014/6/918721.html>

6. فرمان، عباس حكمت، التحقيق والمحكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 2، العدد 13، 2009م.
7. عبد، بيداء كريم، الحقيقة الشرعية والقانونية للحضانة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين العراقية، 2004م.

مراجع القانون الأردني:

1. بشناق، سهير، العنف أسلوب جديد للمتسولين و(التنمية) تواصل ملاحظتهم، عمان، موقع وزارة التنمية الاجتماعية الاردنية. تاريخ الزيارة: PM 12:26، 2017/11/9.

http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=2218:2017-01-08-09-56-17&catid=95:95&Itemid=86

2. ثلاثة آلاف طفل متسول من بداية العام، موقع وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، تاريخ الزيارة: 2017/11/9، PM 12:46.

http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=2209:2016-12-06-10-48-11&catid=95:95&Itemid=86

3. الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث، (الأردن: مطبوعات يونسيف، د.ط، 2004م).

4. الرعاية الأسرية البديلة للأطفال أفضل من نظيرتها المؤسسية لأثرها الإيجابي في التنمية الأسرية، موقع وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، تاريخ الزيارة 2017/11/9، PM 12:29.

http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=2254:2017-08-22-09-23-14&catid=95:95&Itemid=86

5. طوباسي، سهر أمين محمد، قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، (عمان: من مطبوعات ميزان وهي هيئة أردنية غير حكومية، د.ط، 2004م).

6. الدائرة القانونية، منظمة أرض العون القانوني، ورقة رأي قانوني حول قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م، (دم: د.د.ن، د.ط، 2015م).

القوانين:

1. قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م.
2. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983م.
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (23) لسنة 1971

مساواة المرأة بالرجل وشبهات القوامة في العصر الحديث

د. إسماعيل صديق عثمان إسماعيل

جامعة بحري، السودان، كلية العلوم الإنسانية، قسم مقارنة الأديان.

37

Abstract

The relationship between men and women in the Islamic community and within the family is based on the integration of their roles in life, not full equality - which is called functional integration that is appropriate and suitable for both men and women. It is particularly important to discuss about this lofty legal function, in order to clarify its legitimacy. I have chosen this subject for several reasons, the most important of which are: The enemies of women and the enemies of Islam call for full equality with men and separation become a form of injustice, as well as where many people are violating this issue excessively.

This necessitates the need to know the relationship between women and men and the meanings of guardianship through stands in the Koran and Sunnah purified as well as examining the examination of the topics associated with them. It is the responsibility to take care of the affairs of the life partner, its morals and behavior which includes the sons and daughters. It is the responsibility of making the sons and daughters of the nation and giving the Ummahit's belonging to preserving the family entity.

In this paper I will follow the analytical descriptive method through the methods of induction. I will divide the research into several topics and I will discuss in the first topic: the concept of stewardship and its purposes. The second topic will be entitled: The competence of men to guardianship without women and wisdom in it. And the third study will be entitled: The legal controls of the man's safety. I will conclude with the fourth topic: Contemporary suspicions about the legal guardianship of men.

ملخص:

تقوم العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي وداخل الأسرة على أساس التكامل بين أدوارهما في الحياة وليس المساواة الكاملة - وهو ما يسمى بالتكامل الوظيفي-، والحقوق عند المسلمين لا يقررها الرجل ولا المرأة إنما يقررها الله خالقهما، وبذلك فإن وجد في واقع بعض البلاد الإسلامية حيف في الحقوق وإهمال في أداء الواجبات من طرف تجاه آخر؛ فهو نتيجة لانحراف عن الدين، وجعل بأحكامه وضعف إيمان بالله سبحانه وتعالى، والقوامة من تمام نعمة الله علينا، فهي ملائمة ومناسبة لكل من الرُّجُل والمرأة، وما فطرنا الله عليه من صفات جيّبة، ومن استعدادات فطريّة.

ومما يكسب هذا الموضوع أهمية خاصة الحديث عن هذه الوظيفة الشرعيّة السامية، بما يوضّح حقيقتها الشرعيّة، وقد اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها: إنَّ أعداء المرأة وأعداء الإسلام، ينادون بالمساواة الكاملة لها مع الرجل والمساواة مع الافتراق تغدو شكلا من أشكال الظلم، وكذلك ما يقع فيه كثير من الناس من الإخلال بهذه القضية إفراطا أو تفريطا. مما أوجب ضرورة معرفة العلاقة بين المرأة والرجل ومعاني القوامة والوقوف عليها في القرآن والسنة النبوية المطهرة وكذلك النظر الفاحص في المواضيع المرتبطة بها. والقوامة ليست كما يظن البعض مجرد توفير طعام وشراب، وملبس ومسكن، إنها مسؤولية الاضطلاع بشؤون أسرة كاملة، تبدأ من الاهتمام بشؤون شريكة الحياة، أخلاقها وسلوكها، وتشمل الأبناء والبنات، وهي مسؤولية صنع أبناء الأمة وبناتها، وإعطاء الأمة انتماءها بالحفاظ على كيان الأسرة.

سأتبع في هذه الورقة المنهج الوصفي التحليلي من خلال أسلوب الاستنباط والاستقراء. وسأقسم البحث إلى عدة مباحث وسأتناول في المبحث الأول: مفهوم القوامة ومقاصدها. أما المبحث الثاني فسأجعل عنوانه: اختصاص الرجل بالقوامة دون المرأة والحكمة فيه. والمبحث الثالث سيأتي بعنوان: الضوابط الشرعيّة لقوامة الرُّجُل.. وسأختم بالمبحث الرابع متناولا: الشُّبهات المعاصرة حول القوامة الشرعيّة للرُّجُل.

مقدمة

تقوم العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي وداخل الأسرة على أساس التكامل بين أدوارهما في الحياة وليس المساواة الكاملة - وهو ما يسمى بالتكامل الوظيفي-، ومن مقاصد هذا التكامل الموافق للفطرة البشرية: حصول السكن للرجل والمودة والرحمة بينهما، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)⁽¹⁾ ، والحقوق عند المسلمين لا يقررها الرجل ولا المرأة إنما يقررها الله تعالى خالقهما، الذي قال: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)⁽²⁾ .

وبذلك فإن وجد في واقع بعض البلاد الإسلامية حيف في الحقوق وإهمال في أداء الواجبات من طرف تجاه آخر؛ فهو نتيجة لانحراف عن الدين، وجعل بأحكامه وضعف الإيمان بالله سبحانه وتعالى، وقد حاول خصوم الإسلام من هذا المدخل إيهام الرأي العام العالمي أن المرأة في الإسلام هي مخلوق من الدرجة الثانية وأنها مهبطة الجناح مهضومة الحقوق، وإظهار الرجال المسلمين وفي ذات الوقت كأنهم ظلمة لا عمل لهم سوى ضرب النساء والفتك بهن ليل نهار! ومن مقاصد الدين التي علمها مدار تعاليمه صيانة الفرد، ومنحه الحرية التامة التي لا تتصادم مع مصالح الآخرين، بحيث لا يسيء المسلم إلى

(1) الروم: 21.

(2) الأعراف: 18.

نفسه ولا إلى غيره، فالإسلام دين عظيم خاتم للأديان جميعها حفظ الله به الحقوق، والتشريع الإسلامي قد أثبت القوامة الشرعية للرجل بضوابطها الشرعية. قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (1)، وهذه القوامة من تمام نعمة الله علينا، فهي ملائمة ومناسبة لكل من الرجل والمرأة، وما فطرنا الله عليه من صفات جبلية، ومن استعدادات فطرية. ومما يكسب هذا الموضوع أهمية خاصة الحديث عن هذه الوظيفة الشرعية السامية، بما يوضح حقيقتها الشرعية، ويبين زيف تلك الشبه والادعاءات التي وجهت لهذا الدين عبر قوامة الرجل الزوجية في الشريعة الإسلامية. فهذه القيادة التي يسميها القرآن قوامة، هي من نصيب الرجل، وهي ليست للاستعباد والتسخير، وإنما هي رئاسة إشراف ورعاية تعود فائدتها للمرأة ابتداءً، ولا تعني بحال من الأحوال إلغاء شخصية الزوجة وإهدار إرادتها أو طمس معالم المودة والألفة في الأسرة. بل هي لإدارة هذه المؤسسة - الأسرة - المهمة وصيانتها وحمايتها. وقد اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها:

- إنَّ أعداء المرأة وأعداء الإسلام، ينادون بالمساواة الكاملة لها مع الرجل والمساواة مع الافتراق تغدو شكلا من أشكال الظلم، كما أنهم يستهدفون خلخلة هذا المبدأ، ويريدون إخراج المرأة عن قوامة الرجل لتفعل ما يحلو لها ولهم.
- ما يقع فيه كثير من الناس من الإخلال بهذه القضية إفراطا أو تفريطا. مما أوجب ضرورة معرفة العلاقة بين المرأة والرجل ومعاني القوامة والوقوف عليها في القرآن والسنة النبوية المطهرة وكذلك النظر الفاحص في المواضيع المرتبطة بها.
- أن الله هيا المرأة لوظائف وأحالتها لأدائها، وهيا الرجل لوظائف وأحاله لأدائها، وذلك بحكم التكوين الجسدي والنفسي والاجتماعي، فإذا تحوّلت القوامة من الرجل إلى المرأة كُلفت المرأة ما لا تطيق، وانحرفت الأسرة عن مسارها. وفي المقابل إن سلب الرجل قوامته على زوجته وأسرته تعرّضت الأسرة لأخطار لا حصر لها.
- إن القوامة ليست كما يظن البعض مجرد توفير طعام وشراب، وملبس ومسكن، إنها مسؤولية الاضطلاع بشؤون أسرة كاملة، تبدأ من الاهتمام بشؤون شريكة الحياة، أخلاقها وسلوكها، وتشمل الأبناء والبنات، وهي مسؤولية صنع أبناء الأمة وبناتها، وإعطاء الأمة انتماءها بالحفاظ على كيان الأسرة.

سأتبع في هذه الورقة المنهج الوصفي التحليلي من خلال أسلوب الاستنباط والاستقراء. وسأقسم البحث إلى أربعة مباحث أتناول في المبحث الأول: مفهوم القوامة ومقاصدها، أقف فيه عند معانيها في اللغة والاصطلاح وأتناول خصائص القوامة الناجحة. أما المبحث الثاني فعنوانه: اختصاص الرجل بالقوامة دون المرأة والحكمة فيه. وفيه أذكر النصوص الشرعية من القرآن والسنة على القوامة، وفقه تلك النصوص كما سأبحث عن دلالة آية (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم) وأستعرض أقوال اللغويين وآراء المفسرين حولها. والمبحث الثالث سيأتي بعنوان: الضوابط الشرعية لقوامة الرجل. وأقف فيه على معاني تسوية الرجل والمرأة في الحقوق والفهم الخاطئ للقوامة. وسأختم بالمبحث الرابع متناولا: الشبهات المعاصرة حول القوامة الشرعية للرجل، والرّد عليها.

المبحث الأول: مفهوم القوامة ومقاصدها.

أولا: معنى القوامة في اللغة :

القوامة من الكلمات التي لها أصلٌ صحيحٌ وقديم في اللغة، وشاع استعمالها في زماننا بكسر القاف وفتح الواو والميم، والتي تعني: القيام على الأمر أو المال ورعاية المصالح. والقوامة في اللغة: من قام على الشيء يقوم قيامًا؛ أي: حافظ عليه وراعى

مصالحه، ومن ذلك القيم، وهو الذي يقوم على شأن شيء ويلييه، ويُصْلِحُه، والقيّم هو السيّد، وسائس الأمر، وقيّم القوم: هو الذي يقومهم ويسوس أمورهم، وقيّم المرأة هو زوجها أو وليّها؛ لأنّه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه.

والقوام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستياد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد⁽¹⁾.

والقوامة في اللغة: من الفعل الثلاثي (قام): بمعنى: انتصب واقفاً، يُقال: قام الأمر: أي: اعتدل، وقام الحقُّ: أي: ظهر واستقرَّ، وقام على الأمر: أي: دام وثبت، وقام على أهله: أي: تولّى أمرهم وقام على نَفَقَتهم، والقوام: هو عماد الشيء ونظامه، وقوام الأمر: ما يقوم به. وقوامون جمع قوام، والقوام صيغة مبالغة، فيقال قيّم وقوام، والقيّم هو الذي يقوم على الشيء ويرعاه ويصلح من شأنه، والزوج قيّم على زوجته، أمين عليها، يتولى أمرها ويصلح حالها، يحوطها ويعتني بها.

والقوامة: هي القيام على الأمر أو المال، أو ولاية الحكم، ومن ذلك القيّم الذي يقوم على شأن شيء ويلييه ويصلحه⁽²⁾.

ثانياً: القوامة في الاصطلاح:

أطلق هذا اللفظ من قبل الفقهاء على ثلاثة معان، تتمثل في:

المعنى الأول: القيّم على القاصر، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره الماليّة.

المعنى الثاني: القيّم على الوقف، وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف، والعمل على بقائه صالحاً نامياً بحسب شروط الواقف.

المعنى الثالث: القيّم على الزوجة، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها⁽³⁾.

ومما سبق؛ يمكننا القول بأنّ القوامة الزوجيّة: ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام على ما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة. ويتبيّن أنّ القوامة للزوج على زوجته تكليف للزوج، وتشريف للزوجة، حيث أوجب عليه الشّارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبطت بها برباط الشّرع واستحلّ الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله بالميثاق الغليظ؛ قال تعالى: {.....وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} (النساء: 21)، فالقوامة إذا تشريف للمرأة وتكريم لها، بأن جعلها تحت قيّم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذب عنها، ويبدل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها. ولعلّ هذا يصحّح المفهوم الخاطئ لدى كثير من النساء، من أنّ القوامة قهر للمرأة وإلغاء لها، فالمقصود بالقوامة هنا: أن الزوج أمين على المرأة يتولى أمرها ويصلحها في حالها، ويقوم عليه أمراً ونهاياً كما يقوم الوالي على رعيته⁽⁴⁾. وعليه نستطيع أن نقول إن القوامة إنما هي تدبير وحفظ ورعاية للمرأة، وهي قوامة سعي فيما يصلحها، ويعينها ويصونها، وذلك بأن يستفرغ الرجل وسعه في تحقيق مصالح النساء والذود والحفظ لهنّ.

ثالثاً: حول مفهوم القوامة في الإسلام

مما سبق من تعريفات في اللغة والاصطلاح نستخلص أموراً جديرة بالذكر في هذا المقام منها:

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط. الأولى، ب. ت، دار صادر، بيروت، ج 12 ص 502 وما بعدها، الرازي، مختار الصحاح، ترتيب: السيد محمود خاطر، د. ط، د. ت، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، ص 233.

(2) المصباح المنير مادة (قوم)..

(3) الكاساتي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. الثانية، 1406هـ=1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4 ص 16، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، بتحقيق/ أحمد عبد العليم البرديني، ط. الثانية، 1372هـ، دار الشعب، القاهرة، ج 5 ص 169.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية: فصل قوامة (77/34).

أن القوامة لا تعني القهر والتسلط ومصادرة الحقوق وظلم المرأة والتحكم الجزافي بها، ولا تعني بحال من الأحوال استعباد الرجال للنساء. وأن من يفعل ذلك يُصَادَم قول الله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، والني صلى الله عليه وسلم يقول: {خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ} (1)، وعن عائشة أنها ذكرت في صفة النبي أنه إذا كان في بيته يكون في مهنة أهله (2)، بمعنى أنه يعينهم : وعن عمر رضي الله عنهما قال: (كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَ لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا) (3)، وفي بعض الروايات: (والله إن كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ النِّسَاءَ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ) (4)، بمعنى أنهم في الجاهلية كانوا يحتقرون المرأة، ولا يرون لها حقاً ولا يرونها شيئاً.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ) (5)، وفي الحديث المشهور في الصحيحين: (استوصوا بالنساء خيراً) (6). ولما طاف بأل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد طاف بأل بيت محمد نساء يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم) (7). وبهذا نعلم أن أولئك الذين يفهمون من القوامة التسلط على المرأة ومصادرة الحقوق وهضم النساء، قد أخطئوا فهمها، وظلموا المرأة وأنفسهم، فالرجل لا يأنف من الأكل مع المرأة سواء كانت زوجة أو أختاً أو بنتاً، والرجل ينادي المرأة باسمها الذي سماها به أبوها، والرجل لا يستنكف من قبول رأي المرأة واقتراحاتها ومشورتها، والرجل لا يدخل بيته مغضب الجبين يسخط ويضرب ويهين المرأة الضعيفة التي لا تملك حولاً ولا طولاً؛ ومن يفعل ذلك فلم يفهم حقيقة القوامة.

هكذا حفظ الإسلام للمرأة كيانها بحيث لا تبقى بيد الرجال يتسلطون عليها ويقهرونها، بل القوامة تعني القيام بوظيفة وتكليف داخل كيان الأسرة لإدارتها، يتحمل الرجل فيه المسؤولية الضخمة والتبعة الخاصة، وهذا يعني التعقل والمزيد من التريث والأناة وعدم التسرع في القرار، والسعي في مصالح المرأة، وبذل المال في صداقها وفي النفقة عليها، فالرجل قد أوكلت إليه هذه المهام، فينبغي أن يكون أهلاً للقيام بهذه الحقوق. فالرجل والمرأة من نفس واحدة، يكملان حاجتهما في هذه الحياة، وبعلاقتهم الزوجية يحققان، السكن النفسي المطلوب لهما، ولا يمكن أن يسعد أحدهما بالاستغناء عن الآخر، فكل منهما يكمل الآخر ويسد نقصه ويقضي حاجته، فإذا كان أحدهما ناقصاً يكمل بالآخر لأن بينهما تعدد أدوار، ووحدة هدف. وغاية نبيلة، وحق يولد واجب.

- (1) الترمذي، كتاب: المناقب - باب: فضل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - (3895) (ج 5 / ص 709)، وابن ماجه في كتاب: النكاح - باب: حسن معاشره النساء (1977) (ج 1 / ص 636).
- (2) البخاري، كتاب: النفقات - باب: خدمة الرجل في أهله (5048) (ج 5 / ص 2052).
- (3) البخاري، كتاب: اللباس - باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبُسُط، (5505) (ج 5 / ص 2197) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.
- (4) البخاري، كتاب: التفسير - تفسير سورة التحريم (4629) (ج 4 / ص 1866)، ومسلم، كتاب: الطلاق - باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ} (4) سورة التحريم [1479] (ج 2 / ص 1105).
- (5) البخاري، كتاب: الزكاة - باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (1352) (ج 2 / ص 514)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب - باب: فضل الإحسان إلى البنات (2629) (ج 4 / ص 2027).
- (6) البخاري، كتاب: النكاح - باب: الوصاة بالنساء (4890) (ج 5 / ص 1987)، ومسلم، كتاب: الرضاع - باب: الوصية بالنساء (1468) (ج 2 / ص 1090).
- (7) أبو داود، كتاب: النكاح - باب: في ضرب النساء (2146) (ج 1 / ص 652)، والدرامي (2219) (ج 2 / ص 198)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (1879).

خصائص القوامة :

هنالك عدة خصائص مهمة ينبغي للقوامة أن تختص بها وهي أن يكون حكم الطلاق بيد الزوج وعلى الزوجة أن لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها. ولا تدخل في بيته من لا يجب. وكذلك أن تحفظ زوجها في ماله وعرضه ودينه وبيته وولده وشرفه. وأن تطيعه في الفراش، وتوفي حقها وبعدها من الاستمتاع الذي عاهدته عليه في عقد الزواج. وأن تحفظ زوجها في شرفها وعقمتها ودينها وأنوثتها في جميع الأحوال والأشكال، والسفر والحضر والشدة والرخاء وأن تكون وفية لزوجها وتحترمه في كل مكان وزمان. ومن الواجب على الزوج أن يبادلها بنفس المشاعر الصادقة، وزيادة المودة والرحمة.

فوظيفة قوامة الرجال على النساء تقوم على قاعدة مبالغة القوامة، بمعنى تليق القوامة بالرجال الأكفاء على أساس درجة كفاءتهم، ومقدار نجاحهم وأدائهم بشكل سليم، (والعكس صحيح) بمعنى: تضعف قوامة الرجال، عندما تضعف كفاءتهم، بمقدار الضعف الحاصل في أداء القوامة. فالرجل غير الكفو لا قوامة له، ولا يعتمد عليه، فهو لا يحسن لنفسه، فكيف يحسن لغيره؟ ومبالغة القوامة الواجبة على الرجال، تستدعي منهم الكفاءة والتزاهة باستمرار، مع أهم أركان الأسرة وهي الزوجة.

المبحث الثاني: اختصاص الرجل بالقوامة دون المرأة والحكمة فيه

أولاً: اختصاص الرجل بالقوامة في الأسرة:

أعطى الله تعالى القوامة للرجل على المرأة، ويستدل على ذلك بما يأتي:

- قوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة...) (1).
- قال تعالى في سورة النساء مصرحاً بماهية القوامة وسببها: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (2).

ووجه الدلالة هنا: أن الآية الأولى صرحت بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وأن للرجل على المرأة درجة، ألا وهي القوامة كما بينت الآية الثانية.

ثانياً: الحكمة من اختصاص الرجل بالقوامة في الأسرة:

ترجع الحكمة في جعل القوامة للرجل لسببين صرحت بهما الآية السابقة، هما:

1- كون الرجل أفضل من المرأة في هذه الوظيفة؛ بمقتضى الفطرة التي فطره الله عليها، وهذا لا يعني كون الرجل أفضل في كل شيء.

2- كون الرجل هو الذي يعمل وينفق من ماله على المرأة؛ إلا أن هذا السبب جاء تابعاً للأول؛ فلا يعني أن تتحول القوامة للمرأة إذا أنفقت على الرجل؛ لأن القضية ليست في الإنفاق فقط؛ بل في النوع الأكثر كفاءة، عقلاً وفكراً واتزاناً، بمقتضى الفطرة والخلق.

ولعل التاريخ خير شاهد على تفوق الرجل على المرأة في أكثر المجالات، من عصر آدم عليه السلام وإلى اليوم (3).

(1) البقرة: 238 .

(2) النساء: 34 .

(3) العقاد: المرأة في القرآن الكريم، ص 12 .

وهذا التفضيل الذي ذكرناه أنفا يشمل أموراً متعددة، منها:

❖ ما أعطى الله الرجل من كمال العقل والتمييز، وقوة الإدراك، والنقل والعقل يشهدان بذلك، فإله حكيم عليم، فلا يشرع شيئاً إلا لحكمة، وهو عليم بخلقه وبما يصلحهم، {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (1) ولهذا كانت شهادة الرجل بشهادة امرأتين: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} (2)، فالاستظهار بالأخرى مؤذن بقلة ضبط المرأة.

❖ مما فضل به الرجل على المرأة كمال القوة البدنية؛ فعضلات الرجل مشدودة وقوية، بينما عضلات الفتاة رقيقة ومكسوة بطبقة دهنية كما هو معروف، والمرأة تتسم باللين والضعف بخلاف الرجل، وهي كذلك تختلف تماماً عن الرجل من حيث القدرة على تحمل المشاق والمصاعب، فالرجل مفضل عليها في التكوين الجسدي والقوة، كما أنه أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور.

❖ الرجل أقدر على التدبير واتخاذ القرار والحزم في التطبيق، والشجاعة ورباطة الجأش وقوة القلب، وهذا الأمر لا يكون كذلك بالنسبة للمرأة، والمرأة قد زودها الله عز وجل بخصائص تتناسب مع مهمتها في هذه الحياة من القيام بشئون الزوج وهذا يحتاج إلى أنوثة، ومن الحضانة للنشء والتربية للأولاد فهؤلاء يحتاجون إلى عطف ورقة وحنان مما يتطلب إعداداً عضوياً ونفسياً وعقلياً مرتكزا في كيان المرأة، كما أن الرجل مزود بخصائص تتناسب مع مهمته في هذه الحياة، فتكوينه العضوي والعقلي والنفسي كله ملائم لمهمته.

❖ الشريعة الإسلامية جاءت موافقة للفطرة، فالواقع أن جنس الرجال أكمل من جنس النساء، وإن وجدت بعض الحالات التي يكون فيها الرجل أضعف من المرأة وأقل قدرة في العقل والتفكير والتدبير من المرأة، ولكن هذا قليل، والقليل النادر شاذ ولا حكم له، وقد جرت الشريعة بحسب الغالب.

❖ الجانب الثاني من التفضيل يتمثل في الإنفاق، يقول تعالى: {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (3)، وذلك ببذل الصداق والقيام بنفقات الزواج وسائر النفقات الأخرى، فالرجل هو الذي ينفق على المرأة.

يقول محمد قطب في مسألة القوامة مفترضاً فيها أحد أمرين:

الأول: أن تكون القوامة مشتركة، وهذا مستبعد؛ لأن رئيسين لعمل واحد يؤدي للتنازع، والفسل الإداري، ويؤثر على الأولاد بالسلب.

والثاني: أن تكون القوامة إما للمرأة أو للرجل: والمنطق والأبحاث، والواقع والفطرة، كل ذلك يحكم بأن يكون السيد هو الرجل، بل إن المرأة لتحترق بفطرتها الرجل الذي يخضع لرغباتها، وتحترم الرجل الحازم القوي؛ فترمي بنفسها بين أحضانها.

ومع ذلك فليس معنى القوامة الاستبداد والتعسف؛ بل مبناها على التفاهم والتشاور (4). وكل هذا غير معمول به في

الغرب حتى ضجر النساء من سوء معاملة الرجال وقد عبرت عن ذلك إحدى نساء الغرب، وهي الكاتبة الفرنسية دي بوفوار قائلة: (ستظل المرأة مستعبدة حتى يتم القضاء على خرافة الأسرة وخرافة الأمومة والغريزة) (5).

(1) الملك:14.

(2) البقرة:282.

(3) النساء:34.

(4) شهادات حول الإسلام، سابق، (127) وما بعدها.

(5) علي عزت بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، ترجمة محمد يوسف، مطبعة العلم الحديث، بيروت، ط1، 1994م، ص 258.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لقوامة الرجل

أولاً: مساواة المرأة مع الرجل

ساوى القرآن بين الرجل والمرأة في أمور كثيرة منها المساواة في القيمة الإنسانية، حيث خلق الله الاثنين من طينه واحدة ومن معين واحد، فلا فرق بينهما في الأصل والفطرة، ولا في القيمة والأهمية. قال تعالى: {والله خلقكم من تراب، ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً} (1). ثم ساواها مع الذكر في المسؤولية الخاصة والعامة وفي الثواب والعقاب قال تعالى: {كل امرئ بما كسب رهين} (2) وقال تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} (3) فالعمل الصالح سواء عمله الذكر أم الأنثى له الثواب والأجر عند رب العالمين عز وجل.

وكذلك نجد نفس الأمر بين الجنسين في العقوبات فلا مفاضلة يقول تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله} (4) وقال تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} (5) كما ساوى القرآن بينهما في الحقوق المدنية على كافة مستوياتها، من تملك وتعاقد وبيع وشراء ورهينة وهبة وحق في توكيل الغير أو ضمانه فللمرأة شخصيتها الكاملة مثل الرجل في الإسلام لها حق التصرف في حالها قبل الزواج وبعده كيفما شاءت في إطار الشريعة الإسلامية. (6)

وهناك المساواة بين الذكر والأنثى في حق إبداء الرأي فالإسلام أعطى المرأة حقها كاملاً من حيث الحوار والمجادلة وإبداء الرأي. (7) والمساواة بين الذكر والأنثى في حق الانفصال فقد أعطى الإسلام للمرأة هذا الحق، ولكن يفرق بينهما في كيفية وأسلوب هذا الانفصال فهو يسوي بينهما في الحق، ويفرق بينهما في كيفية استخدام هذا الحق، حيث يعطي الرجل حق الطلاق ويعطي المرأة حق الخلع.

وإذا نظرنا لكل مستويات الخطاب القرآني، نجد أن الإنسان ذكراً أو أنثى، رجلاً أو امرأة متضمن هذا الخطاب؛ فالقوم هم ذكور وإناث أو رجال ونساء، والأمة هي رجال ونساء، ذكور وإناث. والأمر للإنسان ذكراً أو أنثى يكون بخطاب كلي يشمل المسائل الإيمانية وخلافها سواء الاجتماعية أو الفكرية أو السياسية أو الأخلاقية أو الاقتصادية للإنسان بصفة عامة دون تمييز للذكر أو الأنثى. وهي مسؤوليات كلها مشتركة للرجال والمرأة؛ وسوى ذلك يأتي الخطاب القرآني جزئياً خاصاً بالمرأة من ناحية تكوينها البيولوجي، وشخصيتها، و مالها وما عليها في إطار هذه الخصوصية التي تختص بها دون الرجل وهذا منتهى العدل والإنصاف في دائرة الحقوق والواجبات التي يعد الاهتمام بها مبتغى حضارة اليوم، من ذلك مثلاً خطاب بني آدم {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ} (8) ومنها لخطاب الناس {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ} (9) وخطاب الأمة {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (10) وخطاب

(1) فاطر: 11.

(2) الطور: 21.

(3) النجم: 39.

(4) المائدة: 38.

(5) النساء: 124.

(1) - سعيد حوي، الإسلام، راجعه: وهي سليمان الفاوحي، 233، ط3، 1401 هـ - 1981م.

(2) - د. عبد الكريم زيدان، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، ص74-88، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1425 هـ - 2004م.

(3) - الأعراف: 26.

(4) - البقرة: 21.

(5) - البقرة: 134.

القوم {هَذَا بَصَائِرُ مَنْ رَبُّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (1) وخطاب الإنسان {إِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زَيْنٌ لِّلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (2) وخطاب النوع {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} (3) وخطاب الصفة بالإيمان، أو الكفر {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (4) هذه بعض النماذج من كتاب الله تعالى في خطابه للبشر الرجال منهم والنساء؛ وفي كل مستويات الخطاب القرآني السابقة المرأة حاضرة، بوصفها من بني آدم فالقرآن حريص على بناءها مثل الرجل تماماً، يريد لها لباس التقوى مثلما يريد للرجل كذلك، ويحذرها من فتنة الشيطان كالرجل تماماً. ولا فرق عند الله تعالى بين الرجل والمرأة إنسانياً وحقوقياً وعلمياً. وبهذه الفلسفة المأخوذة من الفطرة تنحلُّ جميع الأحكام المشتركة بينهما و الأحكام التي يختص بها نوع دون الآخر. ونجد في قوله: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} (5) يريد الله بهذا البيان أن الأعمال التي حوّلت إليهما بالفطرة هي الأمر الوحيد فيما يختص به الرجل من الفضل؛ فالرجال قوامون على النساء بهذا المعيار الرّصين.

والخلاصة أن الله سبحانه و تعالى ساوى في كتابه العزيز بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، كما ساوى بين الرجل والمرأة في أصل العبودية له؛ وكذلك في التكليف الشرعية، ولم يفضل جنساً على آخر، بل جعل مقياس التفضيل والتكريم والتميز هو التقوى والصلاح قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (6)، وقد ساوى الله كذلك بين الرجال والنساء في أصل التكليف الشرعية بامتثال الأوامر والامتناع عن النواهي، والثواب والعقاب على فعلها وتركها، وأيضا ساوى جل وعلا بينهما في أصل الحقوق والواجبات فقال {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِمْنَ بِالْمَعْرُوفِ} (7)، ولم تقتصر نصوص القرآن على المساواة في أصل التكليف فقط؛ أو أصل الحقوق والواجبات، وإنما تعدت ذلك الأمر إلى التوصية بالمرأة، وذلك لرفقة طبعها واختلاف تكوينها الذي قد يمنعها أن تطالب بحقوقها، فأوصت الشريعة الرجال بهن خيراً وأن يكون التعامل معهن بالمعروف في أكثر من موضع في القرآن الكريم. {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (8) وقوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (9) (البقرة: 236) وقوله: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

(6)- الأعراف:203

(7)- يونس: 12

(8)- آل عمران: 195

(9)- المجادلة: 11

(5) النساء: 32

(6) الحجرات: 13

(7) البقرة: 228

(8) النساء: 19

(9) النساء: 32

وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ⁽¹⁾ وقوله تعالى: {فَاتَوْهِنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً⁽²⁾} وقال: {وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ⁽³⁾} وقوله: {فَلَا تَبْغُوا عَلَمِينَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا⁽⁴⁾} وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ⁽⁵⁾} وقوله {فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا⁽⁶⁾}. وفي مسألة كفالة الإسلام لحقوق المرأة يقول مارسيل بوازار⁽⁷⁾ والفضل ما شهدت به الأعداء (أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد صلى الله عليه وسلم أنها حامية حتى حقوق المرأة)⁽⁸⁾..

إنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ لَمَّا جَعَلَ القَوَامَةَ بيد الرِّجُلِ بحكمته لم يجعل ذلك مطلقًا يستغله الرجال في إذلال النساء والتحكم بهنَّ، وفق أهوائهم وما تشتهيه أنفسهم؛ بل قيد تلك الوظيفة بضوابط وقيد شرعية، من شأنها أن تكون سببًا في فهم الرجال للقوامه التي أرادها الشَّارِعَ الحَكِيمَ، وتنبه النساء إلى ذلك، وتزدع كلَّ مَنْ يستغلُّ تلك الوظيفة الشَّرْعِيَّةَ لإهانة المرأة والحطِّ من قدرها، وسلِّمها حقوقها.

وهذا - وبكل أسف - هو واقع كثيرٍ من الرِّجَالِ مَمَّنْ جهلوا الحكم الشَّرْعِيَّ لتلك الوظيفة الرَّائدة، فعملوا فيها بالجهل الذي هو سببٌ لكلِّ شرٍّ - والعياذ بالله - أو علموا الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ؛ بيد أنهم تجاهلوا أو حملوا تلك الوظيفة ما لم تحتمل، فجعلوها نافذةً يلجون من خلالها إلى حقوق المرأة ومكانتها فيعملون فيها بالهدم والتَّشْوِيهِ، ونرجو أن تكون هذه الفئة من الرِّجَالِ قليلة، إلاَّ أنهم - والحق يقال - كانوا ولا زالوا سببًا رئيسًا لامتعاض المرأة من هذه الكلمة (القوامه)؛ بل حدا الأمر كثيرًا من النساء إلى التمرد على تعاليم الدين الحنيف بسببها.

والحق الذي لا مرأ فيه: أنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ ضبط تلك القوامه وبيَّنها أحسن بيان، حيث وضَّح الحقوق التي يجب أن تتوافر للمرأة كاملة غير منقوصة، ووضَّح كذلك حقوق الرِّجُلِ الَّتِي تطالب المرأة بتحقيقها؛ ولهذا استحققت هذه الشَّرِيعَةُ المباركة أن توصف بأنها شريعة العدل والكمال.

فإنَّ التَّشْرِيعَ الإسلامي قد أثبت القوامه الشَّرْعِيَّةَ للرِّجُلِ بضوابطها الشَّرْعِيَّةَ، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (النساء: 34)، وإنَّ هذه القوامه من تمام نعمة الله علينا، فإنَّها ملائمة ومناسبة لكلِّ من الرِّجُلِ والمرأة، وما فطرنا الله عليه من صفات جبليَّة، ومن استعدادات فطريَّة. عندما يجعل الشرع في الرجل هذه القوة ليحوي ويدافع فتعيش المرأة في أمان محمية مكفية لا تحتاج إلى الخروج للعمل ولا إلى الاختلاط ولا إلى ذل النفس ولا إلى المهانة ولا إلى إراقة ماء الوجه، ولا إلى ما يخالف حياءها وفطرتها وأنوثتها، فهي مكفية هذا هو الدين، وهذا هو الشرع وهذا هو العقل، وإن من انتكاس الفطرة وقلب الأحكام، تكليف المرأة بإعطاء المهر للرجل والإنفاق عليه كما يحدث في بعض المجتمعات اليوم،

(1) الطلاق: 6

(2) النساء: 24

(3) النور: 33

(4) النساء: 34

(96) النساء: 19

(97) البقرة: 229

(98) مارسيل بوازار وهو مفكر، وقانوني فرنسي معاصر. أولى اهتماما كبيرا لمسألة العلاقات الدولية وحقوق الإنسان وكتب عددا من الأبحاث للمؤتمرات والدوريات المعنية بهاتين المسألتين. يعتبر كتابه (إنسانية الإسلام)، الذي انبثق عن اهتمام نفسه، علامة مضيئة في مجال الدراسات الغربية للإسلام، بما تميز به من موضوعية، وعمق، وحرص على اعتماد المراجع التي لا بأسرها التحيز والهوى.

(8) مارسيل بوازار: إنسانية الإسلام، ص 140

ثانياً: القوامة تتفق مع طبيعة الرجل وطبيعة المرأة

اختار الله الرجل لقيادة الأسرة، وكلفه تكليفاً مباشراً بهذه القوامة والسياسة والرعاية، وذلك لحكم عظيمة، وهذه القوامة تتفق مع طبيعة الرجل وطبيعة المرأة أيضاً التي جبلها الله على ضعفٍ وسرعة تأثر وشدة انفعال وعاطفة جياشة، سرعة في الانخداع والانهيار، {أَوْ مَن يُنْسَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} (الزخرف:18)، وهذا الوصف لا يزال قائماً لأن هذه قضية خلقية وقضية فطرية، تتمثل في رقة المرأة، حياء المرأة، ضعف المرأة، ولذلك رعى الإسلام ما تتميز به المرأة من المشاعر الرقيقة، والأحاسيس الجياشة المرهفة، راعى حاجتها إلى رجلٍ له صلابة بدن يحميها، وقوة تحمل يقبها، وسلطان عقل يوجهها ويرشدها. هذه الخصائص التي منحها الله للرجل، وهو العليم بما خلق، {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ} (الملك: من الآية 14). {الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} (طه: من الآية 50).

هذه الخصائص التي منحها الله للجنسين كل بما يناسبه، وقد أثبتت الدراسات أن النساء أعطف على بعضهن من عطف الرجال على الرجال، وأن علاقة الرجال في كثير من الأحيان تنتابها الندية والقوة، بخلاف علاقة النساء، وأن النساء أقدر على الرؤية في الظلام وسماع الأصوات من الرجال، وأثبتت الدراسات أن المرأة تختلف عن الرجل في كثافة الدماغ، وكمية الدماء والطول والوزن والصفات المختلفة، المسألة مسألة فطرة وخلقة، ولو فرضنا وجود بعض الحالات التي احتاجت فيها المرأة إلى عمل شيء يسد الفراغ، كأرملة على أيتام، فاضطرت أن تأخذ شيئاً من زوجها الميت لأن الوضع اضطراري، أو وجود زوج مشلول أو زوج ضعيف العقل لا يدبر الأمور، فتضطر المسكينة أن تتركب مركباً ليست أصلاً مؤهلة له لكن هذا دور اضطراري، يقع في أحكام الاضطرار وليست في أحكام الاختيار وليست هي الأصل، ولذلك كان (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) لأن الساعي على الأرملة يغطي جزءاً من دور زوجها الميت، هو يغطي نسبة من مهام ذلك الراحل، ولذلك صار في منزلة المجاهد في سبيل الله .

ثالثاً: مفهوم القوامة في العصر الحديث

يطالب البعض المرأة بأن تكون لها القوامة الكاملة مناصفة بين الرجل والمرأة، وهو مفهوم يرد في ثانيا مواثيق الأمم المتحدة في العصر الحديث.. وقد تسمع من الكثيرات: إن القوامة اليوم لا مبرر لها، لأن هذه القوامة مبنية على المزايا التي كان الرجل يتمتع بها في الماضي، في مجال الثقافة والمال، وما دامت المرأة استطاعت اليوم أن تتساوى مع الرجل في كل المجالات؛ فلا مبرر للقوامة. وكأن الله لا يعلم ماذا سيحدث في مستقبل الزمان، لو كان الحكم يتغير لبيته، يعلم الغيب {عَالِمُ الْغَيْبِ} (الأنعام: من الآية 73). فهو يعلم ما كان وما سيكون، كيف كان يكون القوامة فطرة، وتنازل الرجل عن هذا يشقي المرأة ولا يسعدها، ويسبب وهناً في الأسرة. فالرجل القوي، ذو الشخصية القوية، صاحب التأثير، القادر على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، هذه فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها، {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} (الروم: من الآية 30).

والقلق وقلة السعادة عندما يكون عندها رجل لا يزاول معاني القوامة، تنقصه من صفاتها ما تنقصه، فتجد نفسها تنئ عنه وتريد رجلاً آخر، وهذا الكلام شهد به الغرب، شهد به الكفار، يقول الدكتور "أوجست فوريل" تحت عنوان: "سيادة المرأة": "لا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها، وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام، ويجب أن ترى فيه مثلها الأعلى إما في القوة البدنية، أو الشجاعة، أو التضحية وإنكار الذات، أو في التفوق الذهني.. وإلا فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها... ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية؛ لأن في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته، لتسوده هي بعقلها وعاطفتها". وجعل القوامة بيد الرجل هو الحل الوحيد لتسيير الأسرة إلى بر الأمان، وأكثر المشكلات والخلافات الأسرية والعائلية والاجتماعية تنشأ بسبب عدم قوامة الرجل،

أو ضعف هذه القوامة، والإلغاء لهذه القوامة الذي ينادى بها اليوم هو تدمير للمجتمع، {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} (المؤمنون: من الآية 71).

رابعاً: تأملات في هذه المميزات :

مما سبق رأينا أن المرأة تشترك مع الرجل في جميع الحقوق الاجتماعية والأحكام التعبدية، فلها الاستقلال في التكسب والتعلم والتعلم و جلب منافعها و دفع مضارها، وللرجل عليها درجة، وهذه الدرجة هي درجة التعقل و البنية، وهي بسطة في العلم و الجسم، فللرجال علمين درجة. كما فضل الله على معيار كلي كلاً من المجاهدين علي القاعدين درجة بقوله: فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى (1) ومن تأمل في هذه المميزات التي منحها الإسلام للمرأة يعلم مدى الرفعة التي نالها المرأة في حسي الإسلام وظله ومدى الاحترام كأم و بنت وزوجة وأخت، وكيف أنها نالت كل حقوقها الإنسانية والاجتماعية كما نالها الرجل سواء بسواء، مما لم يسبق في أمة من الأمم أو حضارة من الحضارات. غير أن المهم أن تعلم الفرق بين هذه المساواة الإنسانية الرائعة التي أرسها شريعة الإسلام، والمظاهر الشكلية لها مما ينادى به عشاق العري اليوم، إنما هي نزوات حيوانية أصيلة يتوخى من ورائها اتخاذ المرأة مادة تسلية ورفاهية للرجل على أوسع نطاق ممكن، دون أي نظر إلى شئ آخر (2).

المبحث الرابع: الشبهات المعاصرة حول القوامة الشرعية للرجل، والرّد عليها

أولاً: الأسباب الشرعية للقوامة

لقد شرع الله القوامة الشرعية للرجل لأجل سببين كبيرين للقوامة، ويتضح ذلك من قوله تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نصت الآية الكريمة على سببين للقوامة التي جعلها للرجال على النساء هما:

السبب الأول: قوله تعالى: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}، وهذا نص صريح من الله على تفضيل الرجال على النساء، بما جعل الله في الرجال من صفات وسمات وخصائص اقتضت تفضيل الرجال على النساء، سواء أكانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخلق التي خلق الله عليها الرجال، أم من جهة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء.

أمّا من جهة الخلق التي خلق الله عليها الرجال: فإنّ من المعلوم تفوق الرجال على النساء عموماً في العقل والقوة والشدة، على عكس النساء، فهنّ جيلن على الرقة والعطف واللين، وهذا الأمر فضلاً عن كونه مشاهدًا في الواقع، فإنّ النصّ القرآني قد جاء بتأييده، كما سبق وأسلفنا.

قال ابن كثير: (وإنما أقيمت المراتان مقام الرجل: لنقصان عقل المرأة كما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلّى فمرّ على النساء، فقال: (يا معشر النساء، تصدقن فإنّي أريتكنّ أكثر أهل النار)، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ)، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها) (3). وهذا

(5) النساء: 95

(2) محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، 154

(3) متفق عليه: فالبخاري أخرجه في كتاب رقم 6 (الحيض)، باب رقم 6 (ترك الحائض الصوم)، حديث رقم 298، ج 1 ص 116. ومسلم أخرجه في

كتاب رقم 1 (الإيمان)، باب رقم 34 (بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات)، حديث رقم 79، ج 1 ص 86.

إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم وشهادة منه على نقصان عقل المرأة⁽¹⁾. ومن بتأمل حديث النبي يجد أن النبي لم يصف المرأة بالجنون أو السفه، بل أخبر عليه الصلاة والسلام أن تركيبها الذي خلقها الله سبحانه وتعالى عليه يستدعي نقصان العقل والدين مقارنة بالرجال، فالله أعطى الرجل من قوة العقل وحسن التدبير ما لم يعطه المرأة، وأعطاه من أمور الدين ما لم يعطه المرأة، وليس ذلك ينقص من أجرها وثوابها، وإنما ذلك يتناسب وفطرتها التي فطرها الله عليها. أمّا من جهة الأمور الشرعية التي يطالب بها الرجال دون النساء وكانت سبباً في تفضيلهم، فذلك نحو: الجهاد وشهود الجمعة والجماعات، وغيرها من العبادات التي لم تطلب من النساء.

السبب الثاني: في قوله تعالى: {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}، حيث جعل إنفاق الرجال على النساء سبباً لقوامتهم عليهم؛ إذ إن الرجل اكتسب خاصية القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة، ولا يرد هنا فرضية إنفاق الزوجة على زوجها مما يجعلها هي صاحبة القوامة؛ إذ إن ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشارع، فالأصل أن الإنفاق يكون على الرجل فهو الذي يقوم بالمهر والتفقة والسكن لزوجته، وأمّا ما شدّد عن ذلك فهو مخالف للأصل، إضافة إلى أن الإنفاق سبب من أسباب القوامة، ممّا يستدعي مراعاة الأسباب الأخرى، ولعلّ من المناسب في هذا المقام إيراد كلام بعض أئمة السلف رضوان الله عليهم في أسباب قوامة الرجل على المرأة:

قال ابن كثير في قوله تعالى: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}؛ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله: {لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة}⁽²⁾، وكذا منصب القضاء وغير ذلك، وقوله تعالى: {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}؛ أي: من المهور والتفقات والكف التي أوجها الله عليهم لهنّ في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قواماً عليها؛ كما قال الله: {وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ كَالْبَيْتِ عَلَى الدَّابَّةِ} ⁽³⁾.

الخلاصة:

إنّ قوامة الرجل على المرأة تكون بسبب الجانب الفطري الذي فطر الله الرجال عليه، من كمال العقل وحسن التدبير، والقوة البدنية والنفسية، وبسبب المسؤولية التي يتحمّلها الرجال للنساء من النفقة، والقيام على شؤونهن بالحفظ والرعاية.

ثانياً: مفاهيم خاطئة للقوامة

الناس في باب القوامة طرفان ووسط، فبعضهم يفرق ويترك كل شيء للمرأة، وبعضهم يتسلط التسلط البغيض، والفهم الخاطئ لقضية القوامة، يؤدي إلى مشكلات في المجتمع، وليست القوامة كتماً لأنفاس النساء، ليست القوامة منعاً للمرأة من التعبير عمّا في نفسها، ليست القوامة احتقاراً للمرأة وازدراءً لها وإهداراً لكرامتها وانتقاصاً من قدرها، بل هي حفظ ورعاية وصيانة وحماية وتكريم وكفاية وإنفاق، كما قال صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً)، ليست القوامة سبباً أو ضرباً أو تقبيحاً، الرجل لا يضرب الوجه ويقول قبح الله وجهك، وإذا هجر لا يهجر إلا في البيت، كما جاء في الحديث عنه (وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)⁽⁴⁾. القوامة ليست هي التحكم الجائر بإصدار الأوامر، مجرد إصدار

(1) ابن كثير، تفسير القرآن، سابق، ج 1 ص 343.

(2) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب رقم 67 (المغازي)، باب رقم 77 (كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر)، حديث رقم 4163، ج 1 ص 1610.

(3) تفسير القرآن لابن كثير، ج 1 ص 503.

(4) أبو داود برقم: 2142.

الأوامر، ولا القهر والاستبداد، ولا الظلم ولا الاستعباد، لأن الله قال {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (النساء: 19). القوامة ليست قهراً وإذلالاً، لأن الله - عز وجل - قال بعد مسألة تأديب الزوج للزوجة: {فَلَا تَبْغُوا لِيَنِّهَنَّ} (النساء: 34). نهى عن البغي، وذكر الزوج: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً} (النساء: 34).

ثالثاً: النصوص الشرعية الدالة على القوامة من القرآن الكريم:

الأصل في القوامة قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (النساء: 34)، فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته. وقد نصَّ على ذلك جمهور العلماء من المفكرين والفقهاء. قال الجصاص في تفسير الآية: "قيامهم عليهم بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة؛ لما فضَّلَ اللهُ الرَّجُلَ على المرأة في العقل والرأي، وبما أَلْزَمَهُ اللهُ - تعالى - من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معانٍ، أحدها: تفضيل الرَّجُلِ على المرأة في المنزلة وأنه هو الَّذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدلُّ على أنَّ له إمساكها في بيته، ومنعها من الخروج، وأنَّ عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، ودلت على وجوب نفقتها عليه⁽¹⁾. وقال ابن جرير - رحمه الله -: "يعني بذلك - جلَّ ثناؤه -: الرِّجال أهل قيام على نساءهم، في تأديبهم، والأخذ على أيديهم فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم (بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)؛ يعني: بما فضل الله به الرِّجال على أزواجهم من سؤقهم إليهنَّ مهورهنَّ وإنفاقهم عليهم أموالهم، وكفائتهم إيَّاهنَّ مؤنهنَّ، وذلك تفضيل الله إيَّاهم عليهم؛ ولذلك صاروا قوَّامًا عليهم، نافذي الأمر عليهم فيما جعل الله إليهم من أمورهن⁽²⁾. ويذهب ابن كثير في تفسير الآية إلى أن: الرَّجُلَ قيم على المرأة؛ أي: هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدِّبها إذا عوجت⁽³⁾."

وقال ابن العربي في تفسير الآية: قوله: {قَوَّامُونَ} يقال: قَوَّامٌ وقِيَمٌ وهو فعَّالٌ وفعيلٌ من قام، والمعنى: هو أمين عليها، يتولَّى أمرها ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة... وعليه - أي الزوج - أن يبذل المهر والنفقة يُحْسِن العِشْرَةَ، ويحميها ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الإسلام، من صلاة وصيام، وعليها الحفاظ لماله، والإحسان إلى أهله، وقبول قوله في الطاعات⁽⁴⁾.

رابعاً: النصوص الشرعية الدالة على القوامة من السنة النبوية:

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بطاعة زوجها ما دام ذلك في حدود الشرع، وما دام ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها، وممَّا يدلُّ على ذلك:

- ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)⁽⁵⁾.
- ما رواه الشَّيْخَانُ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذنُ في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقةٍ عن غير أمره فإنه يؤدى إليه

(1) أحكام القرآن للجصاص، د. ط، 1414هـ = 1993م، دار الفكر، بيروت، ج 2 ص 236.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ط. الأولى، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، ج 6 ص 678.

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط. الأولى، 1401هـ، دار الفكر، بيروت، ج 1 ص 503.

(4) أحكام القرآن لابن العربي، ط. الأولى، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1 ص 530.

(5) رواه أحمد (مسند الإمام أحمد، د. ط، د. ت، مؤسسة قرطبة، مصر)، في مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبد الرحمن بن عوف، حديث رقم 1661، ج 1 ص 191، والحديث صحَّحه الألباني في صحيح الجامع، الحديث 674.

شطره⁽¹⁾. قال الحافظ ابن حجر: (وهذا القيّد - أي: وزوجها شاهد - لا مفهوم له؛ بل خرج مخرج الغالب، وإلاّ فغيبية الرّوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكّد حينئذٍ علمها بالمنع؛ لثبوت الأحاديث الواردة في التّهي عن الدّخول على المغيبات⁽²⁾. وفي ذلك يقول الشّوكاني: إنّ التّهي في الحديث محمولٌ على عدم العِلْم برضا الرّوج، أما لو علمت رضاه بذلك؛ فلا حرج⁽³⁾.

• ما رواه أيضا الشّيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه فأبى فبات غضبانَ عليها، لعنتها الملائكة حتّى تصبح)⁽⁴⁾.

الحكمة من اختصاص الرجل بالقوامة في الأسرة:

ترجع الحكمة في جعل القوامة للرجل لسببين صرحت بهما الآية المذكورة آنفا وهما:

1- كون الرجل أفضل من المرأة في هذه الوظيفة؛ بمقتضى الفطرة التي فطره الله عليها، وهذا لا يعني كون الرجل أفضل في كل شيء.

2- كون الرجل هو الذي يعمل وينفق من ماله على المرأة؛ إلا أن هذا السبب جاء تابعا للأول؛ فلا يعني أن تتحول القوامة للمرأة إذا أنفقت على الرجل؛ لأن القضية ليست في الإنفاق فقط؛ بل في النوع الأكثر كفاءة، عقلاً وفكراً واتزاناً، بمقتضى الفطرة والخلق.

ولعل التاريخ خير شاهد على تفوق الرجل على المرأة في أكثر المجالات، من عصر آدم عليه السلام وإلى اليوم⁽⁵⁾ حتى في أخص خصائص المرأة كالزينة وتفصيلات ملابسها والطبخ.

وفي أكثر الدول حرية للمرأة في الخروج إلى العمل؛ كأوروبا وأمريكا، لا زال تفوق الرجل واضحاً جلياً؛ وما ذلك إلا لأنه الأكفأ في مجال المسؤولية، والأفضل بحسب الفطرة التي فطره الله عليها كرجل؛ فإن ظهرت بعض النساء هنا أو هناك فالنسبة لا تقارن بنسب الرجال.

وقد ناقش محمد قطب مسألة القوامة مناقشة طيبة، فافترض أمرين بشأنها:

أحدها: أن تكون القوامة مشتركة، وهذا مستبعد؛ لأن رئيسين لعمل واحد يؤدي للتنازع، والفضل الإداري، ويؤثر على الأولاد بالسلب.

والثاني: أن تكون القوامة إما للمرأة أو للرجل؛ والمنطق والأبحاث، والواقع والفطرة، كل ذلك يحكم بأن يكون السيد هو الرجل، بل إن المرأة لتحتقر بفطرتها الرجل الذي يخضع لرغباتها، وتحترم الرجل الحازم القوي؛ فترمي بنفسها بين أحضانها.

(1) متفق عليه؛ فالبخاري أخرجه في كتاب رقم 70 (النكاح)، باب رقم 86 (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه)، حديث رقم 4899، ج 5 ص 1994. ومسلم أخرجه في كتاب رقم 12 (الزكاة)، باب رقم 26 (ما أنفق العبد من مال مولاه)، حديث رقم 1026، ج 2 ص 711.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، بتحقيق الشيخ: محمد فؤاد عبدالباقى، والشيخ: محب الدين الخطيب، د. ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، ج 9 ص 207.

(3) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشّوكاني، ط. الأولى، 1413هـ = 1993م، دار الحديث، القاهرة، ج 6 ص 238.

(4) متفق عليه؛ فالبخاري أخرجه في كتاب رقم 63 (بدء الخلق)، باب رقم 7 (إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه)، حديث رقم 3065، ج 3 ص 1182. ومسلم أخرجه في كتاب رقم 1436، ج 2 ص 1059.

(5) انظر العقاد: المرأة في القرآن الكريم (12).

ومع ذلك فليس معنى القوامة الاستبداد والتعسف؛ بل مبناهما على التفاهم والتشاور⁽¹⁾، والعلاقة بين الرجل وزوجه تكاملية بصور منطقية: الأعمال الداخلية في البيت هي مهمة المرأة، والأعمال الخارجية في الكد والعمل هي للرجل، دون أدنى غضاضة على المرأة في ذلك، ويستحب أن يعين أحدهما الآخر في واجباته، وقد يكون رأي المرأة هو السائد في البيت، بل هو الملاحظ اليوم في مجتمعنا.

مسؤولية الرجل والمرأة في بناء الأسرة

يقول تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: 34). والقوَّام: هو من يكثر من القيام. (بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَالْتَّصَّ الْقَرَّانِي فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ، فَالرَّجُلُ مُفَضَّلٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ مَفْضَلَةٌ عَلَى الرَّجُلِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَضْلَ فِي اللَّغَةِ هُوَ الزِّيَادَةُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ لَدَى الرَّجُلِ زِيَادَةَ شَاءَهَا الْخَالِقُ الْحَكِيمُ لِتَنْتَاسِبَ مَعَ وَظِيفَتِهِ. وَلَدَى الْمَرْأَةِ زِيَادَةُ تَنْتَاسِبَ مَعَ وَظِيفَتِهَا.

وعليه فلا يمكن أن نفاضل بين الرجل والمرأة حتى نُحدِّد الوظيفة. تماماً كما هو الأمر في الطبيب والمهندس، فإذا كان المطلوب بناء بيت فالمهندس أفضل، والطبيب أفضل لمعالجة الأمراض؛ وهكذا في كل الوظائف المختلفة معلم وقاضي مزارع وتاجر إلى آخره. فالفضل لدى الرجال اقتضى واجباً عليهم تجاه النساء، وفضل النساء اقتضى حقاً لهنَّ على الرجال، ففضل الرجل أنتج واجباً، وفضل المرأة أنتج حقاً. ولا شك أن بعض جوانب فضل الرجل (زيادته) جعلته الأقدر على الكسب في الواقع الاقتصادي. أما فضل المرأة فقد أعاق قدرتها على الكسب. لذا فقد أنتج فضل الرجل في هذا الجانب واجباً، في حين أنتج فضل المرأة حقاً. وبناءً على ذلك كان الرجل هو الأكثر قياماً على شؤون المرأة، لما أنتجه فضلُهُ من واجبات، ولما أنتج فضل المرأة لها من حقوق.

والمعروف أن القيام بالواجب يُنتج حقاً يُكافئ القيام بهذا الواجب. وإذا كان الرجل قوَّاماً يُوَدِّي واجباته ويمارس وظيفته، فلا بد أن يُقابل ذلك ما يُكافئه من الحقوق. والعجيب أن معنى القوامة عند الكثيرين يُرادف معنى الحق الذي هو للرجل على المرأة، في حين أن معنى القوامة في اللغة يشير بوضوح إلى الواجب الذي هو على الرجل تجاه المرأة، أي أنه حق المرأة وليس حق الرجل. أما حق الرجل فهو الأثر المترتب على قيامه بواجبه، وهو المردود المتوقع نتيجة القيام بالوظيفة.⁽²⁾ ولهذا شرع الإسلام لكل فرد من أفراد الأسرة حقوقاً معينة ينبغي احترامها وعدم تجاوزها. فلذلك يجب النظر إلى أن مسألة زعامة الأسرة ليست امتيازاً في نظر الإسلام بقدر ما هي مسؤولية تعني إدارة الأسرة وقيادتها في الطريق الصائب، حيث يأتي دور العقل والتضحية والإيثار والصبر.

وهنا نرى رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يسند شؤون المنزل وإدارته إلى فاطمة الزهراء رضي الله عنها بينما يوكل الأعمال خارج المنزل إلى زوجها الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه). فالإحساس المتقابل بمسؤولية الزوجين تجاه بعضهما البعض له أثره الكبير السير نحو الهدف الأسمى وهو الأسرة السعيدة الراضية بمسؤولية الرجل إذا أن يتحمل إدارة الأسرة وتوفير ما تحتاجه من غذاء وكساء، وحماية في مواجهة الأخطار التي تهدد كيانها ومصيرها، وعليه مسؤولية بناء الأسرة على أسس صحيحة. وأن لا يجعل همَّه الأول هو الحياة الدنيا بل يؤثر ويقدم حاجيات أسرته على حاجياته. أما المرأة فمسؤوليتها عظيمة في الحياة الأسرية، فهي تشكل محور الأسرة، وعليها تقع مسؤولية إدارة المنزل وتربية الجيل تربية صحيحة. وهي بمثابة القلب النابض للأسرة، فكيلاً الدورين يُكمل أحدهما الآخر في ود وانسجام.

(1) انظر شبهات حول الإسلام (127) وما بعدها.

(2) بسام جرار، نظرات في كتاب الله الحكيم ص 58-60، مركز نون للدراسات القرآنية، البيرة، فلسطين، ط 1، 2004م

شبهات ضرب الزوج لزوجته.

من المعلوم أن المذاهب والشرائع الوضعية التي كانت تسود العالم قبيل بعثة النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تشرع العنف ضد المرأة إلى حد القتل! وكانت المرأة في نظر الكنيسة في العصور الوسطى، جرثومة ملعونة، وهي مصدر الذنوب والآثام⁽¹⁾!

53

أما الإسلام فقد حرم العنف ضد المرأة، وأباح استخدام الضرب للتأديب في نطاقٍ ضيقٍ جداً ومحدود، وذلك خاصاً بالمرأة الناشز التي خرجت عن قوامة زوجها، وشكلت تهديداً لنظام الأسرة، وأصرت عليه، إذ لا يبيح الإسلام اللجوء إلى الضرب إلا بعد استخدام الوعظ كمرحلة أولى، ثم يجزّب الهجر في المضاجع أثناء النوم بشروط وضوابط فقهية، ولا يهجر إلا في البيت، فإذا لم يجد الوعظ ولا الهجر فلا حرج من اللجوء إلى ضربٍ غير مبرح، هو إلى التهديد أقرب منه إلى التنفيذ، ومثل هذه المرأة التي لم يصلحها وعظ ولا هجر والهجر عند النساء أشد من الضرب نفسه؛ لرقتهن وغلبة العاطفة عليهن غالباً ما تكون في حالة شذوذٍ نفسي، وقد ينفع فيه العقاب البدني كحلٍ أخير، وهو رغم ما فيه من ضررٍ على المرأة خيرٌ من الطلاق وتمزيق الأسرة، وهي أشبه ما تكون بقاعدة الضرورة التي تباح في بعض الحالات الاستثنائية⁽²⁾.

فليس كل الرجال مباحاً لهم أن يضربوا كل النساء، كل الوقت أو في كل الظروف، وهناك ضوابط صارمة لاستعمال هذه الرخصة. فالأم امرأة ورغم هذا فإن إقدام الابن أو البنت على ضرب الأم هو جريمة من أشد الجرائم وذنوب من كبائر الذنوب بل لا يجوز مطلقاً أن يؤذى الابن أمه ولو بكلمة، بل بشرط كلمة أف، أو بإظهار الضيق أو النقد أو الغضب في حضورها. وفضلاً عن ذلك عليه أن يرحمها ويلين لها إلى درجة إظهار النذل والخضوع بين يديها ولو كانت كافرة، وهذا كله من المعلوم من الدين بالضرورة. أما ضرب الرجل لأية امرأة أجنبية عنه فهو جريمة شرعية فيها القصاص أو التعويض، وفي تأمل قوله تعالى: {قَالَصَالِحَاتٌ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَّ سَبِيلاً} (النساء: 34). نجد أنه قد بدأ بمدح النساء الصالحات، وهؤلاء الصالحات لا يجوز مطلقاً ضربهن، والآية الكريمة تتحدث عن حالة استثنائية نادرة في المجتمع لا يجوز التوسّع فيها، وهي حالة الزوجة الناشز، وقد أجمع علماء المسلمين في كل العصور على أن الضرب المُرخص فيه للضرورة القصوى يجب ألا يتسبب في أيّ إضرار بصحة أو بدن المرأة، ويكون باستخدام السواك كما قال ابن عباس أو بمنديل ملفوف كما قال آخرون.

ويشترط ألا يكسر لها عظماً أو يُسبب عاهة، كما يجب تجنب الوجه، وألا يوالى الضرب في مكان واحد كما ورد في أقوال المفسرين والفقهاء. ومما قاله المفسرون شرحاً للآية الكريمة: قال الطبري: (لا يهجرها إلا في المبيت في المضجع، ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء إلا في الفراش فلا يكلفها أن تحبّه، فإن قلبها ليس في يديها، ولا معنى للهجر في كلام العرب إلا على أحد ثلاثة أوجه، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه، وذلك رفضه وتركه، يقال منه: هجر فلان أهله يهجرها وهجراناً. والآخر الإكثار من الكلام بترديد، كهيئة كلام الهازئ، يقال منه: هجر فلان في كلامه يهجر هجرًا إذا هذى ومدد الكلمة، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه، والثالث هجر البعير، إذا ربطه صاحبه بالهجار، وهو حبل. قال حيان: حدثنا ابن المبارك. قال أخبرنا يحيى بن بشر سمع عكرمة يقول في قوله: {واضْرِبُوهُنَّ} ضرباً غير مبرح قال: قال رسول الله (واضربوهن إذا عصيتم في المعروف، ضرباً غير مبرح). {فَإِن أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَّ سَبِيلاً} يقول: (فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل)⁽³⁾. وفي كتاب المنتخب: (الزوجات اللاتي تظهر منهن بوادر العصيان فانصحوهن بالقول المؤثّر، واعتزلوهن في الفراش، وعاقبوهن بضرب

(1) إميل درمنغم: حياة محمد، ص 331

(2) محمد علي الخطيب، رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة، ص 50.

(3) تفسير الطبري.

خفيف غير مُبْرَح ولا مُهين عند التمرد. فإن رجعت إلى طاعتكم بأي سبيل من هذه السبل الثلاث، فلا تتطلبوا السبيل التي هي أشد منها بغياً عليهم. إن الله فوقكم وينتقم منكم إذا أذيتموهن أو بغيتن عليهن⁽¹⁾.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نكون قد وقفنا في مقام القوامة في الإسلام والمرأة في القرآن الكريم وفيه بينا أن القرآن الكريم قد صرح بمساواتها مع الرجل وحفظ لها حقوقها في أمور الزواج وخلال العشرة الزوجية. وكذلك وقفنا على النصوص التي وردت في شأن القوامة وضوابطها الشرعية؛ ورأينا حضها على عشرة الزوجة بالمعروف.

هذا وقد ظهرت لي بوضوح هذه النتائج:

✓ لا فرق عند الله بين الرجل والمرأة إنسانياً وحقوقياً وعلمياً وأخلاقياً وإيمانياً إلا فيما يتعلق بخصوصية (جنس الأنثى) وتكوينها الذي بدونه لا يكتمل العالم. وحديث القرآن الكريم عن المرأة يدور على حفظ حقوقها والنهي عن ظلمها، واحترام ذاتها ورأيها، بل يدعوا إلى حسن التعامل معها، وملاطفتها.

✓ القوامة الزوجية: ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام على ما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة. وأن القوامة للزوج على زوجته تكليف للزوج، وتشريف للزوجة.

✓ ترجع الحكمة في جعل القوامة للرجل لسببين هما: كون الرجل أفضل من المرأة في هذه الوظيفة؛ بمقتضى الفطرة التي فطره الله عليها، وهذا لا يعني كون الرجل أفضل في كل شيء. وكون الرجل هو الذي يعمل وينفق من ماله على المرأة؛ إلا أن هذا السبب جاء تابعاً للأول؛ فلا يعني أن تتحول القوامة للمرأة إذا أنفقت على الرجل؛ لأن القضية ليست في الإنفاق فقط؛ بل في النوع الأكثر كفاءة، عقلاً وفكراً واتزاناً، بمقتضى الفطرة والخلق..

✓ الشارح الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل بحكمته لم يجعل ذلك مطلقاً يستغل الرجل في إذلال النساء والتحكم بهن، وفق أهوائهم وما تشبهه أنفسهم؛ بل قيد تلك الوظيفة بضوابط وقيود شرعية.

✓ أكثر المشكلات والخلافات الأسرية والعائلية والاجتماعية تنشأ بسبب عدم قوامة الرجل، أو ضعف هذه القوامة، والإلغاء لهذه القوامة الذي ينادى بها اليوم هو تدمير للمجتمع.

✓ أن الله هيأ المرأة لوظائف وأحالتها لأدائها، وهيأ الرجل لوظائف وأحاله لأدائها، بحكم التكوين الجسدي والنفسي والاجتماعي، فإذا تحولت القوامة من الرجل إلى المرأة كلفت المرأة ما لا تطيق، وانحرفت الأسرة عن مسارها. وفي المقابل إن سلب الرجل قوامته على زوجته وأسرته تعرضت الأسرة لأخطار لا حصر لها.

✓ ما سبق إيرادها في ثنايا هذا البحث من نصوص الشرع من كتاب الله وسنة النبي يؤكد ويدل على علو مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، وأنه لا يوجد تشريع سماوي ولا أرضي سابق ولا لاحق كرم المرأة وأنصفها وحماها وحرسها مثل ذلك التشريع الإسلامي.

والله تعالى أعلم وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) - المنتخب في تفسير القرآن الكريم، تأليف لجنة من كبار علماء الأزهر الشريف، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ص 137.

قائمة المراجع :

1. القرآن الكريم
2. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بتحقيق الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي، والشيخ: محب الدين الخطيب، د. ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت.
3. الشُّوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأختار شرح منتقى الأخباري، ط. الأولى، 1413هـ ، 1993م، دار الحديث، القاهرة.
4. أحكام القرآن للجصاص، د. ط، 1414هـ = 1993م، دار الفكر، بيروت، ج 2 ص 236.
5. ابن منظور، لسان العرب ، ط. الأولى، د. ت، دار صادر، بيروت.
6. الرازي ، مختار الصحاح، ترتيب: السيد محمود خاطر، د. ط، د. ت، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة
7. المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، تأليف لجنة من كبار علماء الأزهر الشريف ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر .
8. (أبو الحسين) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)، الجامع الصحيح، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب.ت).
9. (أبو داود) سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت 275هـ)، سنن أبي داود، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1979م.
10. (أبو عبد الله) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، (ت 256هـ)، صحيح البخاري، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان.
11. (ابن كثير) ، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم كتاب الشعب، مصر، (ب.ت).
12. (الطبري)، محمد بن جرير طريف بن تميم الطبري، جامع البيان، مطبعة الحلبي، مصر، (ب.ت).
13. (العسقلاني)، أحمد بن علي بن حجر، (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة مناهل العرفان، بيروت، لبنان، (ب.ت)
14. الإسلام بين الشرق والغرب، علي عزت بيغوفيتش، ترجمة محمد يوسف، مطبعة العلم الحديث، بيروت، ط/1، 1994م، ص 258.
15. سعيد حوي، الإسلام، راجعه: وهي سليمان الفاوحي، 233، ط3، 1981م.
16. د. عبد الكريم زيدان، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م.
17. يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م
18. محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة
19. بسام جرار، نظرات في كتاب الله الحكيم ، مركز نون للدراسات القرآنية، البيرة، فلسطين، ط1، 2004م

20. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1961م.
21. نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، دار الفكر، دمشق، 1979م
22. مريم جميلة، تحذير إلى المرأة المسلمة، ترجمة طارق خاطر ط المختار الإسلامي 1992 م 0
23. أحمد محمد الشرقاوي، حقوق المرأة في السنة النبوية، ط، مكتبة الصميعي بالرياض 1428هـ
24. سنن ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 275 هـ) ط دار الحديث بالقاهرة
25. سنن أبي داود (أبو داود سليمان بن شعث السجستاني الأزدي ت 257 هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت
26. سنن الترمذي (أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 297 هـ) ط دار الفكر 1408هـ
27. سنن الدار قطني (علي بن عمر الدار قطني ت 385 هـ) ط دار المحاسن بالقاهرة 1386 هـ
28. سنن الدرامي (عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت 255 هـ) ط دار الريان للتراث 1407 هـ ط أولى
29. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي ط دار الفكر بدون تاريخ.
30. سنن النسائي (أحمد بن شعيب النسائي ت 303 هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت
31. السيرة النبوية، لمحمد بن عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ت 218 هـ ط الباب الحلبي 1375 هـ
32. جلال العالم، قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام وأبيدوا أهله، تأليف ط دار المختار الإسلامي.
33. قصة الحضارة ول ديورانت ط لجنة التأليف والترجمة والنشر 1968 م، ط 03
34. إميل درمنغم: حياة محمد
35. محمد علي الخطيب، رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة
36. مسند الإمام أحمد بن حنبل ط المكتب الإسلامي بدون تاريخ، ط دار المعارف بتحقيق أحمد شاکر 1957م.
37. د. عبد الكريم زيدان، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، ص 74-88، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1425 هـ - 2004م.

حقوق الأبناء قبل الولادة وبعدها وتطبيقاته القضائية في المملكة العربية السعودية

د/ جهان الطاهر محمد عبد الحليم

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الحدود الشمالية بالمملكة العربية السعودية

الملخص:

إن نعمة الولد نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، وعلي الوالدان القيام بحقها وحقوقها ورعايتها، وقد جاءت نصوص كتاب الله، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم تُبيِّن المنهج الأكمل والطريق الأمثل في تربية الأولاد، فقررت الشريعة الإسلامية أن لهم على الآباء حقوقاً وواجبات قبل الولادة وبعدها.

فالابن تتشكّل في نفسه أوّل صُور الحياة متأثراً بخلق وبيئة والديه، فالوالدان لهما أثر كبير في دين وحُلق الأبناء؛ لذا فإن صلاح الآباء يتوقّف عليه مصلحة الأبناء ومستقبل الأمة، والنهوض بالأسرة؛ من أجل ذلك حمل الله الوالدين المسؤولية عن الولد قبل وجوده، فجعل الإسلام للولد حقوق قبل الولادة، وحمل الوالدان مسؤولية الولد بعد الولادة عن تربيته ورعايته والقيام بحقوقه بعد وجوده؛ لذا كان الموضوع من الأهمية بمكان.

و منهجي في البحث منهج عرضي وصفي. ويهدف البحث إلى بيان حقوق الأبناء وتطبيقاته القضائية في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الأبناء- قبل الولادة - بعد الولادة - التطبيقات القضائية

Abstract:

The provisions of the Book of Allah, and the Sunnah of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), show the perfect approach and the best way to raise children. The Islamic Shari'a decided that the parents have rights and duties before them. Birth and Beyond.

Therefore, the goodness of the parents depends on the interests of the children and the future of the nation, and the advancement of the family; for that God bore parents responsibility for the child before his existence, so Islam The child has prenatal rights, and the parents bear the child's responsibility after childbirth for his upbringing, care and rights after his existence;

And systematic in research descriptive descriptive approach. The research aims to demonstrate the rights of children and their judicial applications in the Kingdom of Saudi Arabia.

Keywords: child rights - prenatal - postpartum - judicial applications

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله . وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

إن نعمة الولد نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، هذه النعمة الحقيقية على الوالدان القيام بحقوقها وحقوقها ، وقد جاءت نصوص كتاب الله، وسنة النبي تُبَيِّن المنهج الأكمل ، والطريق الأمثل في تربية الأولاد. فالأبناء في الإسلام هم زهرة الحياة الدنيا وزينتها، وهم بهجة النفوس وقرّة الأعين، وقد اعتنى الإسلام بالأبناء عناية خاصّة، فقرّرت الشريعة الإسلامية أنّ لهم على الآباء حقوقاً وواجبات.

فالابن تتشكّل في نفسه أوّل صُورِ الحياة متأثراً بخلق و بيئة والديه، فالوالدان لهما أثر كبير في دين وخلق الأبناء؛ لذا فإن صلاح الآباء يتوقّف عليه مصلحة الأبناء ومستقبل الأُمّة، والهوض بالأسرة: من أجل ذلك حمل الله الوالدين المسؤولية عن الولد قبل وجوده، وحملهما المسؤولية عن تربيته ورعايته ، والقيام بحقوقه بعد وجوده ؛ لذا كان الموضوع من الأهمية بمكان .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

- 1- أهمية هذا الموضوع في حياة الناس .
 - 2- تساهل كثير من الناس في تطبيق هذه الأحكام.
 - 3- إظهار شرع الله في هذا الموضوع، والتأكيد على شمول الشريعة، وتنظيمها لجوانب الحياة ولو قبل الولادة.
 - 4- التعريف بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع.
 - 5- إظهار بعض التطبيقات القضائية الخاصة بحقوق الأبناء.
- و منجى في البحث منهج عرضي وصفي.

و عن خطة البحث، فتتمثل في مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

يتناول المبحث الأول الحقوق الشرعية للأبناء قبل الولادة، أما المبحث الثاني فيتطرق للحقوق الشرعية للأبناء بعد الولادة، والمبحث الثالث خصص لبعض التطبيقات القضائية لحقوق الأبناء في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول

في الحقوق الشرعية للأبناء قبل الولادة

تتمثل الحقوق الشرعية للأبناء قبل الولادة في: حسن اختيار الأم، تحصين الولد من الشيطان، حق النسب، حق الحياة للجنين. والتي سنتطرق لكل حق على حدة فيما يلي

المطلب الأول: حسن اختيار الأم

يجب على الوالد أن يبدأ بتربية ولده قبل الولادة، وهذا ما أرشد إليه الإسلام عن طريق اختيار الزوجة؛ لأن خطيبة اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغد، وأم المستقبل، ومربية الأطفال والأجيال ، والمركز الأساسي للهوض بالأسرة.

فاختيار الزوج والزوجة حقٌّ من حقوق الولد. والأصول الطيبات لها فروغٌ زاكية¹ قال تعالى: "ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"²، فإذا كان معدن المرأة كريماً من بيت علمٍ أو دينٍ أو عُرفٍ بالصلاح والاستقامة فإنه نعم المعدن، ونعم الأمينة التي ستحفظ الأولاد والذرية في الغالب، وكذلك الرجل إذا كان معدنُهُ طيباً فإنه سيكون حافظاً لأولاده، ولا يعني هذا: أن المرأة إذا ابتليت بزوجٍ مقصّرٍ أو الرجل إذا ابتلي بزوجة غير صالحة، اليأس بل ينبغي عليها وعليه المحاولة، والاستعانة بالله في إصلاح ذريتها وأولادها، فربما يكون الزوج غير صالح، ولكن الله يخرج منه ذريةً صالحة، وقد يكون الزوج صالحاً ويخرج الله منه ذريةً غير صالحة، فقد أخرج الله من أبي جهل عكرمة، وهو من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقائدٌ من قواد المسلمين، وعظّم بلاؤه في الدين³.

إن التربية تعتمد أساساً على اختيار الزوجة الصالحة الودود، التي تحسن سياسة أولادها، وتعرف كيفية رعايتهم وإعدادهم، وتحرص على غرس الإيمان في نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وتنشئتهم على مراقبة الله تعالى، ورعاية حقوقه وحقوق عباده، فالزوجة بمنزلة التربة التي تلقى فيها البذور، فإن كانت صالحة، أنبتت نباتاً حسناً⁴ قال تعالى: "وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ"⁵. فيختار ذات العقل، ويجتنب الحمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب العيش معها، وربما تعدي ذلك إلى ولدها⁶. ولهذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم باختيار المرأة الصالحة الكفء، ذات العقل والأدب، والأصل الكريم، والمنبت الحسن، والخلق الفاضل؛ لما لذلك من أثر كبير في نجابة الولد، واستقامة دينه، وحسن سيرته وأخلاقه، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأُنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأُنْكِحُوا الْإِيْمَ"⁷. أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور⁸. وحث النبي حثاً شديداً على العناية بهذا الأمر، وحرّض على نكاح المرأة الدينية. فقال: "تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَوَلَدِيَّتِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ"⁹. مبينا أهم صفة

¹ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. المؤلف: أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري/1/355. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الثالثة 1407 هـ.

² (آل عمران:34).

³ أسد الغابة. المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري/3/568. الناشر: دار الفكر - بيروت. 1409 هـ.

⁴⁴ فتح القدير. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني/2/245. دار ابن كثير. دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. الطبعة الأولى 1414 هـ.

⁵ (الأعراف:58).

⁶ المغني لابن قدامة. المؤلف: أبي محمد موفق الدين المقدسي/7/109. مكتبة القاهرة. 1388 هـ.

⁷ سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني/1/233. كتاب: النكاح. باب: الأكفاء. رقمه: (1968). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرک على الصحيحين. المؤلف: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري/2/176. كتاب: النكاح. رقمه: (2687). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م).

⁸ فيض القدير شرح الجامع الصغير. المؤلف: زين الدين محمد/3/237. حرف التاء. رقمه: (5239). المكتبة التجارية الكبرى - مصر. الطبعة الأولى 1356 هـ.

⁹ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي/7/77. كتاب: النكاح. باب: الأكفاء في الدين. رقمه: (5090). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة الأولى 1422 هـ.

تطلب في الزوجة، وهي الصلاح؛ لأن صلاحها عامل مهم لصلاح زوجها وأولادها، والنهوض بالأسرة، ودافع لها للقيام بحقوقهم عليها، وتهيئة أسباب الأُنس والخير لهم، فتسعد بهم ويسعدون بها، وتكون سبباً لفلاحهم في الدنيا والآخرة.¹

المطلب الثاني: تحصين الولد من الشيطان

إذا وُفِّقَ كُلُّ من الزوجين في اختيار صاحبه، يأتي حقُّ الولد عليهما في تحصينه من الشيطان؛ منعا للشر والضرر فيأتي سبب من أسباب النهوض بالأسرة، وذلك عند وضع النطفة في الرحم، ويظهر ذلك في التوجيه النبوي الشريف في الدعاء عند الجماع، والذي يحفظ الجنين من الشيطان؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَبِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَفَضِي بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ" فقوله: "لَمْ يَضُرَّهُ الشيطان" أي لا يكون له على الولد سلطان، فيكون من المحفوظين، أو المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه أو لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يفتنه بالكفر.³

المطلب الثالث: حق النسب

إثبات النسب للطفل ليس حقا له وحده، ولكنه حق للأب والأم من أجل الحفاظ على الأسرة، وحق لله تبارك وتعالى في المقام الأول. فهو حق للأب؛ لأن من حقه صيانة ولده من الضياع؛ ولما يترتب على ثبوت النسب من حقوق أخرى للأب، كحقه في الولاية عليه حال صغره، وكحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجا وكان الابن قادرا على الكسب، وكحقه في الإرث من تركته إذا توفي قبله. وهو كذلك حق للأم؛ لأنه جزء منها، وهي مدفوعة بجلبتها للمحافظة عليه وصونه من الضياع.

كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوقا، كثبوت التوارث بينهما وإنفاقه عليها في حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها. وثبوت النسب فيه كذلك حق لله تعالى؛ لعظم شأنه وشمول نفعه- فالنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بالمجتمع، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع.⁴

إن حق الطفل في ثبوت النسب هو من أهم الحقوق، إذ أن انتماء الطفل إلى الأب يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد، ووجود ولد بلا أب ينتسب إليه يعرض المجتمع إلى أذى كثير، ويؤدي إلى شر مستطير، كما أنه يكون سببا في تعبير الطفل بكونه ولد زنا⁵؛ لذا فإن من الواجب أن ينسب الطفل إلى أبيه؛ لأن الحقوق الأخرى من الرضاع والحضانة والنفقة والإرث.. الخ، تعتمد في نشأتها على ثبوت النسب.⁶ كما أن هناك طرق عديدة يثبت بها النسب وهي⁷: الفراه - شبهة الفراه - الإقرار - البينة.

¹ عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبي محمد محمود بدر الدين العيني 86/20. كتاب: النكاح. باب: الأكفاء في الدين. رقمه: (0905). دار إحياء التراث العربي - بيروت.

² صحيح البخاري 40/1. كتاب: الوضوء. باب: التسمية على كل حال وعند الوقوع. رقمه: (141).

³ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني 233/1. كتاب: الوضوء. باب: التسمية على كل حال وعند الوقوع. رقمه: (141). المطبعة الكبرى الأميرية: مصر. الطبعة السابعة 1323 هـ.

⁴ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. المؤلف: عمر بن إسحق أبي حفص 140/1-141. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية. ط أولى 1406 هـ.

⁵ الميسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي 204/7. الناشر: دار المعرفة- بيروت. 1414 هـ.

⁶ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة 140/1-141.

⁷ العناية شرح الهداية. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، الباطري 357/4. الناشر: دار الفكر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبي الوليد بن رشد الحفيد 141/4. الناشر: دار الحديث - القاهرة. 1425 هـ- 2004 م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي 308/3. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 1415 هـ- 1994 م، المغني 181/6.

المطلب الرابع: حق الحياة للجنين

حافظ الإسلام علي حق الحياة للجنين لبناء المجتمع وحماية لحياة الأفراد داخل الأسرة، ويظهر ذلك في أن الشريعة الإسلامية أجازت الفطر في رمضان للمرأة الحامل حفاظاً على صحّة الجنين¹.

فإذا ما صار جنيناً في رحم أمّه فمن حقّه الذي أقرّه الإسلام له حقّه في الحياة؛ وذلك بتحريم إجهاضه وهو جنين؛ و قد اتفق الفقهاء² على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوماً وهي - مدة نفخ الروح فيه- فإنه لا يجوز إسقاط الجنين ويحرم الإجهاض قطعاً في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق؛ لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ"³ أي ولا تندوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم، فإن الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم، فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم⁴؛ ولقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"⁵ أي لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، و زنا بعد إحصان، وقتل مؤمن معصوم عمداً⁶. أما قبل نفخ الروح، فقد اختلف في حكم الإسقاط من غير ضرورة على الأقوال الآتية:

القول الأول: تحريم الإسقاط في جميع الأطوار، وهو قول بعض الحنفية⁷، و أكثر المالكية⁸، وبعض الشافعية⁹، وبعض الحنابلة¹⁰، وقول الظاهرية¹¹.

و استدلو بأدلة من السنة النبوية الشريفة، ومن المعقول، بيانها كالآتي:

¹ درر الحكام شرح غرر الأحكام. المؤلف: محمد بن فرامر بن علي 208/1. دار إحياء الكتب العربية، منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن عليش 151/2. دار الفكر - بيروت. 1409 هـ-1989، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب. المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي 402/2. دار الفكر. 1415 هـ، شرح الزركشي. المؤلف: شمس الدين الزركشي 602/2. دار العبيكان. ط 1 1413 هـ.

² البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بابتون نجيم المصري 233/8. دار الكتاب الإسلامي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي 267/2. الناشر: دار الفكر، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشهاب الدين الرملي النووي 416/8. ط أخيرة. دار الفكر: بيروت 1404 هـ-1984 م، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. المؤلف: سليمان بن عمر الجمل 491/5. دار الفكر، روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي 377/9. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة الثالثة 1412 هـ - 1991 م، المغني 7 / 815، المحلى بالآثار. المؤلف: أبي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي 237/11. دار الفكر - بيروت.

³ (الأنعام: 151).

⁴ جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير الطبري 217/12. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1420 هـ.

⁵ (الإسراء: 33).

⁶ أنوار التنزيل وأسرار التأويل. المؤلف: ناصر الدين البيضاوي 254/3. المحقق: محمد المرعشلي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. الطبعة الأولى 1418 هـ.

⁷ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي 142/6. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق: القاهرة. الطبعة الأولى 1313 هـ

⁸ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 267/2.

⁹ روضة الطالبين وعمدة المفتين 367/9.

¹⁰ الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي 21/4. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م.

¹¹ المحلى بالآثار 237/11.

أما من السنة النبوية الشريفة: عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، أنه قال: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُؤْفِقَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبِيَّهَا"¹. فالجين اسم لما في البطن، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه محترم يأثم المتعدي عليه، وإذا كان يأثم بالتعدي عليه فإنه لا يجوز إسقاطه، وبأن هذه النطفة مبدأ الحياة، وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي فكذلك السقط الذي هو مبدأ الحياة².

وأما الدليل من المعقول : أنها قاتلة³؛ ولأن الإسقاط يشبه الواد؛ لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنساناً، والواد محرم فكذلك الإسقاط .

القول الثاني: جواز الإسقاط في النطفة، والتحریم في بقية الأطوار، وهو المذهب عند الحنابلة⁴.

استدلوا بالسنة النبوية الشريفة كالآتي:

عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عَاقَةً، ثُمَّ مَضَعَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَيَقُولُ الْمَلِكُ الَّذِي يَلِيهِ: أَيُّ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَقْصِيرُ أَمْ طَوِيلٌ؟ أَنَاقِصُ أَمْ زَائِدٌ؟ قُوَّتُهُ وَأَجَلُهُ؟ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ قَالَ: فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ"⁵. فالحديث فيه إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها ولا تنعقد.⁶

ويرد عليه من وجهين:

1- أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف⁷.

2- لو ثبت فلا دليل على التفريق بين ما انعقد وما لم ينعقد⁸.

واستدلوا بأن النطفة لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد، ولذا فإنها ليست بشيء ولا يتعلق بها حكم طالما أنها لم تجتمع في الرحم، وكما أن له العزل ابتداءً فله الإسقاط كذلك⁹.

¹ صحيح البخاري 152/8. كتاب: الفرائض. باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره. رقمه: (6740).

² عمدة القاري 243/23. كتاب: الفرائض. باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره. رقمه: (6740)، نيل الأوطار. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني 85/7. كتاب: الدماء. باب: دية المرأة في النفس وما دونها. رقمه: (3068). تحقيق: عصام الدين الصباطي. دار الحديث: مصر. ط 11413 هـ.

³ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 142/6، الكافي في فقه الإمام أحمد 21/4.

⁴ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. المؤلف: عبد الرحمن العاصمي 54/7. الطبعة الأولى 1397 هـ، كشاف القناع للبهوتي 54/6. عالم الكتب: بيروت.

⁵ مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) 13/6. مسند المكثرين من الصحابة. مسند عبد الله بن مسعود. رقمه: (3553). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2001 م. إسناده ضعيف. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المؤلف: أبي الحسن نور الدين الهيثمي 193/7. كتاب: القدر. باب: ما يكتب على العبد في بطن أمه. رقمه: (11807). المحقق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي، القاهرة. 1414 هـ).

⁶ فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي العسقلاني الشافعي 481/11. كتاب: القدر. دار المعرفة - بيروت 1379 هـ.

⁷ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 193/7. كتاب: القدر. باب: ما يكتب على العبد في بطن أمه. رقمه: (11807).

⁸ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً. لزين الدين عبد الرحمن 157/1. الحديث الرابع. المحقق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط 7 1422 هـ.

⁹ المصدر السابق.

ويرد عليه بأنه:

لا دلالة على عدم الانعقاد حتى يجعل مناطاً للتفريق¹، بل يرده حديث ابن مسعود " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا"²، فإن هذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقه جمعاً خفياً، وهذا التخليق يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به كله³.

القول الثالث: جواز الإسقاط قبل نفخ الروح، وهو قول بعض الحنفية⁴، وبعض الشافعية⁵، وبعض الحنابلة⁶.
واستدلوا بالمعقول كالاتي :

1- أن الجنين ما لم يتخلق فإنه ليس بأدمي⁷، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له ومن ثم فيجوز إسقاطه.

2- اشتراط أن تكون قبل أربعين يوماً من ابتداء الحمل؛ وذلك لأنه يبقى بإذن الله⁸.

ويرد عليه: بأن هذا اعتداء على ما مصيره اكتمال الأدمية وحلول الروح فيه، وهذا الاعتداء بغير حق إيقاف له، والاعتداء بغير حق محرم، ثم إنه لا دليل على عدم التخليق.

وخلاصة القول: أنه إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوماً فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض: فبعضهم قال بالحرمة، وهو المعتمد عند المالكية⁹ والظاهرية¹⁰، وبعضهم قال بالكراهة مطلقاً، وهو رأي بعض المالكية¹¹، وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر، وهو رأي بعض الأحناف¹² والشافعية¹³. وأجازته الحنابلة في أول مراحل الحمل¹⁴.

الراجح والمختار: أنه يحرم الإجهاض مطلقاً سواء قبل نفخ الروح أو بعده إلا لضرورة شرعية: بأن يقرر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها أو صحتها، فحينئذ يجوز إسقاطه مراعاة لحياة الأم وصحتها المستقرة، وتغليباً لها على حياة الجنين غير المستقرة.

¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري 481/11. كتاب: القدر.

² صحيح البخاري 111/4. كتاب: بدء الخلق. باب: ذكر الملائكة. رقمه: (3208).

³ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم 157/1. الحديث الرابع.

⁴ تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان). المؤلف: زين الدين أبي عبد الله محمد الرازي 239/1. المحقق: د. عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة: الأولى 1417هـ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عابدين 176/3. ط2. دار الفكر- بيروت 1412هـ.

⁵ حاشية الجمل 491/5، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين الخطيب الشربيني 513/2. المحقق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر. بيروت.

⁶ كشف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس الهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) 54/6. دار الكتب العلمية.

⁷ متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. المؤلف: علي بن أبي بكر 247/1. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

⁸ الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن العثيمين 340/13. دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى 1422 - 1428 هـ

⁹ حاشية الدسوقي 267/2، بلغة السالك لأقرب المسالك. المؤلف: أبي العباس أحمد الصاوي المالكي 420/2. الناشر: دار المعارف.

¹⁰ المحلى بالآثار 237/11.

¹¹ حاشية الدسوقي 267/2.

¹² رد المحتار على الدر المختار 176/3.

¹³ حاشية الجمل 491/5، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 513/2.

¹⁴ كشف القناع 54/6.

المبحث الثاني

في الحقوق الشرعية للأبناء بعد الولادة

تتمثل الحقوق الشرعية للأبناء بعد الولادة في البشارة والتهنئة بالمولود، الأذان وقراءة القرآن والإقامة، و التحنيك بالتمر، و حلق شعر الرأس والتصدق بوزنه فضة، حسن التسمية، الختان و الخفاض، العقيقة، حق الرضاعة، حق الحضانة، حق النفقة، حق التربية، حق التعليم، حق الوصية، حق الإرث، حق المساواة بين الأبناء في العطايا والهبات والمعاملة.

وهو ما سنتطرق اليه فيما يلي

المطلب الأول: البشارة والتهنئة بالمولود

إن الشريعة الإسلامية حفظت حق الأبناء قبل الولادة، فوضع الإسلام للأبناء أحكامًا تتعلق بولادتهم وبعدها سعيا للنهوض بالأسرة، منها: استحباب الاستبشار بهم عند ولادتهم؛ وذلك على نحو ما جاء في قوله تعالى: "فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ"¹، وهذه البشارة للذكر والأنثى على السواء من غير تفرقة بينهما.² وأيضا التهنئة بالمولود من الأمور الحميدة التي تدخل السرور على المسلم، فالتهنئة بالمولود عند جمهور الفقهاء مستحبة، وتكون عند الولادة، والأوجه عند الشافعية امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم أو القدوم من السفر.³

ولفظها الذي يقوله المهني لوالد المولود ونحوه:بارك الله لك في الولد الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره. ويستحب للمهني أن يرد على المهني فيقول: بارك الله لك، وبارك عليك، و جزاك عليك خيرا، ورزقتك مثله أو أجزل الله ثوابك، ونحو ذلك.⁴

واستدلوا على ذلك بالأثر:

1- ما جاء عن السري بن يحيى أن رجلا ممن كان يجالس الحسن ولد له ابن فهناه رجل فقال:لمهنتك الفرس فقال الحسن: وما يدريك أنه فارس لعله نجار لعله خياط قال: فكيف أقول؟ قال: قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم.⁵

2- عن حماد بن زيد قال:كان أيوب إذا هنا رجلا بمولود قال:جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم.⁶

¹ (آل عمران:39).

² مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. المؤلف: أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي/211/8. دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثالثة - 1420 هـ
³ المبسوط. لسرخسي/52/7. الناشر: دار المعرفة - بيروت. 1414هـ-1993م، حاشية الجمل 5/ 267. روضة الطالبين 8/ 361، حاشيتا قليوبي وعميرة. لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلس عميرة 4/ 257. ط سنة 1415هـ-1995م. دار الفكر، حاشية البيهقي 4/ 334، المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا النووي 8/ 443. دار الفكر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد الهيتي 9/ 337. ط سنة 1357هـ. المكتبة التجارية الكبرى: مصر، المغني 8/ 77.

⁴ الأذكار. أبي زكريا محي الدين النووي/1/289. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. دار الفكر، بيروت - لبنان. طبعة جديدة منقحة 1414 هـ، حاشية الجمل 5/ 267، المجموع 8/ 443، المغني 8/ 77، حاشيتا قليوبي وعميرة 4/ 257، تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان/1/447. دار السلام.

⁵ الدعاء. للطبراني سليمان بن أحمد اللخمي 1/294. رقمه: (945). المحقق: مصطفى عبد القادر. ط أولى سنة 1413هـ. دار الكتب العلمية: بيروت.

⁶ الدعاء. للطبراني 1/294. رقمه: (946).

وذهب الحنابلة إلى أن التهينة بأمر دنيوية كما لو ولد له مولود فهذه ينظر إن كان في هذه مصلحة فلا بأس بذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة، فإنه نوع إكرام، فلا يهتئون، ومن المصلحة أن يكون ذلك على وجه المكافأة مثل أن يكون من عاداتهم أن يهتئوا بمثل ذلك فإننا نهنتهم.¹

قال الشيخ ابن باز: التهينة بالمولود من الآداب الإسلامية: لأنها تدخل السرور على المسلم.²

المطلب الثاني: الأذان وقراءة القرآن والإقامة و التحنيك بالتمر وحلق شعر الرأس والتصدق بوزنه فضة

من الأحكام التي وضعها الإسلام حقاً للأبناء و تتعلّق بولادتهم الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى³، وفي هذا اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في أذن الحسن بن علي عند ولادته، روى ذلك عبید الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: "رأيت رسول الله أذن في أذن الحسن بن علي - حين ولدته فاطمة - بالصلاة"⁴.

ولعل الحكمة في الأذان هي أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك تلقينا له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا. و استحباب تحنيكهم بتمر⁵، وذلك كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، فقد روى أبو موسى رضي الله عنه قال: "وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ"⁶. فدل هذا الحديث على استحباب تحنيك الصبي عند تسميته.⁷

ومن حقوقه أيضا خلق شعر رأسهم والتصدق بوزنه فضة⁸، وفي ذلك فوائد صحية واجتماعية؛ فمن الفوائد الصحية: تفتيح مسام الرأس، وإمالة الأذى عنه، وقد يكون ذلك إزالة للشعر الضعيف؛ لينبت مكانه شعر قوي، أما الفائدة الاجتماعية فتعود إلى التصدق بوزن هذا الشعر فضة، وفي ذلك معنى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع،

¹ الشرح الممتع على زاد المستقنع. لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين 76/8 ط أولي سنة 1422 هـ. دار ابن الجوزي.

² حاشية الدروس المهمة لعامة الأمة. للشيخ عبد العزيز بن باز ص 184. كتبها: أحمد بن صالح الضويان . ط أولي 1418 هـ. دار طوق: الرياض.

³ مواهب الجليل. المؤلف: شمس الدين الخطاب الرعيبي 257/3. دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م، روضة الطالبين 233/3، المغني 464/9.

⁴ سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، أبي عيسى 97/4. أبواب: الأضاحي. باب: الأذان في أذن المولود. رقمه: (1514). حديث حسن صحيح. تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة الثانية 1395 هـ - 1975 م.

⁵ مواهب الجليل 257/3، المهذب في فقه الإمام الشافعي 440/1، المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين 275/3. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

⁶ صحيح البخاري 83/7. كتاب: العقيقة. باب: تسمية المولود غداة يولد. رقمه: (5467).

⁷ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. المؤلف: حمزة محمد قاسم 159/5. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط. الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية. 1410 هـ - 1990 م.

⁸ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. المؤلف: يوسف بن موسى 275/1. عالم الكتب - بيروت، الكافي في فقه أهل المدينة. المؤلف: أبي عمر يوسف النمري القرطبي 426/1. المحقق: محمد محمد. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية 1400 هـ - 1980 م، البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير 467/4. المحقق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج - جدة. ط 1421 هـ، المغني 461/9.

وممّا يُدخِل السرور على الفقراء، وفي ذلك فقد روى محمد بن علي بن الحسين أنه قال: "وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزَيْنَتِهِ فِضَّةً"¹.

المطلب الثالث: حق حسن التسمية

من أهمّ حقوق الأبناء كذلك عند ولادتهم حَقُّهم في التسمية الحَسَنَةَ؛ فالواجب على الوالدين أن يختاروا للمولود اسماً حَسَنًا يُنادى به بين الناس، يبعث الراحة في النفس والطمأنينة في القلب كعبد الله وعبد الرحمن² وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: "أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ"³. وقد جاء توجيه الشريعة إلى ذلك في قول الرسول: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ"⁴. فيستحب تحسين الاسم لهذا الحديث⁵.

وإذا كانت الشريعة قد عنيت بتسمية الطفل فحثت الآباء على حسن انتقاء الأسماء، فإنها قد منعت التسمي بالأسماء التي تحمل معنى التجبر والبطش والكبرياء والاستعلاء في الأرض⁶، كالتسمية بملك الملوك⁷، حيث قال رسول الله: "إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأُمَلَاكِ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"⁸. فيحرم من الأسماء كل اسم معبد لغير الله: كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد الحسين. وإذا جاء اسم الشخص على خلاف ما دعت إليه الشريعة، فقد أمرت بتغيير الاسم إلى اسم يحمل معني ساميا⁹ والحكمة التي دعت الإسلام إلى تحسين الأسماء، وانتقاءها من الكلمات التي تبعث البهجة والتفاؤل ألا يشتمز الطفل من اسمه، ولا يشعر بنفور الناس منه، فيدعوه ذلك إلى كراهة المجتمع حوله واعتزله إياه.

المطلب الرابع: حق الختان والخفاض

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده، الظاهرة و الباطنة، فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها. وجعلها حقا للأبناء علي الآباء حفاظا عليهم، ورعاية لهم داخل الأسرة، وقد ورد الكثير من النصوص التي تحث على

¹ موطأ الإمام مالك. المؤلف: مالك بن أنس 205/2. باب: العقيقة. رقمه: (2185). المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل. مؤسسة الرسالة. 1412 هـ.

² المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. المؤلف: يوسف بن موسى 275/1. عالم الكتب - بيروت، البيان والتحصيل. المؤلف: ابن رشد القرطبي 387/3. حققه: د محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. ط2 1408 هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي 1/440، المغني 461/9.

³ سنن الترمذي 132/5. أبواب: الأدب. باب: ما يستحب من الأسماء. رقمه: (2833). حديث حسن غريب.

⁴ سنن أبي داود. المؤلف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني 287/4. كتاب: الأدب. باب: في تغيير الأسماء رقمه: (4948). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية: صيدا - بيروت. قال النووي: إسناده جيد، وقال البيهقي إنه مرسل. (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. المؤلف: أبي الفضل زين الدين العراقي 1/494. كتاب: النكاح. الباب الثالث: في آداب المعاشرة. دار ابن حزم، بيروت - لبنان. ط1 1426 هـ).
⁵ فيض القدير 2/553. حرف الهمزة. رقمه: (4846).

⁶ مواهب الجليل 3/256، المهذب في فقه الإمام الشافعي 1/440.

⁷ المهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي 14/121. كتاب: الآداب. باب: تحريم التسمي بملك الأملاك. رقمه: (2143). دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية 1392 هـ.

⁸ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى: (261 هـ) 3/1688. كتاب: الآداب. باب: تحريم التسمي بملك الأملاك. رقمه: (2143). المحقق: محمد فؤاد الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

⁹ المهذب في فقه الإمام الشافعي 1/440، تحفة المحتاج في شرح المهج 9/373، منار السبيل في شرح الدليل. المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353 هـ) 1/280. المحقق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة السابعة 1409 هـ- 1989 م.

الختان، وتبين أهميته، فيما يرويه أبي هريرة عن النبي أنه قال: " الْفِطْرَةُ حَمْسٌ، أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِنْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ"¹.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الختان و الخفاض على قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية² والمالكية³ إلى أن الختان سنة للرجال. و الخفاض مندوب في حق النساء عند المالكية⁴.

واستدلوا علي ذلك : بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الْفِطْرَةُ حَمْسٌ، أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِنْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ"⁵ فالفطرة بمعنى الدين، وقد جعل الشرع الختان من الدين⁶.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية⁷ والحنابلة⁸: إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء.

واستدلوا علي ذلك : بقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم: " أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَأَخْتَيْنِ"⁹. فدل علي وجوب الختان : لما جاء فيه من الأمر به ¹⁰ وبقول النبي عليه الصلاة والسلام : " إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ"¹¹ فالمراد هنا موضع الختن¹²، ففيه دليل علي أن النساء كن يختن؛ ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل ما لم يخف علي نفسه فيسقط وجوبه بطريق الأولي، كما أنه من شعائر المسلمين فكان واجبا كسائر شعائرهم ¹³ والذي أراه يتفق مع رحمة الإسلام والرفق المطلوب شرعا هو القول الثاني.

المطلب الخامس: حق العقيقة

إن الشريعة الإسلامية وهي توالى عنايتها بالطفل تدعو إلى بذل المال تعبيرا عن الابتهاج بمقدم الطفل، وإظهارا لترباط الأسرة ونشر الحب والمودة بين أفرادها، فتدعو إلى تقديم الفدى عنه، يتقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، فالمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع ؛ ولأن ذلك جهة التقرب إلى الله تعالى – عز وجل – بالشكر علي ما أنعم عليه من الولد¹⁴.

¹ صحيح البخاري 160/7. كتاب: اللباس. باب: قص الشارب. رقمه: (5889).

² تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 226/4.

³ شرح مختصر خليل 48/3.

⁴ البيان والتحصيل. المؤلف: ابن رشد القرطبي 163/2. حققه: محمد حجي. ط2. الناشر: دار الغرب الإسلامي: بيروت- لبنان 1408هـ- 1988م.

⁵ صحيح البخاري 160/7. رقمه: (5889). كتاب: اللباس . باب: قص الشارب.

⁶ فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: ابن حجر أبي الفضل العسقلاني 340 /10. كتاب: اللباس. باب: قص الشارب. دار المعرفة - بيروت 1379هـ

⁷ أسني المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري 164/4. . دار الكتاب الإسلامي.

⁸ مطالب أولي النهى. المؤلف: مصطفى السيوطي 91/1. ط2. المكتب الإسلامي 1415هـ، المغني 64/1.

⁹ سنن أبي داود 98/1. رقمه: (356). كتاب: الطهارة. باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. الحديث فيه انقطاع . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) 223/4. رقمه: (1806). كتاب: الختان . مدخل. الناشر: دار الكتب العلمية. ط1 1419هـ

¹⁰ ، نيل الأوطار 147/1. رقمه: (133). كتاب: الطهارة . باب: الختان.

¹¹ سنن الترمذي 182/1. رقمه: (109). كتاب: الطهارة. باب إذا التقي الختانان وجب الغسل. حديث حسن صحيح.

¹² نيل الأوطار 278/1. رقمه: (289). كتاب: الطهارة . باب: إيجاب الغسل من الختانين.

¹³ كشف القناع 80/1، المغني 64/1.

¹⁴ بدائع الصنائع 72/5.

والعقيدة سنة مؤكدة في قول الفقهاء¹؛ إلا أصحاب الرأي قالوا هي من أمر الجاهلية². دل على ذلك عن سمرة بنت جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيدَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، وَيُسَيِّئُ"³. وهذا هو حديث مشروعية العقيدة⁴. وقال عليه الصلاة والسلام: "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّا أَوْ إِنَاثًا"⁵. دليل على أن المشروع في العقيدة شاتان عن الذكر وعن الجارية شاة⁶.

وتحدده الشريعة عند الإمام مالك يعق عن الذكر و الأنثى بشاة⁷. وعند الشافعية⁸ والحنابلة⁹ بشاة عن البنت، وبشاتين عن الغلام، على أن يكون ذلك في اليوم السابع من تاريخ ولادته¹⁰.

المطلب السادس: حق الرضاعة

الطفل في بداية حياته بعد ولادته، لا يمكن أن يتغذى الغذاء الذي يحفظ عليه حياته ويجعله يأخذ في النمو، إلا عن طريق الرضاع رعاية من الوالدان في الأسرة؛ لذا فرض الله للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين¹¹؛ لأنه سبحانه وتعالى يعلم أن هذه المدة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل قال تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"¹² فتجبر الأم على إرضاع ولدها قضاء عند الضرورة، بأن كان الولد لا يقبل إلا ثديها، أو لم توجد مرضع سواها، أو كان الأب والولد في عسرة لا يستطيعان دفع أجره امرأة ترضعه. كما قد جعل لها في مقابل ذلك حقا على والده، وهو أن يرزقها ويكسوها بالمعروف¹³. وفي التنزيل العزيز يقول تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"¹⁴. دل على أنه على الوالد النفقة والكسوة¹⁵. فالرضاعة عملية لها أثرها البعيد

¹ رد المحتار على الدر المختار/326، الكافي في فقه أهل المدينة/425/1، المهذب في فقه الإمام الشافعي/428/1، المغني/458/9.

² بدائع الصنائع/69/5.

³ مسند الإمام أحمد/356/23. مسند البصريين. من حديث سمرة بن جندب. رقمه: (20188). رواه أحمد مرفوعا. (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. المؤلف: إسماعيل العجلوني/125/2. حرف الكاف. رقمه: (1989). مكتبة القدسي، القاهرة. 1351 هـ).

⁴ سبل السلام/542/2. كتاب: الأطعمة. باب: العقيدة. رقمه: (1276).

⁵ مسند الإمام أحمد/113/45. مسند النساء. حديث أم كرز الكعبية. رقمه: (27139). حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرک على الصحيحين/265/4. كتاب: الذبائح).

⁶ نيل الأوطار. المؤلف: محمد الشوكاني/159/5. كتاب: العقيدة وسنة الولادة. رقمه: (2143). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث: مصر. ط1 1413 هـ.

⁷ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: ابن رشد الحفيد/15/3. دار الحديث - القاهرة. 1425 هـ - 2004 م، التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: أبي عبد الله المواق المالكي/389/4. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1416 هـ.

⁸ التنبيه في الفقه الشافعي. المؤلف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476 هـ). 82/1. الناشر: عالم الكتب.

⁹ المغني لابن قدامة. المؤلف: أبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي/458/9. الناشر: مكتبة القاهرة. 1388 هـ.

¹⁰ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/21/3، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/27/3، المهذب في فقه الإمام الشافعي/439/1، المغني/461/9.

¹¹ تفسير الطبري/31/5.

¹² (البقرة: 233).

¹³ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. المؤلف: أبي المعالي برهان الدين البخاري/70/3. المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى 1424 هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/329/2، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبي الحسن علي بن الماوردي/69/10. المحقق: الشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان. الطبعة الأولى 1419 هـ.

1999-م، المغني/211/8.

¹⁴ (البقرة: 233).

¹⁵ تفسير القرطبي/43/5.

في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليدًا ثم طفلاً، وهو ما أدركته الشريعة الإسلامية حفاظاً على الأسرة ونهوضاً بها.

المطلب السابع: حق الحضانة

إن الطفل لما كان عاجزاً عن تحقيق مصالحه كان لابد له من تعيين من يقوم عليه برعاية مصالحه ويحفظه حتى لا يضيع، وهذا يتحقق بثبوت الحق له في الحضانة، فأوجبت الشريعة على الأبوين رعاية الأبناء والمحافظة على حياتهم وصحتهم والنفقة عليهم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".¹

و مرحلة الحضانة قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد أولاً، وعطف فيها على الأم ثانياً، رعاية لحنانها، وتقديراً لعاطفتها الفياضة التي ترى في الولد أنه جزء منها حقاً. فجعل للأم ثم لقرابتها الأقرب فالأقرب، حضانة الطفل.²، ولا خلاف بين أهل العلم³ في أن حق الحضانة في حال افتراق الزوجين يكون للأم ما لم تتزوج، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن امرأة قالت: يا رسول الله، ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه عني. قال لها رسول الله: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي".⁴ فقوله: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ" فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب، ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح؛ لتقيده صلى الله عليه وسلم للأحقية بقوله: "مَا لَمْ تَنْكِحِي".⁵

فكفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك.⁶ والإجماع قائم على وجوب كفالة الأطفال الصغار؛ لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه، حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية، إن قام به قائم سقط عن الباقي.⁷

المطلب الثامن: حق النفقة

النفقة حق للطفل⁸، دل على ذلك: قول الله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا".⁹ أي لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أربض أولادهم من نساءهم البائنات منهم، إلا ما أطاقوه ووجدوا إليه

¹ صحيح البخاري 120/3. كتاب: المساقاة. باب: العبد راع في مال سيده. رقمه: (2409).

² بدائع الصنائع 41/4، شرح مختصر خليل للخرشي 207/4. دار الفكر - بيروت، التنبيه في الفقه الشافعي. المؤلف: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي 211/1. عالم الكتب، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفى بن سعد السيوطي 665/5. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية 1415هـ.

³ البحر الرائق 184/4، شرح مختصر خليل 190/4، روضة الطالبين 99/9، المغني 251/8.

⁴ المستدرک على الصحيحين 225/2، رقمه: (2830). كتاب: الطلاق. حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

⁵ نيل الأوطار 390/6، كتاب: النفقات. باب: من أحق بكفالة الطفل. رقمه: (2984).

⁶ المغني 237/8.

⁷ التاج والإكليل لمختصر خليل 594/5.

⁸ الاختيار لتعليل المختار. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود 10/4. الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة 1356 هـ - 1937 م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المؤلف: أحمد بن غانم النفاوي 67/2. الناشر: دار الفكر. 1415 هـ - 1995 م، الحاوي الكبير 477/11، شرح الزركشي 10/6.

⁹ (البقرة: 233).

السبيل.¹ وعن عائشة أن هند بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ، وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ".² ففيه أنه يجوز الأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأن النبي أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف.³ وهكذا نجد السنة المطهرة قد جاءت موافقة للقرآن الكريم من كل وجه، في وجوب نفقة الولد على الوالد، فقد عاضدت السنة القرآن الكريم وتواردت معه، وقد تضافرت الأدلة في هذا الحكم.

قال الكاساني:⁴ (ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه. واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجبا، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراما). و قال ابن قدامة- رحمه الله- في المغني⁵ عن ابن المنذر: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم؛ ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله).

المطلب التاسع: حق التربية

إن تربية الأبناء والبنات من أعظم الواجبات على الآباء والأمهات، وكما أن الوالد مسئول عن تربية أولاده ورعايتهم بدينا، فإنه مسئول عن تربيتهم وإصلاحهم روحياً وأخلاقياً، وذلك بأن يجتهد وسعه في تزكية نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وتعبيدهم لربهم وخالقهم، وغرس الإيمان في قلوبهم منذ نعومة أظفارهم؛ لأن الإيمان بالله تعالى هو أول واجب عليهم، بل هو الغاية من وجودهم، وسبب سعادتهم وفلاحهم في دنياهم وآخرتهم، يقول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ"⁶.

فوقاية الأنفس بالزامها أمر الله، والقيام بأمره امتثالاً ونهيها اجتناباً، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد ، بتأديتهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه.⁷ إن القدوة الحسنة أهم عناصر منهج الإسلام في تربية الأولاد؛ لأن التقليد وسيلة ناجحة عند الصغار خاصة ومع الوالدين بشكل أخص .

وإن التساهل في هذا الواجب أو إهماله والتشاغل عنه لمن أعظم الخيانة للأمانة، والغش للريعية. يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَأَمْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ،

¹ تفسير الطبري 45/5.

² صحيح البخاري 65/7. كتاب: النفقات. باب: إذا لم ينفق الرجل للفرأة أن تأخذ بغير علمه. رقمه: (5364).

³ شرح صحيح البخاري لابن بطال 542/7. كتاب: النفقات. باب: إذا لم ينفق الرجل للفرأة أن تأخذ بغير علمه. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الثانية 1423هـ.

⁴ بدائع الصنائع 31/4.

⁵ المغني 212/8.

⁶ (التحريم: 6).

⁷ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي 874/1. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي. مؤسسة الرسالة. ط1 1420هـ.

وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ¹. من هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين حسن العاقبة لمن أنعم الله عليه بهذه النعمة وهي تربية الولد تربية صالحة: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"².

المطلب العاشر: حق التعليم

يحسن بالوالدين تعليم الأطفال كل ما ينفعهم ويعمل على تفتيح أذهانهم وتقوية أبدانهم، ومن ذلك أنه ينبغي تعليمهم الصلاة وترغيبهم في العبادة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَمًا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"³. دل الحديث على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضرهم عليها إذا بلغوا عشرا ، والتفريق بينهم لعشر سنين.⁴

وقد بين الرسول مدى رسوخ العلم في الصغر ومدى ما يكون له من أثر، وأوضح الفرق بين التعلم في الصغر والتعلم في الكبر، فقال عليه الصلاة والسلام: "مَنْ تَعَلَّمَ وَهُوَ شَابٌّ كَانَ كَوْشَمٍ فِي حَجَرٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَ فِي الْكِبَرِ كَانَ كَالْكَاتِبِ عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ"⁵. والمصطفى عليه الصلاة والسلام ينفذ البشرية لكل من يقبل على العلم والمعرفة عند أول نشأته، فبين ما أعد الله له من الثواب العظيم والدرجات العلا والشرف الرفيع، فقد روى أبو أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أَيُّمَا نَاشِئٍ نَشَأَ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ حَتَّى يَكْبُرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابَ اثْنَيْنِ وَتَسْعِينَ صِدِّيقًا"⁶.

وهكذا فإن النبي يعنى بتسيخ العلم وتعميق المعرفة، فكان يعمل على تأكيدها ويربى عليها الكبار والصغار. قال يوما لعبد الله بن عباس- رضي الله عنهما:- "يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهُ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَحُفَّتِ الصُّحُفُ"⁷. فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على مدى عناية الشريعة بالعلم والتعليم، وكيف أنها تدعو إلى نشر العلم والمعرفة، فهذه النصوص تعتبر ذخيرة من ذخائر التراث الإسلامي الذي تتغذى منه عقول هذه الأمة وتستنير بها بصائرنا.

المطلب الحادي عشر: حق الوصية

إن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة، وتدارك ما فرط في حياته وذلك بالوصية ، ومثل هذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد لما فيها من التعاون، وتقديم المساعدة وإظهار البر والحفاظ على المجتمع الأصغر (الأسرة) والمجتمع الأكبر ()

¹ صحيح مسلم 7/6. كتاب: الإمارة. باب: فضيلة الإمام العادل. رقمه (4828).

² صحيح مسلم 1255/3. كتاب: الوصية. باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. رقمه: (1631).

³ مسند الإمام أحمد 369/11. مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. رقمه: (6756). ضعفه أحمد والبخاري وجماعة ووثقه ابن معين. (مجمع الزوائد 294/1. كتاب: الصلاة. باب: في أمر الصبي بالصلاة).

⁴ نيل الأوطار 369/1. كتاب: الصلاة. باب: أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا. رقمه: (415).

⁵ المدخل إلى السنن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي 375/1. باب: تقريب الفتیان من طلاب العلم وترغيبهم في التعلم. رقمه: (641). منقطع. المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

⁶ مسند الشاميين. المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني 318/4. ما انتهي إليه من مسند الشاميين. مكحول عن أبي أمامة. رقمه: (3423). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط1 1405 هـ. رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يوسف بن عطية وهو متروك الحديث. (مجمع الزوائد 125/1. كتاب: العلم. باب: في فضل العلماء ومجالستهم. رقمه: (516)).

⁷ سنن الترمذي 667/4. أبواب: صفة القيامة والرفائق والورع. رقمه: (2516). حديث حسن صحيح.

المجتمع¹. و الوصية مشروعة وجائزة وهي حق للأبناء و الأباء معاً² دل على ذلك من القرآن الكريم: قال تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"³. أي على المؤمنون الوصية إذا حضر أحدهم الموت وترك خيراً.⁴

ومن السنة النبوية الشريفة: عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"⁵. أي ليس حق رجل مسلم أو ذمي له شيء حال كونه يوصي فيه أي ما حقه إلا المبيت ووصيته مكتوبة عنده.⁶ و أجمع العلماء في جميع الأمصار، و الأعصار على جواز الوصية.⁷

المطلب الثاني عشر: حق الإرث

لما علم الله عز وجل أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ما جبلوا عليه من الضن به ، والأسف عليه أن يكون مصرفه بعدهم معروفا ، وقسمه مقدرًا مفروضًا ؛ ليقطع بينهم التنازع والاختلاف ، ويدوم لهم التواصل والائتلاف، جعله لمن تماست أنسابهم وتواصلت أسبابهم لفضل الحنو عليهم ، وشدة الميل إليهم ، حتى يقل عليه الأسف ، ويستقل به الخلف.⁸

فجعل انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله⁹ من أسبابه الرحم ؛ لأن الشرع ورد بالتوارث بها.¹⁰ ولميراث الولد من الوالد يشترط التحقق من حياته عند موت الوالد ، و العلم بالجهة المقتضية للإرث وتعيين جهة القرابة ودرجتها.¹¹ ومن موانعه قتل الموروث بغير حق، لما روي عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ"¹²؛ ولأن توريث القاتل ربما أفضى إلى قتل الموروث استعجالاً لميراثه ؛ ولأن المنع في العدوان كان حسماً لمادة العدوان، ونفيًا للقتل المحرم، فلو منع هنا، لكان مانعاً من استيفاء الواجب، أو الحق المباح استيفاؤه.¹³ كما أن من المجمع على توريثهم من الذكور: الابن، وابنه وإن نزل، ومن النساء: البنت، وبنت الابن.¹⁴

¹ بدائع الصنائع 330/7.

² تبين الحقائق 182/6، التاج والإكليل 513/8، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 185/8، المغني 137/6.

³ (البقرة: 180).

⁴ تفسير الطبري 384/3.

⁵ صحيح البخاري 2/4. كتاب: الوصايا. باب: الوصايا وقول النبي P: "وصية الرجل مكتوبة عنده". رقمه: (2738).

⁶ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 3/5. كتاب: الوصايا. باب: الوصايا وقول النبي P: "وصية الرجل مكتوبة عنده". رقمه: (2738).

⁷ المغني 137/6، شرح الروض المرعب 40/6.

⁸ الحاوي الكبير 68/8.

⁹ الملخص الفقهي. المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان 235/2. الناشر: دار العاصمة: الرياض-السعودية. الطبعة الأولى 1423 هـ.

¹⁰ الكافي في فقه الإمام أحمد 294/2.

¹¹ كشف القناع 405/4، مطالب أولي النهى 544/4، علم الفرائض والموارث المؤلف: مولود مخلص الراوي ص 5. بغداد 2009 م.

¹² سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه 3/884. كتاب: الديات. باب: القاتل لا يرث. رقمه: (2646). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. إسناده ضعيف. (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. المؤلف: شمس الدين الذهبي 159/2. الفرائض. المحقق: مصطفى أبي الغيط. دار الوطن-الرياض. ط 11421 هـ).

¹³ الكافي في فقه الإمام أحمد 2/312-313، كشف القناع 405/4.

¹⁴ الكافي في فقه الإمام أحمد 295/2، المغني 205/6.

المطلب الثالث عشر: في المساواة بين الأبناء في العطايا والهبات والمعاملة

من حقوق الأولاد التي ينبغي رعايتها للنهوض بالأسرة حق العدل و المساواة بين الأولاد وذلك في الرعاية والمحبة والاهتمام وسائر الأمور¹، وهذا الحق أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"². فلا يجوز تفضيل الإناث على الذكور كما لا يجوز تفضيل الذكور على الإناث³. إن التفضيل يتسبب في مفاسد أولها يكون ضرره على الوالد نفسه فإنه ينشأ الأولاد على حقه وكرهيته، وبهذا يحصل التفكك العائلي، وتقطع أواصر المحبة بين الإخوة، وفقدان معاني الحب والإيثار والتعاون في صفوفهم. ولأجل هذا كان العدل بين الأولاد واجباً عقلاً وشرعاً.

وقد أشار النبي إلى هذا المعنى بقوله: "أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَلَا إِذَا" ⁴. أي إذا كنت تريد في البر سواء فأعدل بينهم وكن منصفاً فيما تسدي إليهم⁵. وعدل الوالد بين أولاده من توفيق الله له، وسبب من أسباب سعادته، وهو دليل على كمال عقله، وصدق أبوته وبعد نظره، وحسن سياسته؛ لأنه سبب لتأليف قلوبهم، وتوثيق المحبة والصلة بينهم، وإيجاد الثقة والاحترام المتبادل في نفوسهم، كما أنه سبب لمحبتهم لوالدهم، وعرفانهم لحقه وفضله، وقيامهم بما يجب له من البر والصلة. فوجب التسوية بين الأولاد، وكرهية التفضيل بينهم في العطية وغيرها.

المبحث الثالث

في بعض التطبيقات القضائية لحقوق الأبناء في المملكة العربية السعودية

وينقسم إلى ثلاثة مطالب: التطبيقات القضائية لحق الولاية على مال القصر، التطبيقات القضائية لحق عضل

الأب لابنته، المطلب الثالث: التطبيقات القضائية لحق إثبات الإرث

المطلب الأول: التطبيقات القضائية لحق الولاية على مال القصر

قضت المحكمة بأن الأحق بالولاية على مال القاصر سنا أو عقلاً أبوه؛ وذلك لكمال شفقتة؛ ولأن القاصر وماله لأبيه، ثم بعد الأب وصي الأب؛ لأنه نائب عن الأب أشبه وكيله في الحياة⁶، فإن لم يكن الأب ولا وصيه، أو كان الأب موجوداً، وفقد شيء من الصفات المعتبرة في الولي، فإن الولاية تكون للحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له، ولأن الولاية انقطعت من جهة الأب، ويقيم الحاكم أميناً في النظر على حال القاصر إن لم يستطع مباشرة أمر القاصر بنفسه؛ لكثرة أعماله، فإن لم يوجد حاكم فأمين يقوم على القاصر⁷.

وكما أن فسخ الولاية عن القاصر يحصل برشد القاصر، و يحصل كذلك بأن يفقد الولي أحد الشروط المعتبرة فيه أو بطلبه أو بموته. وقد جاءت تعليمات منظمة لهذه الإجراءات، منها المادة (32) من نظام المرافعات الشرعية، فقد نصت على أن للقاضي إقامة الأوصياء، والأولياء، والنظار وعزلهم عند الاقتضاء.

¹ بدائع الصنائع/6/127، بداية المجتهد ونهاية المقتصد/4/112، الحاوي الكبير/7/445، المغني/6/54.

² صحيح البخاري/3/158. كتاب: الهبة. باب: الإسهاد في الهبة. رقمه: (2587).

³ عمدة القاري شرح صحيح البخاري/13/144. كتاب: الهبة. باب: الإسهاد في الهبة. رقمه: (2587).

⁴ صحيح مسلم/3/1243. كتاب: الهبات. باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة. رقمه: (1623).

⁵ سبل السلام. المؤلف: محمد بن إسماعيل/1/130. باب: الهبة والعمرى والرقيبي- العائد في هبته. رقمه: (874) الناشر: دار الحديث.

⁶⁶ كشف القناع/3/446-447، مطالب أولي النهي/3/406.

⁷ إجراءات قضائية للدكتور ناصر بن إبراهيم المحميد ص 249. العدد (15). رجب 1422 هـ.

وجاء في اللائحة رقم 10/32 على أن للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظار، حال عجزهم أو فقدهم الأهلية المعتبرة شرعاً، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فخلفه. وقد جاء قرار مجلس القضاة بهيئته الدائمة رقم 5/84 في 1415/5/5 هـ على أنه إذا ظهر للقاضي من الأولياء أو النظار التواء أو اتهام في بعض التصرفات، فإن للقاضي عزله ومحاسبته على بعض أعماله، وذلك بحكم ولاية القاضي العامة عليهم.¹

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لحق عضل الأب لابنته

قضت محكمة التمييز بأن العضل هو منع الولي للمرأة من الزواج إذا طلبت ذلك بدون مبرر مع وجود الكفاءة.² وأن العضل منهي عنه شرعاً لما يترتب عليه من ضرر على المرأة.³ وأنه لا يثبت بمجرد الدعوى فلا بد من بينة أو إقرار الولي. وأن العضل إذا ثبت، فإنه سبب لرفع ولاية النكاح للقريب، وانتقالها إلى الأبعد كما هو مذهب الحنابلة.⁴ أما الجمهور فيرون أن الولاية تنتقل إلى السلطان.^{5,6}

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية لحق إثبات الإرث

جاءت الأنظمة والتعليمات بإثبات أنصباء الورثة وقسمة التركة كما يلي:

جاء في التعميم رقم 8/ت/14 في 1412/10/23 هـ المتضمن دراسة موضوع قسمة العقارات الموروثة، وهل توثق قسمتها من قبل المحاكم، أو كتابات العدل، وتقرر ما يلي:

أنه إذا كان في الورثة قصار أو أشخاص غير جائزي التصرف، فإن إثبات القسمة من اختصاص المحاكم،

كما جاءت اللائحة رقم 6/32 على ضرورة تمييز الإذن فيما يخص قسمة عقار القاصر أو الوقف.⁷

الخاتمة:

انتهيت إلى العديد من النتائج كالاتي:

- 1- يجب على الوالد أن يبدأ بتربية ولده قبل الولادة عن طريق اختيار الزوجة.
- 2- إن حق الطفل في ثبوت النسب هو من أهم الحقوق، فانتماء الطفل إلى الأب يحفظه من الضياع ويحميه من التشرذم.
- 3- حافظ الإسلام على حق الحياة للجنين؛ لبناء المجتمع وحماية لحياة الأفراد داخل الأسرة.
- 4- استحباب الاستبشار بالأولاد عند ولادتهم و التهنية بهم.
- 5- إن من حقوق الأبناء حلق شعر رأسهم والتصدق بوزنه فضة وفي ذلك فوائد صحّيّة واجتماعيّة.

¹ إجراءات قضائية للدكتور ناصر بن إبراهيم المحميد ص 3-4. العدد (17). محرم 1424 هـ.

² المغني 31/7.

³ كشف القناع 48/5.

⁴ كشف القناع 54/5.

⁵ البناية في شرح الهداية 180/11، بداية المجتهد 42/3، نهاية المطلب في دراية المذهب. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ) 45/12. حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج. الطبعة: الأولى، 1428 هـ.

⁶ إجراءات قضائية للدكتور ناصر بن إبراهيم المحميد ص 294. العدد (43). رجب 1430 هـ.

⁷ إجراءات قضائية للدكتور ناصر بن إبراهيم المحميد ص 261. العدد (39). رجب 1429 هـ.

- 6- من الواجب على الوالدين أن يختاروا للمولود اسماً حسناً ، يبعث الراحة في النفس والطمأنينة في القلب.
- 7- الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده.
- 8- الشريعة الإسلامية تدعو إلى بذل المال (العقيقة) تعبيراً عن الابتهاج بمقدم الطفل، وإظهاراً لترابط الأسرة .
- 9- للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين.
- 10- أوجبت الشريعة على الأبوين رعاية الأبناء والمحافظة على حياتهم وصحتهم والنفقة عليهم.
- 11- إن تربية الأبناء والبنات من أعظم الواجبات على الآباء والأمهات.
- 12- يحسن بالوالدين تعليم الأطفال كل ما ينفعهم ويعمل على تفتيح أذهانهم وتقوية أبدانهم.
- 13- إن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقرب، وتدارك ما فرط في حياته وذلك بالوصية .
- 14- جعل الله حق الإرث ؛ لفضل الحنو عليهم، وشدة الميل إليهم .
- 15- من حقوق الأولاد التي ينبغي رعايتها للنهوض بالأسرة حق العدل، والمساواة بين الأولاد .
- 16- قضت المحكمة بأن الأحق بالولاية على مال القاصر أبوه.
- 17- قضت محكمة التمييز بأن العضل منهي عنه.

المصادر والمراجع

1. إجراءات قضائية للدكتور ناصر بن إبراهيم المحميد. عام 1424هـ- 1429هـ- 1430هـ.
2. الاختيار لتعليل المختار. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود. مطبعة الحلبي- القاهرة. 1356 هـ.
3. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد القسطلاني. المطبعة الكبرى الأميرية: مصر. ط سابعة 1323 هـ.
4. الأذكار. المؤلف: أبي زكريا محيي الدين النووي . تحقيق: عبد القادر الأرئووط. دار الفكر ، بيروت – لبنان. 1414 هـ.
5. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين الشربيني. المحقق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر. بيروت.
6. أسني المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي.
7. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. لناصر الدين البيضاوي . دار إحياء التراث العربي- بيروت. ط1 1418 هـ.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: ابن نجيم المصري. دار الكتاب الإسلامي.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: ابن رشد الحفيد . دار الحديث – القاهرة. 1425 هـ.
10. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي. المؤلف: الصاوي المالكي. دار المعارف.
11. البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى. المحقق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج. جدة. ط أولى 1421 هـ.
12. البيان والتحصيل. المؤلف: أبي الوليد بن رشد القرطبي. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. ط2 1408 هـ .
13. تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمد بن محمد الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

14. التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف المواق المالكي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1416 هـ.
15. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلمي الحنفي. المطبعة الكبرى الأميرية. القاهرة. ط1 1313 هـ.
16. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي. دار الفكر. 1415 هـ.
17. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد الهيتمي. ط سنة 1357 هـ. المكتبة التجارية الكبرى: مصر.
18. تحفة الملوك. المؤلف: زين الدين أبي عبد الله الرازي. دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة: الأولى 1417 هـ.
19. تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان. الناشر: دار السلام.
20. التنبيه في الفقه الشافعي. المؤلف: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (المتوفى: 476 هـ). الناشر: عالم الكتب.
21. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. المؤلف: شمس الدين الذهبي. دار الوطن- الرياض. الطبعة الأولى 1421 هـ.
22. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. ط1، 1419 هـ.
23. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المؤلف: عبد الرحمن السعدي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1420 هـ.
24. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح الأزهرى. الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
25. جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير الطبري. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1420 هـ.
26. جامع العلوم والحكم. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط7، 1422 هـ.
27. حاشية الدروس المهمة لعامة الأمة. للشيخ عبد العزيز بن باز. ط أولى سنة 1418 هـ. دار طوق: دار السلام.
28. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي المالكي 267/2. دار الفكر.
29. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد النجدي. الطبعة الأولى 1397 هـ.
30. حاشيتا قليوبي وعميرة. لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلس عميرة. ط سنة 1415 هـ. دار الفكر.
31. الحاوي الكبير للماوردى. دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان. الطبعة الأولى 1419 هـ.
32. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. لمحمد الحصكفي. دار الكتب العلمية- بيروت. ط1، 1423 هـ.
33. درر الحكام شرح غرر الأحكام. المؤلف: محمد بن فرامرز. دار إحياء الكتب العربية.
34. الدعاء. للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي. دار الكتب العلمية: بيروت. ط أولى سنة 1413 هـ.
35. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. ط2. دار الفكر- بيروت 1412 هـ.
36. روضة الطالبين لأبي زكريا محي الدين النووي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة 3، 1412 هـ.
37. سبل السلام. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح. دار الحديث.
38. سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
39. سنن أبي داود. المؤلف: أبي داود سليمان السجستاني. المحقق: محمد محي الدين. المكتبة العصرية: صيدا - بيروت.
40. سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة الثانية 1395 هـ.

41. شرح الزركشي. المؤلف: شمس الدين محمد الزركشي. دار العبيكان. الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م.
42. شرح صحيح البخاري لابن بطلال. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة الثانية 1423 هـ - 2003 م.
43. شرح مختصر خليل للخرشي. المؤلف: محمد بن عبد الله. دار الفكر للطباعة - بيروت.
44. الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى 1422.
45. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري. دار العلم للملايين - بيروت. ط4، 1407 هـ.
46. صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري. دار طوق النجاة. الطبعة الأولى 1422 هـ.
47. علم الفرائض والمواريث. المؤلف: مولود مخلص الراوي. بغداد 2009 م.
48. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبي محمد محمود العيني. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
49. العناية شرح الهداية. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله البابرّي. دار الفكر.
50. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. لعمر بن إسحق. مؤسسة الكتب الثقافية. ط1، 1406 هـ.
51. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني. دار المعرفة - بيروت 1379 هـ.
52. فتح القدير. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني. دار ابن كثير. دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. ط1، 1414 هـ.
53. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. المؤلف: سليمان بن عمر الأزهرّي، المعروف بالجمل. دار الفكر.
54. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المؤلف: أحمد بن غانم النفراوي. دار الفكر. 1415 هـ.
55. فيض القدير. المؤلف: زين الدين بن زين العابدين. المكتبة التجارية الكبرى - مصر. الطبعة الأولى 1356 هـ.
56. القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. دار الجيل.
57. الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبي محمد بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية. ط1، 1414 هـ - 1994 م.
58. الكافي في فقه أهل المدينة. المؤلف: أبي عمر النمري القرطبي. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ط2، 1400 هـ.
59. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. لأبي القاسم محمود الزمخشري. دار الكتاب العربي - بيروت. ط3، 1407 هـ.
60. كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس الجهوتي الحنبلي. دار الكتب العلمية.
61. كشف الخفاء. المؤلف: إسماعيل بن محمد. مكتبة القدسي - القاهرة. عام النشر 1351 هـ.
62. لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة الأولى.
63. المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1، 1418 هـ.
64. المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي. دار المعرفة - بيروت. 1414 هـ - 1993 م.
65. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. المؤلف: علي المرغيناني. مطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
66. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن الهيثمي. المحقق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي، القاهرة. 1414 هـ.
67. المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الفكر.

68. المحلى بالآثار. المؤلف: أبي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. دار الفكر - بيروت.
69. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. المؤلف: أبي المعالي محمود. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط1، 1424 هـ.
70. المدخل إلى السنن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
71. المستدرک على الصحيحين. المؤلف: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1، 1411 هـ.
72. مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى 1421 هـ.
73. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله P. المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري. المحقق: محمد فؤاد الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
74. مسند الشاميين. المؤلف: سليمان اللخمي الشامي. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى 1405 هـ - 1984 م.
75. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى بن سعد السيوطي. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية 1415 هـ.
76. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. المؤلف: يوسف بن موسى. عالم الكتب - بيروت.
77. المعجم الوسيط. المؤلف: إبراهيم مصطفى وآخرون. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار النشر: دار الدعوة.
78. المغني. المؤلف: أبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة. 1388 هـ.
79. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. لأبي الفضل زين الدين العراقي. دار ابن حزم، بيروت - لبنان. ط1 1426 هـ.
80. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية. ط1 1415 هـ.
81. مفاتيح الغيب. لفخر الدين الرازي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط الثالثة، 1420 هـ.
82. الملخص الفقهي. المؤلف: صالح بن فوزان. الناشر: دار العاصمة: الرياض - السعودية. الطبعة الأولى 1423 هـ.
83. منار السبيل في شرح الدليل. المؤلف: ابن ضويان. المحقق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. الطبعة 7، 1409 هـ.
84. منار القاري. المؤلف: حمزة محمد قاسم. مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف - السعودية، 1410 هـ.
85. منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن عليش دار الفكر - بيروت. 1409 هـ - 1989 م.
86. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبي زكريا النووي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط2، 1392 هـ.
87. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبي عبد الله الحطاب. دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1412 هـ.
88. موطأ الإمام مالك. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك. المحقق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. 1412 هـ.
89. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشهاب الدين الرملي النووي. ط أخيرة. دار الفكر: بيروت 1404 هـ.
90. نهاية المطلب في دراية المذهب. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. دار المنهاج. الطبعة: الأولى، 1428 هـ.
91. نيل الأوطار. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني. دار الحديث: مصر. الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م.

ضوابط المالية الإسلامية وأخلاقيات رجل الأعمال في البنوك الإسلامية

الدكتورة أمحمدي بوزينة أمنة، أستاذة محاضرة صنف أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسينية بن بوعللي- الشلف

79

ملخص:

يعد الاقتصاد الإسلامي جزءاً أساسياً من قواعد المعاملات المالية الإسلامية، ومن ثم كان يجب العمل على أن تتم ممارسات رجال الأعمال في إطار نشاطاتهم الاقتصادية والمالية على أخلاقيات خاصة في مجال التمويل المصرفي، حيث أن المخاطر الناتجة عن صيغ التمويل على أسس غير علمية وغير سليمة تنقصها الأمانة في اتخاذ القرار ونزاهة القائمين على أمرها، وعدم تحري ضوابط المالية الإسلامية في إعداد دراسات التمويل فنياً وأخلاقياً، مما يؤدي إلى إحداث أزمات متلاحقة في محفظة الاستثمار، ويؤدي إلى خلق خلل في السياسة الاستثمارية للبنك لا يقدر رأس المال على مواجهتها وإيقافها مهما كان حجمه، وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى زيادة الثقة في أهمية الاستعانة بأدوات المالية الإسلامية والتي أثبتت نجاحاً لا تنكره حتى النظم الغربية، فمثلاً نجحت تجربة البنوك الإسلامية التي رغم عمرها القصير وحدائتها من حيث عدد الوحدات المصرفية أو حجم النشاط المصرفي أو مجالات استثماراتها أو عدد المتعاملين معها أو انتشارها العالمي أو شهادة المؤسسات الدولية المتخصصة بجدوى الصيغة الإسلامية للعمل المصرفي.

الكلمات المفتاحية: المالية الإسلامية، البنوك الإسلامية، صيغ التمويل، أخلاقيات رجل الأعمال.

ABSTRACT:

Islamic economics is an essential part of the rules of Islamic financial transactions, and then had to work to be carried out business practices in the context of economic and financial activities, especially in the field of bank financing ethics, as the risks arising from the funding formulas on the basis of a non-scientific and non-intact lacked Secretariat in decision-making and the integrity of those in charge of her, and not to investigate Islamic financial controls in the preparation of technically and morally finance studies, leading to the creation of successive crises in the investment portfolio, and creates an imbalance in the investment policy of the bank is not able capital to confront them and stop them no matter what its size, and it this paper aims to increase confidence in the importance of the use of Islamic financial instruments, which proved successful not even Western regimes deny, for example, Islamic banks experience that succeeded despite its short life, and timeliness in terms of the number of bank units or the size of the banking activity or areas of investment or the number of clients or spread global or certificate of specialized international institutions, the usefulness of the Islamic version of the banking business.

Keywords: Islamic Finance, Islamic banks, funding formulas, ethics businessman.

مقدمة

إن دور القيم والأخلاق في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين يعتبر من المواضيع المهمة نتيجة لطبيعة التعاقد الديني في المصرفية الإسلامية القائمة على الأمانة، وكذلك لقلّة الهيئات الرقابية في الدول الإسلامية، ومما يؤكد أهمية الموضوع أن معظم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية تتركز في الإخلال بالإتفاقات والعقود المبرمة بين الطرفين، وقلّة الإفصاح في المعاملات المصرفية وتدني المعيارية في العقود والالتزامات إلى جانب الشكوك في مصداقية تطبيقات بعض المنتجات المتوافقة مع الشريعة، وهذه كلها أمور تدل على أهمية القيم والأخلاق في المعاملات المصرفية.

والمتمثل في مسيرة المصرفية الإسلامية، يجد أنها بأشد الحاجة إلى تطبيق هذه القيم الأخلاقية في أعمالها المختلفة انطلاقاً من المبادئ الإسلامية التي تحكمها، نظراً لأنها صناعة ناشئة ولقلة الضمانات الرقابية للدخول فيها، كما أن المصرفية الإسلامية لم تصل إلى المستوى المنشود من المعيارية وتنامي الرقابة مما يعزز أهمية القيم والأخلاق، كما يرى البعض أن بعض مؤسسات المصرفية الإسلامية لديها بعض التجاوزات في التعاملات المستندة إلى القيم والأخلاق مثل عدم إبلاغ العميل بالنسبة الكاملة على مبلغ التمويل، حيث تتضمن إعلانات البنوك نسب قليلة في كلفة التمويل، فيما يجد العميل أن النسبة زادت واحتسبت بطريقة تراكمية تعتمد على سنوات تسديد التمويل هذه وغيرها من الملاحظات تستدعي الاهتمام بدور القيم والأخلاق في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين.

كما تزداد أهمية القيم والأخلاق في الوقت الحاضر من تنامي إخفاقات شركات في الغرب مثل أنرون (Enron) وورلد كوم (World Com) وكذلك تعثر العديد من الشركات الأخرى نتيجة لغياب إجراءات الحكم الصالح ولضعف القيم والأخلاق، وأدت هذه الإخفاقات إلى صدور قانون ساربنس وأوكسلي في الولايات المتحدة (Sarbanes Oxley Act of 2002)، والذي يدعو إلى دور أكبر لمجالس الإدارات في تطبيق قرارات الحكم الصالح في الشركات بما فيها القيم الأخلاقية، وينص القانون على أنه وإذا لم يتم إتباع هذه القواعد الواردة في القانون، فإن أعضاء مجالس الإدارات يتعرضون للرقابة العامة وكذلك لعقوبات مدنية وجنائية، ويتوقع أن يؤدي تطبيق هذه القوانين إلى تعزيز الثقة في السوق المالي.

والمطلع على التراث العلمي في الغرب، يجد أن من الأدوات المفقودة في حسن الرقابة الإدارية ومحاربة الانحراف الإداري هو استخدام القيم الدينية الغنية والعادات الاجتماعية والتراث، وبخاصة تلك التي تحث على السلوك القويم وحياء الضمير من خلال الإلتزام والسلوك الشخصي، وهذا الأسلوب يطلق عليه استخدام القيم للتحكم في السلوك الإنساني (Ethics as Behavior Control)، ويدخل ضمن ذلك استخدام موثيق العمل أو موثيق أخلاق العمل (Bowman, J, 1991)، ولكن بدأت مسيرة الإهتمام بهذا الأمر منذ سنوات وأصبح جزء من قطاع الإستثمار وأطلق عليه الإستثمار الأخلاقي (Ethical Investment)، في المقابل أن المطلع على الاقتصاد الإسلامي، يجد أنه يعتمد على الإلتزام بأخلاق التعامل الحميد وأنها من أساسيات الدين ويعد بحسن الجزاء، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ (الطلاق: 2-3)، وبالتالي فإن المؤسسات الإسلامية مطالبة بالأخذ بالمقاصد الشرعية للمصرفية الإسلامية، وألا تكتفي بتقديمها منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما عليها الحرص على تطبيق روح القيم والأخلاق في المعاملات المالية.

ومع أن الهيئات الشرعية لهذه المؤسسات تحرص على مراجعة العقود التي تعرض عليها، كما أنها تدقق في الإلتزامات والحقوق المتولدة من هذه العقود والتي يجب أن تكون منسجمة مع متطلبات الشريعة الإسلامية وتحقق العلم والعدل بين

طرفي العقد، إلا أنه أحيانا تحدث بعض التجاوزات في تطبيق هذه العقود وبعيدا عن القيم المتوقعة من تطبيق هذه التعاملات، وهذا يدعو إلى توعية العاملين بالقيم والأخلاق المنشودة وتأهيلهم وتدريبهم.

ولأهمية هذا الأمر، فقد أكدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أهمية القيم والأخلاق، حيث ورد في ميثاق الهيئة: أنه بما أن العمل المصرفي الإسلامي مهنة تتأثر بقيم المجتمع وأخلاقه، فإن التأثير ينبغي أن يكون لقيم المجتمع الإسلامي وأخلاقه، وأن يظهر ذلك في التكوين الشخصي والتأهيل الفني والمزاولة المهنية للعاملين في المؤسسة، وقد حرصت المؤسسات المالية المصرفية إيماناً منها بأهمية وجود معايير لهذه الأخلاق والقيم واستشعاراً بأهميتها على إصدار معايير محددة لذلك بلغ عددها اثنان، أحدهما للمحاسبين وآخر للعاملين في المؤسسات الإسلامية، أما ميثاق أخلاقيات العمل في المؤسسات المالية الإسلامية، فيركز على أخلاق الأمانة ومبدأ الاستخلاف في الأرض والإخلاص والتقوى والإحسان وإتقان العمل ومراقبة الله تعالى ومحاسبة الله تعالى للعباد، أما المبادئ الأخلاقية فتتضمن الثقة، المشروعية، الموضوعية، والكفاية المهنية وإتقان العمل والسلوك الإيماني والسلوك المهني والمعايير الفنية، أما على المستوى الدولي فيركز ميثاق العمل للمحاسبة الدولية على خمس قيم أساسية وهي أهمية الأمانة والمصرفية والمهنية في الرعاية وأداء العمل والمحافظة على السرية والسلوك المهني السوي، وهي قيم تقترب من القيم والأخلاق التي يدعو إليها الإسلام.

أما في الواقع العملي، فإن من الأمور التي تقلل من أهمية القيم والأخلاق هو الضغط المستمر على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية نحو تحسين الإيرادات المالية، مما يؤدي بالشركات إلى التنازل عن أهمية القيم والأخلاق في التعاملات المالية، كما أن غلبة قيم الطمع والأثرة وأخلاق الشح تؤدي إلى مزيد التجاوزات المالية والفساد.

وأما المنهج العلمي المستخدم في بحث دور القيم والأخلاق في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين، فقد حاول الباحث نظراً لنقص المراجع العلمية في العلاقة ما بين القيم والأخلاق وتأثيرها على الكفاءة والربحية في المؤسسات المالية الإسلامية، أن يعد استبياناً بسيطاً يسعى إلى التعرف على واقع القيم والأخلاق في عدد من الشركات الإستثمارية والبنوك الإسلامية، ونظراً لضيق الوقت فقد كانت النتائج محدودة ولكن تم استخدامها في هذه الدراسة، وهذا الأمر يستدعي تشجيع الباحثين المتخصصين لمزيد من الدراسات في هذا المجال، وبهذا يعد الاقتصاد الإسلامي جزءاً أساسياً من قواعد المعاملات المالية الإسلامية، ومن ثم كان يجب العمل على أن تتم ممارسات رجال الأعمال في إطار نشاطاتهم الاقتصادية والمالية على أخلاقيات خاصة في مجال التمويل المصرفي، حيث أن المخاطر الناتجة عن صيغ التمويل على أسس غير علمية وغير سليمة تنقصها الأمانة في اتخاذ القرار ونزاهة القائمين على أمرها، وعدم تحري ضوابط المالية الإسلامية في إعداد دراسات التمويل فنياً وأخلاقياً، مما يؤدي إلى إحداث أزمات متلاحقة في محفظة الاستثمار، ويؤدي إلى خلق خلل في السياسة الإستثمارية للبنك لا يقدر رأس المال على مواجهتها وإيقافها مهما كان حجمه.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى زيادة الثقة في أهمية الاستعانة بأدوات المالية الإسلامية، التي أثبتت نجاحاً لا تنكره حتى النظم الغربية، فمثلاً نجحت تجربة البنوك الإسلامية التي رغم عمرها القصير وحدثتها من حيث عدد الوحدات المصرفية أو حجم النشاط المصرفي أو مجالات استثماراتها أو عدد المتعاملين معها أو انتشارها العالمي أو شهادة المؤسسات الدولية المتخصصة بجدوى الصيغة الإسلامية للعمل المصرفي.

للإجابة عن التساؤل الأساسي للدراسة، نقدم تحليلاً يقوم على النقاط التالية:

أولاً: الضوابط الأخلاقية لرجل الأعمال في مجال المالية الإسلامية.

ثانياً: الأساليب التمويلية في البنوك الإسلامية وعلاقتها برجال الأعمال.

ثالثاً: مخاطر التمويل التي ترجع إلى أخلاق رجل الأعمال في النموذج الإسلامي.

رابعاً: عدم توافر الخلق والسلوك اللازمين لتطبيق النموذج الإسلامي في التمويل

أولاً: الضوابط الأخلاقية لرجل الأعمال في مجال المالية الإسلامية

الأخلاق التي نريدها هنا، ليست هي الأخلاق التي يريدها علماء الأخلاق، بل هي الأخلاق التي أعلى من شأنها الإسلام، حيث إن الأخلاق التي نحبدها وتلتزمها لغاية أو لغرض دنيوي، تتغير حين يتغير هذا الغرض، وبذلك تزول قيمتها ويفسد معناها.

أما الأخلاق الإسلامية هي التي يلتزمها رجل الأعمال لغاية عليا وأهداف مثلى، ويضحي من أجلها بالإغراض المادية والدينيوية، لذلك يجب أن نركز على ضرورة عدم فصل البنوك الإسلامية عن أساسها الأخلاقي سواء في منطلقاتها الأولى والتي تبدأ منها أو في غاياتها الأخيرة التي ترمي إليها أو في وسائل تحقيقها التي تعتمد عليها.

فالمجتمع الإسلامي أجدر من أن يحقق له وللإنسانية التجربة التي تعيد إلى عالم الاقتصاد أخلاقياته، وتتلافى بذلك الانحرافات التي تورطت فيها النظم الاقتصادية الأخرى، ويمكن الوصول إلى الضوابط الخاصة بحسن اختيار رجال الأعمال مع البنك الإسلامي على أساس القيم والأخلاق والسلوك السوي والكفاءة الفنية، حيث يحقق حسن اختبار رجل الأعمال ذي القيم والأخلاق والسلوك الطيب واستقرار المشاركات ونموها واستمراريتها، كما يحقق الثقة والملائمة والتشاور والتعاون على ما هو خير للشريك والبنك وللمجتمع.

كما يجب تجنب السفه واستخدام السفهاء لاستثمار الأموال عن طريق عدم تمكين السفهاء من استثمار الأموال ومن الواجب أن ينظر البنك إلى من يعامله، فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا، فلا يعامله (محمد محمود المكاوي، 2010).

ويمكن تلخيص وجهة نظر الإسلام من ناحية تربية رجل الأعمال تربية خلقية، فيما يلي:

1. الضوابط الشرعية لسلوكيات رجال الأعمال

الضوابط الإيمانية والأخلاقية لرجال الأعمال:

هناك ضوابط إيمانية وأخلاقية لرجل الأعمال المسلم بجانب الضوابط القانونية، وتنبعث الأولى من عقيدته وخلقته بصفة عامة وكانت لهذه القيم الدور المؤثر الفعال في نشر الإسلام في كثير من دول العالم، فكان التاجر المسلم تاجراً وداعياً إلى الإسلام من خلال قيمه وخلقته وحسن معاملته مع الناس جميعاً، والدافع والباعث إلى ذلك هو مخافة الله ومرضاته (أوتافيون بيشرتو، 1996).

ومن القيم الإيمانية لرجل الأعمال المسلم، ما يلي:

1. الإيمان بأن المال الذي يتعامل فيه ملك لله سبحانه وتعالى، وأن الله سوف يحاسبه يوم القيامة من أين اكتسبه وفيم أنفق، وهذا يدفع التاجر بأن يكون ماله من حلال حتى تُقبل عباداته ويستجاب لدعائه.

2. الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى يراقبه في كل تصرفاته ما ظهر منها وما بطن، وهذا يجعله دائماً في حذر وخوف من الله، فلا يغش ولا يدلس ولا ينصب على الناس ولا يأكل أموالهم بالباطل، وهذا ما يسمى بالرقابة الذاتية.

3. الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وأن الغاية من المال والتجارة أن تعين الإنسان على عبادة الله والتقرب إليه فيحرص أن تكون تعاملاته في الحلال الطيب، ووفقاً للأولويات الإسلامية الضروريات والحاجات ولا يجوز الإنفاق على التحسينات إلا بعد استيفاء الضروريات والحاجيات.

بالإضافة إلى المعايير الأخلاقية في كل مجال من مجالات المصرفية الإسلامية، فهناك قيم أخلاقية عامة يجب على رجل الأعمال المسلم الحرص عليها، وهي ما يلي:

1. الصدق مع الله ومع نفسه، فلا يكذب على الغير أو يحلف كذباً ولا يجعل يمين الله وسيلة للكسب.
2. الأمانة في معاملاته، أو بما يعرف بالرقابة الذاتية، فلقد مدح الرسول (ﷺ) التاجر الصادق الأمين بأن يكون مع الشهداء والصالحين في الجنة، وقد حرص الرسول (ﷺ) على رفع مستوى الرقابة الذاتية عند الصحابة رضي الله عنهم كأول خط دفاع عند ورود حظوظ الدنيا، ولذلك قال رسول (ﷺ): من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول (صحيح الجامع الصغير: 5899).
3. عدم المغالاة في الربح الحلال ولا يكون مستغلاً لحاجة الناس.
4. كل رجل أعمال مسؤول عن تهذيب نفسه وإصلاحها، وتزكية النفس وإصلاحها هو سبيل الفلاح، كما أن إهماله لها هو السبيل إلى الخيبة والخسران، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ (سورة القيامة، الآية 14)، فرجل الأعمال خلق مزودا بقوى واستعدادات يمكن أن توجهه إلى الخير، يقول سبحانه وتعالى: ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾ (سورة الإنسان، الآية 3)، وقوله أيضا: ﴿وهديناه النجدين﴾ (سورة البلد، الآية 10).
5. السهولة في المعاملات، فلقد قال رسول الله (ﷺ): ﴿رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى﴾.
6. النصح والشفافية في الإعلان: فالشركة المسئولة عن إصدار المنتجات الإستثمارية، عليها مسؤولية كبرى في نصح عملاءها ومستثمريها، وتذكيرهم بحقوقهم وإرشادهم لمصلحتهم فيما ينفعهم في دينهم ودنياهم، كما قال (ﷺ): ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة. والنصح من المسئول لرعيته هو في إيجاد أفضل السبل لتوجيههم فيما ينفعهم. وقال (ﷺ): لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا، فيه عيب إلا بينه له (صحيح ابن ماجه: 2246)، وذكر البخاري رحمه الله في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (العسقلاني، ابن حجر: 309/4).
- أما الشفافية (Transparency) فهي تعنى وضوح التعاملات والتصرفات، سواء كانت مالية أم غيرها أمام الرأي العام أو أهل الحل والعقد أو أمام المستثمرين الذين يستثمرون أموالهم مع المؤسسة المالية الإسلامية. ويمكن تحديد الشفافية بالنسبة للمؤسسة المالية المصرفية بمدى جعل المعلومات عن أعمالها وقراراتها متاحة لطرف آخر، وبما فيها المشاركين في الإستثمار، لضمان بيئة عمل نظيفة من الانحراف أو سوء استغلال السلطة (Ngouo Leon, 1997).
7. القدوة الطيبة والأسوة الحسنة لهما شأن كبير، أثر بعيد في نفس الرجل الأعمال وفي نجاحه بالحياة، إذ هي علم هاد يشير إلى المثل الحي والفضيلة المجسمة، وعرض نماذج البشرية الصالحة التي يراد محاكاتها والاقتراء بها، نذكر من تلك النماذج مثلا عبد الرحمن بن عوف واحد من الذين كانوا يقدمون أموالهم في سبيل الإسلام ولمساعدة المسلمين، وعرف عن ابن عوف سعة الأفق ونضوج الرأي والأمانة على الأسرار والنفس والأموال، فكان رسول الله (ﷺ) يأمنه على كل عزيز لديه ويأخذ رأيه في المشاكل التي يجب ألا يطلع عليها احد، ثم استشاره أبو بكر بعد توليه الخلافة في ثورة المرتدين الذين خرجوا على الإسلام عقب وفاة الرسول (ﷺ) (محمد محمود المكاوي، 2010).

8. الإبداع في العمل: الإبداع في العمل والحرص على الحصول على أفضل النتائج للإستثمار تعتبر من الأمور الأساسية في العمل الاستثماري، لذلك جعل لولي الأمر أو المسئول المجتهد الحريص على الإبداع أجرا في حالة الخطأ أو الصواب، وفي ذلك يقول (ﷺ): إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر (حديث حسن، صحيح الجامع الصغير: 3284).

ويقول ابن تيمية رحمه الله في ذلك: فإن وصى اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال تعالى: وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (الإسراء: الآية 34) ولم يقل إلا بالتي هي حسنة (ابن تيمية: 22). وعندما ذكر الرسول (ﷺ) للصحابه طريقة في تلقيح النخل ولم تعط الثمار المطلوبة شكوا له ذلك في السنة القادمة، فقال لهم: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل (مسلم: 1602)، وهذا الحديث فيه دلالة على إعمال الفكر والإبداع في العمل، وأنه إذا كان في غير أمور الدين، فيرجع إلى أهل الرأي والتجربة، وبالتالي فعلى المسئول، سؤال الخبراء أو المختصين في الأمور الفنية التي قد تكون خارج تخصصه أو علمه.

ولإيضفاء الصبغة الشرعية لأعمال منظمات الأعمال أخلاقياً، نؤكد على ضرورة أن تستفيد هذه المنظمات من اللامحات الأساسية للأخلاقيات من وجهة نظر الإسلام على اعتبار أن القواعد الإسلامية السلوكية يمكن أن تقود إلى إنتقاله وتحول كبيرين في مجال التصرفات الأخلاقية للإنسان والمجتمع وكذا منظماته، إذ عند النظر إلى بعض ما تتضمنه تلك القواعد نجد أن بالإمكان معرفة أن الله سبحانه وتعالى وصف الأفراد الناجحين بأنهم أولئك المتشوقين أو المنحازين نحو كل ما هو صحيح ومندمجين بت (الغزالي، 2008)، بعيدين عن كل ما هو خاطئ، ونجد على النقيض من ذلك أن الأعمال التي لا تمارس في إطار الشرع الإسلامي تتضمن بعض الاضطرابات في توقيع مثل هذه الرؤية الأخلاقية. كبيع الكحول المحرمة ولحم الخنزير وإنشاء الملاهي الليلية... الخ، وفي هذا الإطار يمكن أن تستفيد منظمات الأعمال المعاصرة من اللامحات الأولية عن أخلاقيات الأعمال من وجهة نظر الإسلام على اعتبار أن قواعد التدريب الإسلامي يمكن أن تقود إلى انتقاله كبيرة في هذا المجال (يوسف، 2008).

وعليه فإن التجرد من هذه القيم يسلب رجل الأعمال جميع الفضائل ويدرجة ضمن عداد الخائنين، وقد أدركت الأمم الغربية أهمية التحلي بهذه القيم، فعملت على تنميتها، وبلغت بذلك شأنًا بعيدا في الحضارة والرقى.

كمن السلوكيات المستحسنة من قبل رجال الأعمال، ما يلي:

- تحقيق النية الخالصة بأن الغاية من المعاملات الحصول على الكسب الطيب لتعمير الأرض والإنفاق على الحاجات الأصلية للإعانة على طاعة الله عز وجل، وتجنب عبادة المال وسيطرته على القلوب.
- الالتزام بالأخلاق والسلوك السوي في المعاملات ففي ذلك طاعة وعبادة لله وتحقيق البركات في الأرزاق.
- اختيار نشاط المشروع في مجال الحلال والطيبات حتى ولو كان هامش الربح قليلاً.
- حسن اختيار الشركاء والمستثمرين والعمال على أساس القيم والأخلاق فهذا مناط النجاح والأرباح.
- إعطاء العامل حقه قبل أن يجف عرقه لتحفيزه وحثه على العمل.
- إعطاء حق الله في المال مثل الزكاة والصدقات حتى تتحقق البركات والنماء الطهارة.
- إعطاء المجتمع حقه مثل الضريبة العادلة فهذا من قبيل المسئولية الاجتماعية.

- أولوية التعامل في السلع الوطنية لدعم الاقتصاد القومي.
 - تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن الحريين حتى لا تكون فتنة (المقاطعة الاقتصادية).
 - حل الخلافات عن طريق التحكيم الودي من خلال عباد الله الصالحين.
 - التصفية بالحسنى والمحافظة على الحب والأخوة في الله.
 - كثرة التوبة والاستغفار لتطهير المعاملات مما علق بها من مخالفات شرعية.
 - وهذه السلوكيات السوية المستقيمة تحقق لهم المقاصد الآتية:
 - تحقيق الخير والبركة والنماء في الأرزاق.
 - تجنب الوقوع في الحرام، وبالتالي عدم ارتكاب الذنوب والمعاصي والردائل.
 - تجنب الشك والريبة بين المسلمين وتحقيق العدل بين الناس في المعاملات.
 - التأكيد على شمولية الإسلام وأنه دين عبادات وأنه منهج حياة.
 - الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وربط الأقوال بالأفعال.
 - تقديم نموذج متميز لرجل الأعمال المسلم في حلبة الحياة العملية.
 - التمكين لشرع الله أن يطبق ويسود لإنقاذ البشرية مما هي فيه من بؤس وشقاء وذنك.
- كأمأ عن السلوكيات التي يجب على رجال الأعمال تجنبها من أهمها، ما يلي:
1. الغش: ومن صور ذلك التديليس في صفات السلعة أو بيع سلعة منتهية الصلاحية أو تسويق سلعة تسبب أضراراً للناس، ولقد قال رسول الله (ﷺ): "من غشنا فليس منا".
 2. الاحتكار: ويقصد إخفاء السلعة وحبسها عن التداول حتى يرتفع سعرها ويستفيد التاجر من ذلك ربحاً عالياً، فقد قال رسول الله (ﷺ): "المحتكر ملعون والجالب مرزوق".
 3. الاستغلال: هناك من التجار من يستغلون حاجة الناس إلى سلعة معينة ويرفعون سعرها بدون حق أو ضرورة معتبرة شرعاً، فالمكسب من ذلك يعتبر سحتاً (حراماً).
 4. التطفيف في الكيل والميزان: ولقد توعد الله عز وجل هؤلاء بالعذاب الأليم فقال سبحانه وتعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزَّنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) [المطففين: 3.2].
 5. الحلف الكذب والإيمان الغموس: يجعل كثير من التجار الحلف وسيلة لجلب الربح وهذا محرم شرعاً وفيه محق لبركة الرزق، فقد قال رسول الله (ﷺ): "الحلف ممحقة للبركة".
 6. الإكراه في البيع والشراء: أي استغلال الحاجة والضغط بها للشراء أو البيع.
 7. النجش: ويقصد به الزيادة المفتعلة في السعر بدون مبرر معتبر شرعاً.
 8. الغبن: ويقصد به استغلال جهل الناس بالسلعة والأسواق ويظلمونهم.

9. الربا: هناك من التجار من يتعاملون بالربا أخذاً وعطاءً، ولقد وعدهم الله بالحرب.

وفي ضوء ما سبق، فإن ما يقوم به بعض رجال الأعمال غير المنضبطين بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والذين قست قلوبهم ولاسيما في وقت الأزمات: من الاحتكار والاستغلال والتطفيف والغش والتدليس وغلاء الأسعار والتعامل في سلع انتهت صلاحيتها حرام وأن ما يكسبونه من ربح حرام ولا يقبل لهم دعاء لأن من شروط قبوله أن يكون الكسب حلالاً ولقد قال رسول الله (ﷺ) لسعد بن معاذ: "أطيب مطعمك تكون مستجاب الدعوة".

وقد يتوهم هؤلاء الذين يخالفون شرع الله سبحانه وتعالى أنهم يربحون، بل أنهم الخاسرون حقيقة لأن الله سبحانه وتعالى لا يبارك لهم في مالهم ولا في أولادهم ولا في عملهم ولا في عمرهم، فلقد انتزع الله البركة منهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، كما أنه يوم القيامة يأخذ الله سبحانه وتعالى من حسناتهم إن وجدت ويعطيها لمن اعتدوا على حقوقهم، فهم المفلسون حقاً يوم القيامة.

2. الضوابط الخاصة بالتعجيل في أداء الحقوق، وهي:

(1) سداد الديون في مواعيد استحقاقها: الالتزام بسرعة سداد الديون المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها ويحقق الالتزام بأداء الديون:

- استقرار المعاملات وزيادة الثقة.
- عدم تعطيل الأعمال والمنافع.
- يجنب رجل الأعمال المنازعات والمشاكل.
- يفرض الإسلام على المدين، الاجتهاد في رد الدين، إبراء لذمته، وردا لفضل الدائن بفضل الوفاء، وتمكيننا للثقة في المعاملات.

(2) التعجيل في أداء حقوق الجميع: ومنها الرسوم والضرائب.

(3) الوفاء بالعقود والعهود: حيث حرص الإسلام على إنفاذ العقود ما دامت متفقة مع حدود الشريعة.

3. الضوابط الخاصة بمجال الأعمال المشروعة

رجل الأعمال التقليدي لا يعنيه عادة وضع السلعة في سلم الحاجات الإنسانية طالما أن علمها طلب، لذا لا يهتم بما إذا كانت السلعة أو الخدمة من قبيل المحرمات أو من قبيل الإسراف، أما عن وجهة نظر رجل الأعمال المسلم، فتكون مختلفة عن وجهة نظر رجل الأعمال التقليدي للأسباب التالية:

❖ رجل الأعمال المسلم هو رجل اقتصادي مسلم ملتزم بالدين الإسلامي في حساباته، هدفه هو النجاح في الدنيا والآخرة معا.

❖ رجل الأعمال المسلم لا يقوم باستثمار أمواله في مشروعات تبيح أو تتعامل في سلع حرام (لحم الخنزير أو الخمر أو الميسر أو حتى السلع التي تدخل في باب الإسراف).

❖ رجل الأعمال المسلم بالقواعد والأولويات الإسلامية من خلال اختيار مشروعات الاستثمار التي ترفع مستوى غالبية الفقراء.

❖ رجل الأعمال المسلم يسهم في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

ومن الضوابط الخاصة بمجال الأعمال المشروعة، نذكر:

❖ **الالتزام بالأولوية الإسلامية:** إن دوافع رجل الأعمال المسلم ليست فردية وروح المنافسة المبنية على المصلحة الشخصية، ولكنها فردية وروح التعاون من منطلق إحساس بالمسؤولية الاجتماعية، والمطلع على قواعد الشريعة الإسلامية، لا بد أن يلحظ الاهتمام بالقرب والجار، ليس فقط من منظور الإعانة المباشرة، ولكن أيضا من منظور توفير الحياة الطيبة للأخريين من خلال اختيار المشروعات الاستثمار التي ترفع مستوى غالبية الفقراء.

إن رجل الأعمال المسلم، لا يتعد فقط عما هو حرام، ولكنه يقترب باستثماراته إلى ما هو حاجيات أو تحسينات أو كماليات... الخ، وهو يعي- أي رجل الأعمال المسلم- جيدا هرم الأولويات الإسلامية من خلال واقع المسلمين الأخرين الذين يعيشون معه.

إذن، الالتزام عند الاستثمار والإنتاج بالأولويات الإسلامية، الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات، وتجنب الإسراف والتبذير والترف، ويؤدي الالتزام بالأولويات الإسلامية، إلى: المحافظة على الأموال، تهيئة الطاقات المادية والبشرية، حسن استغلال الأموال وتشغيلها، يحقق الكفاءة والكفاية، ينمي الثروة ويزيد الأرباح ويؤدي إلى التنمية، والعمل بغير ذلك - بغير تتبع هرم الأولويات للحاجات الأساسية الإنسانية من واقع الأمة الإسلامية- يعتبر من قبيل الأنانية الشخصية الإسلامية، حيث تصبح القيم الإسلامية كلاما يقال ويتشدد به.

❖ **رجل الأعمال المسلم يسهم في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي:** إن رجل الأعمال المسلم، مسؤول عن الإسهام في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، فرجل الأعمال المسلم مطالب عند قيامه باستثمار أمواله، بمراعاة حق المجتمع وما يعود عليه من منافع من وراء هذا الاستثمار بجانب مصلحته الشخصية.

❖ **رجل الأعمال المسلم يبحث عن السلع الحلال ويتعد عن السلع المحرم التعامل فيها:** إن رجل الأعمال المسلم حتى ولو كان هناك طلبا فعلا لا يقوم ولا يصح أن يقوم باستثمار أمواله في مشروعات تنتج أو تتعامل في لحم الخنزير أو الخمر أو الميسر أو حتى السلع التي تدخل في باب الإسراف وحتى السلع التي فيها شبهة الحرام، فحتى هذه يتعد عنها رجل الأعمال المسلم، حيث يؤدي الالتزام بالحلال إلى ضبط كافة الأعمال وفق الشريعة الإسلامية، كما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والثبات وزيادة الأعمال وارتفاع الأرباح ونمو المال.

❖ **تجنب أكل المال بالباطل:** عن طريق الربا أو الغرر، الغش، التدليس، العينة، تطفيف المكيال والميزان وبخس الأشياء.

❖ **اتخاذ الاحتياطات والدراسات الكافية في أعمال الاستثمار:** حيث يجب على رجل الأعمال المسلم أن يختار مشروعاته من بين قاعدة من المشروعات الربحية، ذلك أن المسلم مطالب بالمحافظة على ماله وتنميته، حتى يكون قادرا على أداء كافة تكاليف الشرعية عليه، بل غن الفكر الإسلامي يعتبر حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الخمسة التي تقوم بها ضرورات الحياة (محمد محمود المكاوي، 2010).

ثانيا: الأساليب التمويلية في البنوك الإسلامية وعلاقتها برجال الأعمال

إن صيغ التمويل والاستثمار المعروفة في الفقه والإقتصاد الإسلامي عديدة ومتنوعة، ولا يتسع المجال هنا لتناولها بالتفصيل، لذا سوف نقتصر هنا على أهمها أو الأكثر تطبيقاً منها في معاملات البنوك الإسلامية وهي:

1. الأساليب التي تعتمد على تقاسم الأرباح (محمد محمود مكاوي، 2008)

✓ **المشاركة:** وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتمّ الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، أمّا الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، ويطبّق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.

✓ **المضاربة:** يعرفها ابن رشد كما يلي: "أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان ممّا يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً" (ابن رشد، 1952).

✓ **المرابحة:** هي بيع السلعة بالثمن الذي اشترت به وزيادة ربح معلوم لهما أو هي عقد بين الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع الزيادة (Abdelkader bessedik, 2013) وهي بعبارة أخرى بيع رأس المال بربح معلوم وصفتها أن يذكر البائع للمشتري به السلعة ويشترط عليه ربها ما (Dina Abdel Monein, 2013)، وقد عدها الفقهاء من بيوع الأمانة لأن البائع والمؤمن على الخيار بالثمن الذي اشترى به المبيع (رمزي قانة، 2012)، وأجمعوا على جواز بيع المرابحة، وقد ذكر هذا الإجماع ابن رشد والكساني وابن قدامة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.

والمرابحة من البيع، كما ثبت على النبي قوله: "إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد"، وعليه يمكن القول بأن الأصل في المعاملات الحل والصحة والنفاد، إلا إذا ثبت خلاف ذلك فلا يوجد ما يدل على خلاف ذلك، أي أن المضاربة تقديم للمال من طرف والعمل من طرف آخر، على أن يتمّ الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، والخسارة على صاحب المال، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنّه يضمن رأس مال المضاربة، ويتلقّى البنك الإسلامي الأموال من المدخرين بصفته مضارباً، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته رباً للمال، وهذا ما يسوّى بإعادة المضاربة.

✓ **المزارعة:** بموجب عقد المزارعة يرصد المالك أرضه الزراعية أو أرضه المغروسة بأشجار إلى شخص آخر يزرعها أو يستثمرها في مقابل ذلك يأخذ جزءاً معيناً من المحصول الذي تنتجه، وبمقتضى هذا العقد يتبين لنا وجه الشبه بين المزارعة وإيجار الأراضي فلاحية من حيث إمكانية انتفاع المزارع بأرض مملوكة لغيره بمقابل، وفي نفس الوقت هناك شبه بين المزارعة والشركة من حيث كون المزارعة تنشأ شراكة بين المالك وأرضه، ويخول للمالك حصة من المحصول المنتج تتفاوت قيمتها إما زيادة أو نقصاناً تبعاً لما أنتجته الأرض من محصول مع مراعاة نوع الإنتاج وفترته (خالد رمول، 2012).

✓ **المساقاة:** المساقاة من الصيغ التمويلية المتخصصة في رعاية الأشجار المثمرة، ويعرفها الفقهاء على أنها عقد على خدمة شجر أو نخل أو زرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة، وإذا فهي عقد يتضمن دفع شجر إلى من يعمل فيه على أن الثمر بينهما، فيكون الشجر من طرف ومن طرف آخر العمل في رعايتها مقابل جزء من الثمار؛ ويسمى هذا العقد مساقاة لأن صاحب الأشجار يستعمل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بسقيها وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله (فارس مسدور، 2007).

أما عن الأساليب التي تعتمد على تقاسم الأرباح وطبيعة علاقتها برجال الأعمال، فتقوم على:

- المشاركة في نتيجة نشاط العملية من ربح أو خسارة (شريك حقيقي في العمليات ونتائجها).
- البنك يفوض رجل الأعمال طالب التمويل في الاستشراف والإدارة.
- اعتبار رجل الأعمال هو منشئ العملية وخبرها والعالم بطبيعتها.
- تدخل البنك في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة إلى حسن سير العملية.
- التزام رجل الأعمال بالشروط المتفق عليها في العقد.

2. الأساليب التي تعتمد على العائد الثابت

✓ **المرابحة:** وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه، ويُعتبر الباحث سامي حمود أول من طوّر هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأمام الشافعي (رضي الله عنه)، وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي.

✓ **البيع الأجل والبيع التأجيلي:** وتسمى هذه الصيغة الإستثمارية بالتأجير التمويلي، حيث يعرفها الدكتور منذر القحف بأنها أصول ثابتة لمن يقوم بالعمل عليها استثماراً وتنمية على أساس المشاركة بالربح؛ وبعبارة أخرى ما يقوم به الممول من تمويل شراء الأصول الثابتة أو المنقولة ليؤجرها لمن هو بحاجة إليها مدة يتفقان عليها عند التعاقد ووفقاً لهذا العقد يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون، سواء كانوا أفراداً أو شركات أو مؤسسات ثم يؤجرها لهم على مدة فترة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد (دلالي الجليلي، 2015).

أما البنوك الإسلامية، فتطيقه أحياناً باسم الإيجار أو التأجير، وهو لا يختلف كثيراً عن التأجير التمويلي الذي تطيقه البنوك الأخرى، والذي يُعرف بالفرنسيّة (Crédit-bail) وبالإنجليزية (Leasing).

والملاحظ أن صيغة البيع التأجيلي تختلف على ضوء ما ذكرنا عن صيغة الحكر الذي لا يتضمن وعداً ملزماً من المصرف الممول ببيع البناء الذي بناه إلى الأوقاف، كما أنها لا تعدو أن تكون وجهاً من أوجه البيع بالأجل أو البيع بالتقسيط مع الإجارة العادية والذي تتمثل صورته في شراء سلع معينة بالنقد، ثم بيعها بثمن أكثر من الحال على أقساط في أجل معينة أو كأن يكون ذلك عن طريق البيع بالمزايدة لأمر بشراء مع مراعاة ضوابط التعامل بالمرابحة (عبد الله بن موسى العمار، 2003).

✓ **بيع السلم:** وهو يشبه المربحة في مجال تطبيقه من طرف البنك الإسلامي، لكنّه يختلف عنه في تقديم ثمن السلعة عند طلبها من البنك، على أن يتمّ التسليم لاحقاً، وقد شرع أساساً في مجال الزراعة قديماً، لكنّه أصبح حالياً يطبق في مجالات أخرى كالتجارة والصناعة.

✓ **بيع الاستصناع:** وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوقّف في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثمّ يبيعه إيّاه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقاً (مصطفى حسين سلمان وآخرون، 1990).

أما عن الأساليب التي تعتمد على العائد الثابت وطبيعة علاقتها برجال الأعمال، فتقوم على:

- يحصل التمويل حيثما يتأجل الدفع، وهو يتضمن تقديم المواد الأولية أو أي من عناصر الإنتاج أو السلع إلى رجال الأعمال الصناعيين أو التجار مع تأجيل دفع الثمن.
- ينتج عن هذا النوع من التمويل مديونية ثابتة محددة.
- والالتزام الأخلاقي لرجل الأعمال يتمثل في حسن قضاء ما عليه من ديون.
- حرصه على أداء دينه في ميعاد استحقاقه.
- إذا تعثر رجل الأعمال في السداد، فلا يكثر من الأعذار ولين القضاء.
- يلتزم رجل الأعمال بالوفاء بالعقود واحترام ما فيها من التزامات.

- حيث أن المخاطر الناتجة عن ضخ التمويل الذي يتم على أسس غير علمية وغير سليمة تنقصها الأمانة في اتخاذ القرار ونزاهة القائمين على أمرهم وعدم تحري الدقة في إعداد دراسات التمويل فنيا وأخلاقيا (محمد محمود المكاوي، 2010).

لكن مازال من أكبر المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية ونشاطها التمويلي في الواقع العملي، أن كثيرا من رجال الأعمال المتعاملين معها، يجهلون طبيعة عمل هذه البنوك والأسس التي تقوم عليها، ويخلطون بينها وبين البنوك التقليدية في كثير من الأمور منها (عطية السيد فياض، 2000):

عدم فهم واستيعاب كثير من رجال الأعمال للنظام التمويلي والاستثماري الجديد الذي يستمد جذوره من أحكام الشريعة الإسلامية والذي تعمل في إطاره البنوك الإسلامية، فكان هناك مثلا (عبد الرحيم حمدي، 1980) - عدم فهم واضح بين كثير من رجال الأعمال في مجال التمويل لمفهوم النموذج الإسلامي خاصة من ناحية تطبيقه في المعاملات اليومية، بحيث يشمل كل العمليات الاستثمارية، فقد كان هناك مثلا، فهم شائع بأن المشاركة في النظام التمويلي الإسلامي، تعني "مناصفة الأرباح"، كما ذهب آخرون بتفسيره أنه تمويل بلا مقابل، تعود فيه أموال البنك في النهاية بدون زيادة لأن الزيادة في نظرهم تعني الربا.

أيضا كان هناك الفهم السائد بأن التمويل الإسلامي للاستثمار، يعني أن يقدم أمواله للمضاربين ليقوم باستثمارها، وفي النهاية يعيدون الأموال وجزء ثابت متفق عليه من العوائد بعد استقطاع أجر المضارب (عابدين أحمد سلامة، 1992)، كذلك كان هناك عدم فهم ودراية لدى غالبية رجال الأعمال المتعاملين مع البنوك الإسلامية بالفروق الأساسية بين نظام المرابحة ونظام الإقراض بالفائدة لدرجة أن الكثير منهم يرددون بأنه لا يوجد فرق.

كما أن سيطرة العقلية التقليدية على كثير من رجال الأعمال، حيث لم تتوافر لديهم الرغبة في المشاركة على أساس الربح والخسارة على ضوء قاعدة "الغنم بالغرم"، وكان الكثير من العملاء يفضلون أسلوب المرابحة، لاقترب العلاقة التي تربطهم بالبنك من خلال عملية البيع من أسلوب التمويل التقليدي، ولذا يفضل كثير من رجال الأعمال أسلوب التمويل بالمرابحة، لاقترب العلاقة التي تربطهم بالبنك من خلال البيع من أسلوب التمويل التقليدي (محمد محمود المكاوي، 2010).

الشكل (1): إليكم رسماً توضيحياً يبين قلة الوعي الفكري بالمعاملات الإسلامية لدى رجال الأعمال.

قلة الوعي الفكري بالمعاملات الإسلامية لدى رجال الأعمال

سيطرة العقلية التقليدية على كثير من رجال الأعمال

عدم فهم كثير من رجال الأعمال النظام التمويلي الذي تعمل في إطاره البنوك الإسلامية

تفضيل الكثير من رجال الأعمال أسلوب التمويل بالمرابحة، لاقتراب العلاقة التي تربطهم من الأسلوب التقليدي.

- هناك فهم شائع بأن المشاركة تعني مناصفة الأرباح.
- تمويل بلا مقابل، تعود الأموال وجزء ثابت متفق عليه من الفوائد.
- شرع الله، "فنظرة إلى ميسرة" استباحة عدم الوفاء بالتزاماتهم في الأجل المحدد.

الآثار المترتبة على عدم فهم كثير من رجال الأعمال النظام التمويلي الذي تعمل في إطاره البنوك الإسلامية

أسباب عدم فهم رجال الأعمال لنظام التمويل الذي في البنوك الإسلامية

كثير توجيه كثير من النقد والانتقادات إلى البنوك الإسلامية.

كثير قصور الدور الإعلامي للبنوك الإسلامية.

كـ إن نظم المعاملات بعيدة كل البعد عن منهج الشريعة الإسلامية . كـ اقتناع الكثير من رجال الأعمال بالتعامل مع البنوك التقليدية.

كـ تقصير وعجز كثير من دعاة المسلمين في مجال المعاملات. كـ فقدان رجال الأعمال الثقة بالبنوك وسعر الفائدة في البنوك التقليدية.

كـ إن نظم التعليم بعيدة عن نظم المعاملات الإسلامية. كـ الربط بين العائد في البنوك الإسلامية وسعر الفائدة في البنوك التقليدية.

كـ سطحية مشاعر الولاء من العاملين في البنوك الإسلامية. كـ أدى اعتقاد رجال الأعمال بأن التمويل الإسلامي يعني "فنظرة إلى ميسرة".

إلى عدم التزامهم بالسداد في المواعيد المحددة.

كـ نقص الكتب والمطبوعات في التمويل الإسلامي.

ثالثاً: مخاطر التمويل التي ترجع إلى أخلاق رجل الأعمال في النموذج الإسلامي

ذلك أن الصبغ التي تعتمد على المشاركة والمضاربة تعتمد على قرارات وأمانة رجل الأعمال المتعامل مع البنك، لذلك إذا كان المستوى الأخلاقي لرجل الأعمال دون المستوى المطلوب يصبح الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار غير ممكن.

إن الأساليب المعتمدة على تقاسم الإرباح معرضة لنوعين من المخاطرة:

1. المخاطرة الأخلاقية: تنشأ عن ادعاء رجل الأعمال المشارك خسارة أو ربحاً أقل من الحقيقة، لعدم أمانته.

2. مخاطرة تجارية: تنشأ عن تفاعل قوى السوق بطريقة تختلف عما كان متوقفاً.

فالأخلاق تلازم حتماً المعاملات الاقتصادية، فإما أخلاق حميدة، وإما أخلاق فاسدة، والنظام الاقتصادي الذي لا يقيم عن وعي وإدراك أسسه على الأخلاق الطيبة، كان من نصيبه الأخلاق السيئة.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي، فلا يقبل أن تنشأ في إطاره إلا الأخلاق الفاضلة، لذا جعل مقياس المفاضلة بين الناس التقوى بدل الغنى، وحدد مكانة المال في حياتهم في المستوى المناسب، إذا لم يرفع من شأنه إلى درجة عليا فيجعل منه غاية في حد ذاته، لكما لم ينزل بت إلى درجة سفلى فيحبط غريزة الإنسان في التملك والسعي إلى الرزق.

وعلى هذا، تكون التصرفات الاقتصادية نابعة من ضمير يتجنب السلوك الجشع، وما يؤدي إليه من أنماط

الممارسات اللاأخلاقية، وتبرز فيه الحوافر التي تدفع عجلة المجتمع بخطى حثيثة على مسار الرقي.

أ. القواعد المتعلقة برجل الأعمال باعتباره محور التمويل

إن أساس التعامل بين البنك ورجل الأعمال طالب التمويل هو ثقة البنك فيه، وهذا مرده إلى أمرين:

أولهما: وجود رغبة لدى رجل الأعمال في الوفاء بالتزامه، ومن ثم يجب التركيز على أمانة رجل الأعمال ومصداقيته وكفاءته وخبراته.

وثانتهما: قدرة رجل الأعمال على الوفاء أي أن التمويل يكون قائما على الاعتبار الشخصي من جانب البنك قبل رجل الأعمال. لذا فإنه يندرج تحت هذه القواعد، ما يلي:

أ- دراسة شخصية وسمعة رجل الأعمال.

ب- دراسة كفاءته الإدارية والفنية في تشغيل وإدارة الأموال المتاحة والمتوفرة له.

ج- دراسة الموارد الذاتية لرجل الأعمال ممثلة في رأس المال العامل ومركزه المالي.

د- دراسة الظروف الاقتصادية لنشاط رجل الأعمال والظروف الاقتصادية العامة للدولة والظروف العالمية المرتبطة بالنشاط.

هـ- دراسة الضمانات المقدمة من قبل رجل الأعمال تأمينا وضمانا للتمويل المطلوب (محمد محمود المكاوي، 2010)..

2. تقييم الجدارة التمويلية لرجل الأعمال

ما يهمننا في هذا البرنامج هو شخصية رجل الأعمال وأهليته للتعاقد، ويتم ذلك من خلال دراسة شاملة لكافة الجوانب والإبعاد التي تكفي للحكم على ماضي وحاضر العميل.

وهناك عناصر وأبعاد أخرى للحكم على جدارة العميل التمويلية وتعكس المخاطر التمويلية المحتملة، نذكر منها:

البعد الأول: يجب أن يكون لرجل الأعمال شخصية سلوكية إجتماعية تتناول تصرفات وسلوكيات العميل الخاصة ومدى عدم تضمينها سلوكيات مدمرة وهالككة مثل إدمان المخدرات، لعب القمار، مغامرات نسائية،.... الخ.

البعد الثاني: أهلية مهنية وتنافسية: يتم التأكيد فيها من حرص العميل على أمرين أساسيين هما:

الأمر الأول: الوقوف على مدى وفائه بالتزاماته في المواعيد ويتم الاستعلام عنها من كافة الجهات والمؤسسات المتعاملة معه من تجار وموزعين وموردين وبنوك وجهات ومؤسسات حكومية.

الأمر الثاني: حرصه تمام الحرص على جودة منتجاته وسمعتها وقيامه بتحسين والتطوير المستمر لها بالشكل الذي يجعله يتمتع برضاء المستهلكين.

ويرى البعض، بأنها تقاس على مستوى الشخص بمدلول عاداته وأسلوب حياته وأصدقائه في العمل وخارج العمل، وسمعته في محيط العمل وعلى مستوى مجتمعه، لذا يجب التأكد من شخصية العميل وسمعته، حيث أن طالب التمويل لا يعامل في البنك الإسلامي، باعتباره مدينا، وإنما شريكا للبنك في حدود العملية محل التعامل (مشاركة- مضاربة)، وذلك ينعكس على أسلوب إدارة العملية محل المشاركة ومدى الالتزام بشروطها ودرجة الأمانة فيما يقدمه من بيانات ومعلومات/ كما يجب أن توافر مجموعة من الصفات الشخصية لقبول العميل شريكا، أهمها: السمعة المهنية، صدق التعامل، الأخلاقيات الإسلامية، السلوك الاجتماعي الطيب، الأمانة في السلوك، القدرات العقلية الموضوعية، الثقة بالنفس.

إن عقود التمويل تقوم على أساس الدور الذي تلعبه شخصية المتعاقد لدى البنك، حيث أن عقد التمويل من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي من عدمه، وعلى أساس هذا الوصف ترتب آثار قانونية هامة سواء فيما يتعلق بالغلط في شخص المتعاقد أو مدى وكيفية إجباره على التنفيذ في حالة امتناعه أو تأخره عن تنفيذ التزامه اختيارا، وكذلك يؤثر هذا الوصف في أسباب انقضاء العقد، حيث تنقضي العقود تعلق الاعتبار الشخصي بمجرد أن يطرأ على أي من الطرفين حادث يؤثر على الثقة التي أولاها الطرف الأخر، كالوفاة أو الإفلاس أو الإعسار أو فقد الأهلية.

وعمليات البنوك من التصرفات التي أجمع الفقه على قيامها على الاعتبار الشخصي، أي أنها تعتمد على توافر قدر كبير من الثقة المتبادلة بين البنك والعميل، وهذه الثقة أو هذا الاعتبار الشخصي لا يمكن وضع تعريف محدد لها، وإنما يكون من مجموعة من عوامل الثقة المالية، والشخصية والأخلاقية وغيرها، التي تحل أحد الطرفين محل ثقة الطرف الآخر فيقبل التعاقد معه، وعوامل الثقة هذه تختلف تبعا لنوع العملية التي يقدم الطرفان على إبرامها، ومدى استقرار علاقة العميل بالبنك تتوقف على استمرار عوامل الثقة في العميل، فإذا زالت هذه الثقة أو حدث طارئ يؤثر عليها كإفلاس العميل أو إعساره أو امتناعه عن الوفاء بالتزاماته، جاز للبنك وقف التعامل وإنهاء علاقته بالعميل، ويعد الاعتبار الشخصي من العناصر الأساسية التي يتوقف عليها قبول البنك التعاقد مع أحد الأشخاص أو رفض التعامل معه.

ويبدو ذلك أمرا منطقيًا، لأن ما لدى البنك من نقود يقوم بتمويلها للعملاء سبق له أن تلقاها من عملاء آخرين قاموا بإدائها لأجل محددة أو غير محددة، فإذا لم يتأكد البنك من توافر عملية الثقة في العميل طالب التمويل ترتب على ذلك تهديد البنك بعدم استرداد ما قدمه إلى هذا العميل، وبالتالي عدم استطاعته رد أموال المودعين، أما إذا كان العميل محل ثقة البنك، فإن هذه التعقيدات تختفي ويصبح البنك في مأمن من مخاطر عدم الوفاء، وموقف البنك على هذا النحو يخوله حق، بل يفرض عليه إلزام التحري عن العميل قبل الدخول معه في أية معاملة، فإذا تبين أنه محل ثقة، وذلك من خلال سابق تعاملاته مع البنوك الأخرى، وإطلاعه على الكشوف الموجودة لدى إدارة تجميع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي قبل التعامل معه، فإذا لم يكمن العميل أهلا لهذه الثقة، أو كان توافرها محل شك، كان من حاف البنك الامتناع عن التعامل مع هذا الشخص، باعتبار أن عمليات البنوك تقوم على الاعتبار الشخصي ولا يجوز إجباره على الدخول في علاقات تجلب عليه المتاعب فيما بعد (محمد محمود المكاوي، 2010).

3. أسباب المخاطر الأخلاقية لرجل الأعمال

رغم الاختلاف بين طبيعة كل من التمويل بأسلوب المربحة والتمويل بأسلوب المشاركة والمضاربة، والتي تتمثل في أن رجل الأعمال في أسلوب المربحة، ملزم بأصل مبلغ المربحة والعائد في تاريخ الاستحقاق بغض النظر عن نتيجة العملية الممولة بالمربحة، كما أن حق البنك لا يسقط بعدم السداد، طالما أنه مستمر في المطالبة به، عكس رجل الأعمال في المشاركة والمضاربة، لا يكون ملتزما بسداد عوائد أو إعادة أصل مبلغ التمويل إلا إذا كان هناك تعد أو تقصير من جانب رجل الأعمال، إلا أن الأسباب التفصيلية - كمخاطر التمويل بالمشاركة - لا تختلف عنها بالنسبة لمخاطر التمويل بأسلوب المربحة، والتي ترجع إلى رجل الأعمال في المقام الأول، ثم العملية، ثم الظروف البيئية وأخيرا البنك.

ويمكن حصر أسباب المخاطر التي ترجع إلى أخلاق رجل الأعمال في الآتي:

- عدم الأمانة والتلاعب وتعهد إخفاء الربح أو إدعاء الخسارة وعدم الجدية.
- الإخلال بشروط العقد، وأهم صور الإخلال: استخدام أموال البنك في غير النشاط المتفق عليه، وعدم تنفيذ توجيهات البنك وإرشاداته المتعلقة بسير التمويل.
- قيام رجل الأعمال بخنق المنافسة واستخدام وسائل مشتبها للإثراء.
- تأخر ومماطلة الكثير من رجال الأعمال في أداء التزاماتهم في المواعيد المحددة.
- إخفاء المعلومات وتزوير الوثائق والفواتير.
- استباحة أموال البنك الإسلامي.

وترجع الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة إلى العديد من الأسباب:

الاتجاه العلماني الذي سيطر على هذه المجتمعات، في الكثير من نواحي الحياة اليومية:

- على مستوى نظام التعليم السائدة.

- على مستوى نظم وأساليب المعاملات اليومية.

- على مستوى التشريعات والقوانين السائدة

- على مستوى وسائل الإعلام.

حيث أدى ذلك إلى توارث وتبرير الأخطاء والانحرافات والإخفاقات والاحتراف في تقنين ذلك وتوريثه للأجيال التالية، ويتم ذلك بفعل أسباب كثيرة أهمها:

- ما يتعلق بالتخلف عن تعاليم السماء والانغلاق على الذات.

- عدم الانفتاح والتواصل مع ثقافات الشعوب الحديثة.

- بفعل إلفة التكرار، ولرتابة العادة، وحالة التثنت والفساد التي يعيشها المجتمع.

- تفرغ المجتمع رجال الأعمال محترفين في التدليس.

- تغييب المجتمع عن الواقع الحقيقي، حيث يتم تحويل الخطأ إلى صواب والانحراف إلى استقامة وحكمة، والهزيمة إلى انتصار، بل ويقنن ذلك غالباً ليصبح ثقافة مجتمع وشعب وأمة.

- سيادة وانتشار ثقافة الفردية والأنا وتقديس الذات.

- تغليب العاطفة على العقل والموضوعية.

- التحايل على القيمة والمبدأ والنظرية.

- السلبية واللامبالاة والتلون والنسيان وعدم المواجهة.

- توجيه الاهتمام والجهود نحو البحث عن المبررات ومحاولات تقنين الخطأ والإخفاق.

- سيادة وغلبة ثقافة اللعب واللهو على ثقافة الجد والاجتهاد والانجاز.

- الإحساس بالانهزام والدونية وانخفاض مستوى الطموح والفساد الأخلاقي (محمد عمر شابر، 1996).

4. الآثار السلبية المترتبة على عدم التزام رجل الأعمال بالقيم

تتعدد الآثار السلبية التي تترتب على تدني القيم الأخلاقية لدى رجال الأعمال في المجتمع حيث يساعد ذلك على الاهتمام بالنواحي المادية وتعظيمها حتى أصبحت تلك النواحي هي الغاية وليست الوسيلة، هذا يؤدي لتدني القيم الأخلاقية وحدوث الخلل في بنيتها إلى العديد من النتائج السلبية المتمثلة في تدهور العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات،

وحدوث تفكك والانحلال في جميع المنظمات بدءاً من الأسرة وحتى أكبر منظمات في المجتمع وسوء الحالة الاقتصادية، ومن بين المظاهر والآثار السلبية على عدم الالتزام بالقيم من قبل رجال الأعمال، الآتي:

- الإعلان عن قيام مشروعات وهمية أو احتيالية، ثم يكتشف المتعاملون أنهم ضحايا نصب واحتيال.
- تهرب بعض رجال الأعمال من دفع حق الدولة من الضرائب المستحقة على نتائج أعمالهم، أو ابتكار أساليب ملتوية للغش والتزييف.
- الموافقة على القيام بأعمال تضر بالصالح العام أو تسبب تلوث في البيئة لتحقيق مكاسب شخصية.
- ابتكار طرق وأساليب ملتوية في الاستغلال
- حصول بعض رجال الأعمال على قروض بمبالغ كبيرة وهروبهم للخارج مع عدم السداد رغم قدرتهم على ذلك.
- عدم مشاركة رجال الأعمال في النهوض بالمجتمع والوفاء بمسؤوليتها تجاهه (محمد محمود المكاوي، 2010).

رابعاً: عدم توافر الخلق والسلوك اللازمين لتطبيق النموذج الإسلامي في التمويل

إن البنوك الإسلامية تعمل الآن في وسط تسيطر عليه سلوكات وقيم وأخلاق غير إسلامية مثل: عدم الصدق، عدم الأمانة، عدم الوفاء بالوعد، عدم السماحة، عدم الوفاء بالعقود والعهود، الغش والتدليس، وأكل أموال الناس بالباطل، تحت مسميات عديدة مثل: المهارة، والكفاءة، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى ابتعاد المسلمين عن التمسك بتعاليم دينهم وانخفاض الوازع الديني لدى رجال الأعمال لدرجة أصبحت معها القيم والأخلاق والعادات والتعاليم الإسلامية وكأنها غريبة في المجتمعات والبلدان الإسلامية. ولقد مثل هذا الوضع أحد المعوقات الأساسية التي واجهت التمويل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية.

أما عن الآثار المترتبة على عدم توافر الخلق والسلوك اللازمين لرجال الأعمال على التمويل المصرفي الإسلامي، فهي تبرز في الآتي:

1. أدى عدم توافر الخلق والسلوك الإسلامي المطلوب لتطبيق الصيغ الإسلامية للتمويل المصرفي الإسلامي لدى غالبية رجال الأعمال إلى ابتعاد هذه البنوك عن الاعتماد على الأساليب التي يرتفع فيها الاعتماد على كفاءة وأمانة رجل الأعمال والتي تعتمد على قاعدة "الغرم بالغنم"، مثل أسلوب المشاركة والمضاربة، على الرغم من أن هذه الأساليب هي التي تتفق مع طبيعة وفلسفة البنك الإسلامي ونشاطه التمويلي.


2. أدى سوء التعامل وعدم الاستجابة وعدم التزام بعض رجال الأعمال إلى ضياع بعض الأموال للتعدي أو الإهمال أو عدم الالتزام بحرمات أموال الغير (محمد عبد المنعم أبو زيد، 1990).

3. أدى عدم الالتزام كثير من رجال الأعمال بالسداد في المواعيد المحددة، وتعهد التأخير في كثير من الحالات نتيجة لعدم توافر الرادع القوي لمثل هذه الحالات، كما هو الحال بالنسبة لفوائد التأخير في البنوك التقليدية إلى التأثير السلبي على ربحية الكثير من العمليات التمويلية وربحية البنك بصفة عامة، حيث أنه تحرم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين، وعدم جواز الشرط الجزائي ولا النقدي ولا بدل الفرصة، كما لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بعوض التأخير، ويمكن تحميل المدين المماطل بالمصروفات التي غرمنها البنك الدائن لتحصيل الدين مثل المصروفات القضائية.

4. عدم توافر الخلق السليم أدى إلى تلاعب رجل الأعمال بالإيرادات والمصروفات والإرباح، ومن تأخره والمماطلة في الدفع، ومن إخفاء المعلومات وتزوير الوثائق والفواتير ومن أن يأخذ المال لغرض فيجوله لغرض آخر (محمد محمود المكاوي، 2010).

5.

الشكل (2): إليكم رسماً توضيحياً يبين عدم توافر الخلق والسلوك اللازمين لتطبيق النموذج الإسلامي في التمويل.



الخاتمة

تظهر الدراسة حاجة مؤسسات المصرفية الإسلامية إلى تطوير لوائحها ونظمها وإجراءاتها وكذلك بيان الأسس الواضحة والعادلة للعديد من المواضيع المتعلقة بالقيم والأخلاق وخاصة تلك المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.

كما تظهر الدراسة أهمية وجود معايير وأسس أخلاق العمل المطلوبة في رجل الأعمال الذي يعمل في هذه المؤسسات، وذلك من خلال إصدار بيان أو ميثاق الأسس العامة والأخلاق المنشودة، وكيفية التعامل في مختلف المواقف التي قد تواجه الموظف بما فيها تحديد الأرباح وكيفية توزيعها والتعامل مع العملاء، وتنبع أهمية الإعداد الأخلاقي للعاملين في المصرفية الإسلامية، من أنه يحقق زيادة في حسن استجاباتهم لمطالب والعملاء، وبالتالي يرفع من كفاءة الشركة وربحيتهما.

كما تدعو الدراسة إلى التركيز على بعض الإجراءات لتعظيم دور القيم والأخلاق في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين وهي في أساسها توصيات إلى رجل الأعمال، نذكر منها:

1. وجود جهات رقابية ذاتية طوعية تقوم بالرقابة على المؤسسات المصرفية الإسلامية من حيث تطبيقها للمعايير الأخلاقية المحاسبية المتفق عليها كما تتلقى الشكاوي من الزبائن وتقوم بحلها، كما يكون لها دور في تحقيق الشفافية في التعامل.

2. إن الثراء الذي يتميز بهم الفقه الإسلامي يجعله قادراً على مسايرة المستجدات في الحياة المعاصرة، وكفياً بإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة أو حتى المشبوهة منها، بما في ذلك المعاملات التجارية والمصرفية، وهذا من ثراء الإسلام وقابليته للتطور، وصلاحيته لكل العصور، لذا نرى أن من واجب التاجر أو رجل الأعمال المسلم أن يتحرى الحلال في معاملاته التجارية والمصرفية، وأن يطالب بتطبيق الصيغ الشرعية في تعاملاته مع البنك حتى ولو كان بنكاً إسلامياً، فقد تحدث من هذه البنوك بعض التجاوزات وهي عن غير قصد غالباً، ولهذا يجب أن يكون لدى المتعامل الإقتصادي المسلم الحد الأدنى من الثقافة الإقتصادية الإسلامية.

3. التركيز على البعد الأخلاقي في طريقة عرض المنتجات الإستثمارية من خلال مذكرات الإكتتاب وتوضيحها.

4. على البنوك الإسلامية ان تعمل على تربية جيل جديد من رجال الأعمال وفقاً لنظام التمويل المصرفي الإسلامي بالتركيز على:

- اهتمام البنوك الإسلامية بوسائل الإعلام لإحداث تغيير فكري من خلال شرح وبيان طبيعة التمويل المصرفي الإسلامي وماهية الاقتصاد الإسلامي و البنوك الإسلامية من أجل إحداث تغيير في العقلية التقليدية لرجال الأعمال وهذا من شأنه أن يؤثر في ضبط شرعية معاملاتهم المالية في البنوك الإسلامية.

- ضرورة أن تعمل البنوك الإسلامية على أخذ جانب الحيطة والحذر في اختيار رجال الأعمال المتعامل معهم وذلك بأن تتوافر على إدارة للاستعلام عن رجال الأعمال على درجة عالية من الكفاءة والمهارة.

5. ضرورة التركيز على تكوين رجل الأعمال من خلال إدراج بعض المواد ذات الصلة بالمالية الإسلامية ومؤسساتها ووسائل التمويل وذلك لتخريج عاملين ورجال أعمال يكونون على علم بأسس وضوابط وطبيعة التمويل المصرفي الإسلامي، وهذا يتطلب من جانب آخر إهتمام الجامعات الإسلامية بالبحوث المتخصصة في هذا الجانب والتشجيع على نشرها.

6. ضرورة تعديل التشريعات التي تحكم البنوك والمؤسسات الكمالية حتى تتناسب مع الضوابط الشرعية للتعامل المالي الإسلامي، وفي هذا الإطار تعتبر وسائل التمويل الجديدة أولى بالاهتمام، لوجود نقص تشريعي كبير في تنظيم بعض أدوات التمويل المعاصرة وحتى التقليدية في بعض الدول الإسلامية.

المراجع

1. الكتب

- آخرون ومصطفى حسين سلمان، المعاملات الماليّة في الإسلام، عمّان/الأردن: دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1410هـ-1990م.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1371هـ-1952م .
- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، بدون تاريخ.
- العمار، عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، الكويت: منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول، الأمانة العامة للأوقاف، 2003.
- الغزالي إحياء علوم الدين – آداب الكسب والمعاش، بدون تاريخ.
- المكاوي، محمد محمود، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، مصر: المكتبة العصرية، 2008.
- المكاوي، محمد محمود، أخلاقيات رجل الأعمال في البنوك الإسلامية بين المخاطرة والسيطرة، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2010.
- بيشرتو، أوتافيون، دور الأخلاقيات في الإدارة العامة،، المجلد الثالث، العدد الثاني، الكويت: نشر منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربية وإيران وتركيا، يونيو 1996.
- حمدي، عبد الرحيم، سياسات الاستثمار في أحد البنوك الإسلامية- بعض المشكلات التمويل الجاري، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 1980.
- رامول، خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الجزائر: دار هومة، 2004.
- سلامة، عابدين أحمد، واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992.
- شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب عمان، 1996.
- شبر، كاظم جواد، إدارة منشآت الأعمال من منظور إسلامي – مجلة المدير المالي، 2008.
- فياض، عطية السيد، التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية وأثرها في تعويق دورها الاستثماري والتنموي، مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2000.
- قانة، رمزي، الطرق الحديثة لإستثمار الوقف، ملتقى الوقف الإسلامي في الجزائر تاريخه وسبل تفعيله من 09-11 جوان 2009، قسنطينة، الجزائر، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2012.
- Bowman, eds, Ethical Frontiers in Public Management, San Francisco, Jossey Bass, 1991.

2. المجلات العلمية

- السعيد، منصور، عقد المراهبة في المصارف الإسلامية، الكويت: مجلة المحامي جمعية المحامين الكويتية، 2006.

- بشير سلطان الحديدي وأسماء وليد الوتار، أثر بيع المرابحة في الإستثمار المصرفي _المصرف العراقي الإسلامي للإستثمار أنموذجاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 12 ديسمبر 2012.
- بومدين يوسف، أخلاقيات الأعمال وارتباطها بالممارسات السليمة للحكومة في منظمات الأعمال المعاصرة من منظور إداري وإسلامي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد (01)، 2015.
- عبد القادر زيتوني (.)، صكوك المزارعة نحو إستغلال أمثل لأراضي الوقف الزراعية-بتصرف- الأمانة العامة للأوقاف: مجلة أوقاف، العدد 28، ماي 2015.
- Ngouo, Leon, "Responsabilité and Transparency in Gouvernemental Organisation in Cameron: A Review of Institutionnel Arrangements" International Review of Administrative Sciences, Vol. 63, No. 14, 1997.

3. الرسائل العلمية

- أبو زيد، محمد عبد المنعم، النشاط الاستثماري في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1990.
- الجيلالي، دلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- مسدور، فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 3، 2007.
- Bessedik, A, les opérations de financement et d'investissement dans le Droid musulman, thèse de doctoral université paris-est –Créteil Paris France 18/10/2013, 2005.

4. الإنترنت

- Abdel Monein, D, le contrat de financement islamique a la lumière de droit français-thèse de doctorat université montpellier1 en cotutelle avec université de Caire (Égypte)préparée au sein de l'école doctoral droit science politique de l'unité de recherche laboratoire de droit privé-le 25 /10/2013.

تكامل المؤسسة الاقتصادية للدول الإسلامية كمتطلب للتحويل إلى الاقتصاد الإسلامي- مقارنة بين الإطار الوضعي وتضمين التفضيلات الإسلامية

فاطمة حموته أستاذة بجامعة باتنة "1"

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على تكامل المؤسسة الاقتصادية كمتطلب للتحويل إلى الاقتصاد الإسلامي، محاولين بذلك فهمها من منظور الوظيفية الجديدة كإطار وضعي لاسيما من خلال مبدأ الانتشار والتدرج بدءا بالوازع الديني ثم الإمكانيات الاقتصادية للأقطار الإسلامية وصولا إلى المجالات الأخرى بتغليب الجانب العملي، بحيث يمكن لهذه المؤسسات التي أنشأتها الدول الإسلامية ضمن بنية مؤسساتية تنظيمية المساهمة في تحقيق الهدف المنشود-الاقتصاد الإسلامي- من خلال إدارتها الرشيدة للإمكانيات والثروات الطبيعية التي يزخر بها العالم الإسلامي بما يحقق التنمية للمجتمعات الحاضرة ويحافظ على أمانة الأجيال القادمة، وتطوير الاقتصاد الإسلامي للتخلص من التبعية ومواكبة المتغيرات الاقتصادية العالمية.

الكلمات المفتاحية: التكامل، المؤسسة الاقتصادية الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، الإطار الوضعي، التفضيلات الإسلامية

Abstract:

This research aims to identify the integration of economic institutionalization as a requirement to convert to Islamic economics, trying to do to understand the new functional perspective as positional frame, especially through the principle of non-proliferation and the gradient starting by religious restraint then the economic potential of the Islamic countries and access to other areas of the primacy of the practical side, so that these institutions created by Islamic states within the institutional structure of the regulatory contribute to achieve the desired goal-economy Islamic-through its governance capabilities and natural resources that abound in the Islamic world in order to achieve development of the communities present and maintains the Secretariat of future generations, and the development of Islamic economics to get rid of dependence and keep pace with global economic changes.

Key words: Integration, Islamic economic institutionalization, Islamic Economics, Positional frame, Islamic preferences.

يعتبر النسق الإسلامي كنسق جزئي من النسق العالمي الكلي؛ يشكل مجموعة من الدول المتدرجة من حيث القوة، والمتفاعلة فيما بينها على نحو يري لتكاملها ولانتظام علاقاتها، دون هيمنة أي دولة من هذه الدول على ما عداها، لاسيما وأننا نعيش في ظل تكامل عالمي شامل أساسه الاعتماد المتبادل والنمو الاقتصادي البيئي، خاصة وأن المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن صارت مقتنعة بأن تنمية بنيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية لن تنجح إن لم تراهن على تجربة تكاملية من خلال تحقيق اقتصاد إسلامي موحد يحظى بفرصة اكتساب موقع في الاقتصاد العالمي. وبالتالي هناك جوانب قانونية واجتماعية واقتصادية وشرعية تتطلب ذلك مما يفتح الباب أمام هذه الدول لتضمين التفضيلات الإسلامية وتغليب الجانب العملي الاقتصادي للتوصل إلى الهدف المنشود. الأمر الذي يفرض علينا طرح الإشكال التالي:

هل ينطوي تكامل المؤسسة الاقتصادية للدول الإسلامية على إمكانية تفعيل الوازع الديني الإسلامي مع الجانب الوضعي لنعبره من المتطلبات الاقتصادية التي تحقق التحول إلى اقتصاد إسلامي ليحظى هذا الأخير بفرصة اكتساب موقع في الاقتصاد العالمي؟

وهذا بالاعتماد على خطة البحث التالية:

المحور الأول: تكامل المؤسسة الاقتصادية من منظور الوظيفية الجديدة كإطار وضعي

المحور الثاني: إمكانيات تكامل المؤسسة الاقتصادية الإسلامية- نحو تضمين التفضيلات الإسلامية برصد مقومات التمايز الاقتصادي والأخلاقي للدول الإسلامية

المحور الثالث: تغليب الاعتبارات البراغماتية لتمكين المؤسسات الاقتصادية الإسلامية من تحقيق التحول إلى اقتصاد إسلامي

المحور الرابع: متطلب التكامل الإسلامي في بعده المؤسساتي كمؤشر لاكتساب موقع في الاقتصاد العالمي

المحور الأول: تكامل المؤسسة الاقتصادية من منظور الوظيفية الجديدة كإطار وضعي

تعد النظرية الوظيفية الجديدة استمرارا للنظرية الوظيفية الأصلية والتي تمثل الإطار الفكري والتنظيري لنشأة السوق الأوروبية المشتركة، ويعد "أرنست هاس" Ernest Hass أحد أهم منظري هذه الوظيفية. وتمحورت هذه النظرية حول فكرة أساسية هي أنه عندما نتمكن من وضع بعض القطاعات المتكاملة لدول مستقلة تحت المراقبة والإشراف والتسيير المشترك فإننا بذلك نكون قد وضعنا الأسس الرئيسية لعملية ومسار تكامل يجلب اهتمام ومشاركة الأحزاب السياسية وجماعات المصالح داخل هذه الدول الوطنية المستقلة.¹

وقد أكد "أرنست هاس" أن قرار الدخول في عملية تكاملية أو معارضتها يعتمد على توقعات الكسب والخسارة من قبل القوى الفاعلة والمؤثرة في العملية التكاملية، وبالتالي فإن هذا الشعور يشجع هذه القوى ويدفعها للتعامل مع أطراف أخرى.² وهذا وتوصل "هاس" إلى أن جماعة الصلب والفحم شجعت ودفعت القوى الاجتماعية والسياسية من اتحادات مهنية وأحزاب سياسية إلى تأييد ودعم مسار التكامل الأوروبي وصولا إلى رفع مستوى المصالح المشتركة بين الدول الأعضاء في العملية التكاملية.³

¹ عبد الوهاب بن خليف، الإتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني (الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2009)، ص. 32.

² ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، ط. 1 (لبنان: دار الكتاب العربي، 1985)، ص. 287.

³ عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص. 33.

ويرتكز منهج الوظيفة الجديدة على مبدأ الانتشار (Ramification) الذي طرحه "كارل دوتش" ويقصد به أن تطور التعاون الدولي في مجال معين يؤدي إلى خلق مجالات أخرى لهذا التعاون، فبداية التعاون في مجال معين كان ناتجا أساسا عن الشعور بالحاجة، وهذا التعاون يؤدي إلى خلق حاجات جديدة، وبالتالي التعاون في مجالات أخرى. كما ارتكزت أفكاره على عملية الاتصال بين الوحدات الدولية المختلفة كأساس لقيام عملية التكامل، وسعى كذلك إلى الوصول إلى تحقيق ما سماه "مجتمع أمن" (Security community).²

بالنتيجة، فإن الأدبيات النظرية الوظيفية للتكامل -المنتمية للفكر الوضعي- تؤكد بأن التفاعلات على المستويين الإقليمي والدولي تتحول إلى ما تسميه بـ "اللعبة الإيجابية" بشكل يسمح لكل اللاعبين بتحقيق الفوائد.

وإذا كانت هذه أهم مرتكزات الوظيفة الجديدة باعتبارها إطارا نظريا للتكامل، فإن أي تقدم اقتصادي على المستوى العملي -يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية ويحقق التكامل فعلا- من يتطلب حجم التفاعل الاقتصادي البيئي لاسيما التجارة الحرة المشتركة التي تقوم على سياسات إنتاجية واستثمارية وجمركية مشتركة، والمستندة على سياسات مشتركة ومتناسقة في مجالات: التوظيف والضرائب والرسوم والمساعدات والأسعار والصراف والملكية والعملية والضمان الاجتماعي.

إن الأمر الذي يستدعي تكاملا شاملا من خلال هذا كله هو النمو الاقتصادي -الأمر ذاته الذي يقر به الوظيفيون الجدد- لأن هذا النمط من النمو يقوم على أساس الربح، والربح يستدعي الإنتاج الضخم والإنتاج يتطلب مواد أولية بكميات كبيرة وهذا ما تتوفر عليه الدول الإسلامية أي لها من مقومات أساسية تميزها عن باقي دول العالم-وسيتم التطرق لها في العنصر الموالي- وهذا بدوره لا يتم إلا بالتوسع والانتشار.

بالمقابل، فإن التقارب بين دول معينة قد يكون من خلال المؤسسات الاقتصادية، ويدخل في هذا الإطار "مجموعة من الحلول التقنية، التي يمكن أن تتبناه هذه الدول فيما بينها، لاسيما ما يتعلق بتعزيز التعاون البيئي في إطار السوق الداخلي بين البلدان والسعي إلى خلق توازن على مستوى المبادلات التجارية البينية"³، وعلى أساس ذلك، يمكن اعتماد برنامج التعاون الاقتصادي الجهوي برنامجا للتعاون ما بين الدول وما بين الحدود وما بين الجهات والمناطق المختلفة، إذ يسعى هذا البرنامج إلى دعم التنمية داخل الدول الأعضاء في إطار التكامل وفي جواره من خلال تنشيط مشاريع تتجاوز الدول والمناطق والحدود لتحقيق تنمية متوازنة في كافة المجالات.

إذا يقوم المدخل الوظيفي على افتراضات مقتضاها أن التنمية والتقدم من خلال التعاون والاندماج تساعد على القضاء على النزاعات السياسية المتناقضة وتقضي على أسباب الحروب وعدم الاستقرار.⁴ ويبقى التقدم الاقتصادي كوسيلة للاستقلال السياسي الحقيقي لاستكمال صيغة التحرر الوطني، لأن تحقيق اقتصاد إسلامي يتطلب ذلك، مع إدارة مؤسساتية للثروات الإسلامية الخاضعة للاحتكارات الامبريالية وتحريرها تحريرا تاما.⁵

¹ Léon Lindberg, The Political Dynamics of European Economic Integration (Stanford: Stanford University Press, 1963), p.10.

² محمد مصطفى كمال وفؤاد نهر، صنع القرار في الإتحاد الأوروبي والعلاقات العربية-الأوروبية، ط.1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أوت 2001)، ص.19.

³ عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص.193.

⁴ حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.43.

⁵ يوسف عبد الله الفضيل بدرانه، المرجع السابق، ص.225.

المحور الثاني: إمكانيات تكامل المؤسسة الاقتصادية الإسلامية- نحو تضمين التفضيلات الإسلامية برصد مقومات التمايز الاقتصادي والأخلاقي للدول الإسلامية

إن وضع التفضيلات وأنماط الحياة في سلسلة واحدة من العلاقة السببية بين الوسيلة والغاية يعني أن الأفراد يستنبطون تفضيلاتهم من نمط حياتهم¹ مما يعني أن العلاقة السببية بين مقومات التمايز الاقتصادي الإسلامي والغاية التي تتحدد في "التحول إلى الاقتصاد الإسلامي"، تبرز في اتجاه تفضيلات تكامل المؤسسة الاقتصادية الإسلامية المستنبط من نمط الحياة الأخلاقي المتعارف عليه في الدين الإسلامي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تظهر التفضيلات كأثار مقصودة لمحاولة تنظيم الحياة الاجتماعية بطريقة معينة، وهذا يشجع على ظهور مفهوم الترابط الاقتصادي ما بين الحكومات الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية من أجل استرعاء انتباه مجتمعاتها إلى قضايا التكامل ومن أجل إيجاد حل سياسي لمجموعة مشاكل واسعة التنوع، لاسيما وأن هذه الدول تمتلك من المقومات التي تؤهلها لأن تكون متكاملة فيما بينها، سواء على الصعيد المادي الطبيعي وما منحها الله من موارد وثروات طبيعية، أو على الصعيد الأخلاقي التي منحها لنا ديننا الحنيف ألا وهو الإسلام. ويمكن أن نتطرق لها كما يلي:

يضم العالم الإسلامي أكثر من 50 دولة منها: دولاً ذات دخل منخفض، ودولاً ذات دخل متوسط، ودولاً مرتفعة الدخل تتمثل في مجموعة الدول العربية البترولية الواقعة في الخليج والجزيرة العربية وليبيا، ويبلغ عدد سكان العالم الإسلامي أكثر من مليار نسمة وثالث وفقاً للتقديرات الإحصائية الدولية عام 1990 ويوجد بين هذه الدول كل مقومات التمايز الاقتصادي من أهمها ما يلي:²

1- توزيع الموارد الطبيعية في الدول العربية والإسلامية: يتسم العالم الإسلامي بترامي أرجائه المختلفة شرقاً وغرباً، ومن ثم تنوع المناخ والتربة والتضاريس وما يرتبط بذلك من ثروات طبيعية أو موارد أولية فهناك الدول العربية والإسلامية البترولية والتي يرتفع فيها متوسط الدخل إلى المستويات العالمية مثل الكويت والإمارات العربية المتحدة والسعودية وقطر والبحرين، كما يوجد تفاوت واضح في توزيع السكان على مستوى الدول العربية والإسلامية حيث نجد بعض الدول مثل اندونيسيا وباكستان وماليزيا ومصر وبنجلاديش وغيرها تعتبر من الدول مزدحمة السكان، بينما توجد دول أخرى مثل دول الخليج والصومال وموريتانيا قليلة السكان، وهذا التنوع في الموارد الطبيعية يساعد في تحقيق التكامل بين الدول العربية والإسلامية.

كما يوجد داخل الدول العربية والإسلامية الفحم والغاز الطبيعي مثل أفغانستان وباكستان. ودول أخرى لديها الفوسفات والبن والكافور والألمنيوم والنحاس، وبينما يوجد لدى بعض الدول الموارد الزراعية والثروة الحيوانية مثل الصومال والسودان وموريتانيا ويوجد الجوب لدى بنجلاديش وباكستان، ويمتلك العالم الإسلامي أكبر رقم من إنتاج البترول العالمي ومعظم مصادر الطاقة ويمتلك أيضاً أكبر احتياطي عالمي منها، ويوجد لديه العديد من الموارد الأولية والخام مثل البن والشاي والكافور والمطاط والفوسفات والقطن والحديد والنحاس والذهب والماس واليورانيوم، وينتج 9% من إنتاج العالم من الغاز

¹ علي سيد الصاوي، مترجماً، نظرية الثقافة (الكويت: عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، جويلية 1997)، ص. 104.

² لمزيد من المعلومات أنظر:

- حسين حسين شحاتة، "نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى السوق الإسلامية المشتركة"، (تم تصفح الموقع يوم: 07 ديسمبر 2014).

<www.darelmashora.com/download.ashx?docid=978>

- مصطفى دسوقي كسبه، "الإمكانيات الاقتصادية للعالم الإسلامي بين خصائص الواقع ومتطلبات الاقتصاد الإسلامي"، (تم تصفح الموقع يوم: 20 ديسمبر 2014).

<<http://www.docudesk.com>>

الطبيعي، و31% من البترول واحتياطي و42%، و70% على التوالي من الاحتياطي العالمي عام 1985، وهذا التنوع في الثروات الطبيعية يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية.

2- تنوع المناخ والنشاط الاقتصادي: يؤدي تنوع الموارد الطبيعية وتنوع المناخ إلى تنوع مماثل في النشاط الاقتصادي داخل الأمة الإسلامية، وهذا يمكنها من تحقيق التكامل والتنسيق بينها فتوجد بعض الدول تعتمد على النشاط الزراعي مثل السودان والعراق وسوريا ومصر ولبنان وفلسطين والصومال ونتيجة وجود الأنهار والعيون واعتدال المناخ، ودول يعتمد اقتصادها على البترول والصيد مثل دول الخليج وتستورد هذه الدول 80% من إجمالي الاستهلاك من السلع الغذائية والزراعية وغير الزراعية وتمتلك دولة واحدة وهي السعودية حوالي 3/1 المرامي في الوطن الإسلامي (85 مليون هكتاراً)، وكذلك توجد المرامي في موريتانيا والجزائر والصومال والسودان والمغرب، وبالنسبة للدول الإسلامية التي ترتفع فيها نسبة مساهمة الصناعة في تحقيق الدخل المحلي تهتم أساساً بالصناعات الاستخراجية المتصلة بالنفط والتكرير مثل الإمارات العربية المتحدة وليبيا والسعودية والكويت والجزائر، فهذا التنوع يعطى قوة اقتصادية ويوجد مناخاً للتكامل والتنسيق بينها.

3- توافر عوامل الإنتاج في الدول العربية والإسلامية: يتوافر لدى الدول العربية والإسلامية كل عوامل (عناصر) الإنتاج وذلك على النحو التالي:

أ- عنصر العمل: يبلغ عدد سكان العالم الإسلامي أكثر من مليار وثلث نسمة. ويبلغ معدل نمو السكان بها 2.5 % سنوياً، وتوجد قوة عاملة كبيرة في مختلف المجالات والأنشطة الاقتصادية الحرفية في بعض الدول، وتعاني دول أخرى من نقص السكان وبالتالي نقص القوة العاملة في كل التخصصات، ويعمل نسبة كبيرة من القوة العاملة في القطاع الزراعي وتبلغ النسبة 70% من إجمالي العاملين، وتوضح الإحصاءات الدولية أن 50% من سكان الدول العربية والإسلامية في سن العمل والإنتاج أي ترتفع نسبة العمالة في العالم الإسلامي خاصة في الدول المزدهمة بالسكان، وهذا يمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية بين هذه الدول.

ب- عنصر رأس المال: تعتبر الدول العربية والإسلامية من أغنى دول العالم فيما لديها من رؤوس أموال ناتجة عن الثروات النفطية مثل دول (الأوبك)، وتقدر استثمارات دول الخليج العربي خارج الدول العربية والإسلامية عام 2000م نحو 500 مليار دولاراً أما حجم رؤوس الأموال العربية في الخارج فيقدر بما يتراوح بين 750 – 1000 مليار دولار، وحجم الودائع العربية في البنوك الدولية الغربية أكثر من 280 مليار دولار يستثمر 25% منها في صورة مشروعات قصيرة الأجل.. وبالنسبة للقروض من البنوك العربية الدولية تشير الإحصاءات إلى تنازل هذه القروض المقدمة إلى الكثير من الدول الإسلامية، ولو استثمرت هذه الأموال فيها لحققت طفرة اقتصادية عالية.

ج- عنصر الأرض: تبلغ حجم الأراضي الزراعية القابلة للزراعة نحو 1500 مليون هكتار بالإضافة إلى الثروات النفطية والمعدنية المتعددة والمتنوعة، وتوجد أراضي إسلامية صحراوية وأخرى جبلية يمكن الاستفادة منها في أنشطة غير زراعية لتخدم عملية التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية.

د- عنصر التنظيم: يوجد في العالم الإسلامي العديد من بيوت الخبرة والمعاهد والأكاديميات العلمية المتخصصة، ورجال الأعمال الذين لديهم الخبرات العملية أي أن عنصر الإدارة والتنظيم متوفر ولكن للأسف يستعان بغيره من الخبرات الأجنبية. إضافة لهذه المقومات التي تميز الاقتصاد الإسلامي، فإن الدول الإسلامية لها العديد من الإمكانيات ما يحقق تكاملها منها القيم الإسلامية الأصيلة كالأمانة والصدق والمعتقد الإسلامي-كشروط أساسي من شروط التكامل حسب ما يقر به الموظفون- ما يوحدتها ويساعدها على انجاز مشاريع مشتركة فيما بينها لتحقيق التعاون الاقتصادي البيئي ومن ثم التكامل؛ لأن الأدوات الإسلامية المالية تعتمد على مبادئ الإيمان والعقيدة والأمانة، وهي تجعل المالك أو صاحب المال يتوقع من الطرف

الأخر-المشارك في عملية التكامل- الأمانة والصدق والمهارة الإدارية والخبرة في أسواق المال، وبالتالي ستعمل على تصميم وحدات أو مؤسسات اقتصادية إنتاجية توظف في عمليات الإنتاج الحقيقية وعمليات خلق الخدمات المستقبلية.

المحور الثالث: تغليب الاعتبارات البراغماتية لتمكين المؤسسات الاقتصادية الإسلامية من تحقيق التحول إلى اقتصاد إسلامي

إن ما يمهد الطريق لفكرة التحول إلى اقتصاد إسلامي يكون بطبيعة الحال عن طريق تغليب الجانب البراغماتي أو بالأحرى العملي الذي يمكن ربطه في مثل هذه الحالة بالمسائل الاقتصادية باعتبارها العمود الفقري لعملية التكامل بين الدول الإسلامية، لأن بداية التعاون في مجال معين الناتج عن الشعور بالحاجة سيؤدي إلى خلق حاجات جديدة، فشعور المجتمع الإسلامي للتكامل الاقتصادي يفضي إلى تكوين منظمات ومؤسسات متخصصة اقتصاديا تدفع التأثير والخطر المأسس دوليا، وبالتالي التعاون في مجالات أخرى حسب مبدأ التدرج والانتشار الذي يتبناه الموظفون.

وبالتالي، يجب أن يتوفر هذا النوع من النظم التكاملية- التكامل الإسلامي- على أبنية بيروقراطية وقنوات مستقلة لجمع المعلومات وطرح البدائل الممكنة من أجل اتخاذ القرار العقلاني.¹ ويمكن لهذا التكامل تحقيق إنجازات ومكاسب اقتصادية، سياسية وأمنية وثقافية ايجابية بفضل بنية مؤسساتية وتنظيمية قوية تضم المؤسسات الإسلامية الاقتصادية تتميز بخصائص مختلفة عن باقي المؤسسات السياسية والقانونية المعروفة، وإعداد دستور إسلامي موحد وتحقيق وحدة النظام الإسلامي الإقليمي يكون على غرار الوحدة الاقتصادية،² لأنه باستقراء فكرة التكامل الإسلامي يتضح لنا بأنها يجب أن تقوم على أسس وظيفية.

مما يعني أن التفاعلات الاقتصادية الإسلامية لن تتحقق إلا في إطار تمكين العمل المأسس اللازم للاستفادة من تلك الإنتاجية؛ فدرجة المؤسسة الاقتصادية الإسلامية تتحقق بتطوير مؤسسات مستنيرة وبنى تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات والنقص في المعرفة والمعلومات؛ لأن هذه المؤسسات من جهة تؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وذلك دعما للرأسمال الإنساني، والمحافظة على قدرة نظم الأرض الطبيعية في خدمة استمرارية الحياة في الأرض، ومن جهة أخرى فإنشاءها يهدف إلى تقوية التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ما يمهد الطريق نحو التكامل، ويمكن أن يتبين لنا هذا من هذه المؤسسات التالية:³

1- البنك الإسلامي للتنمية: الذي أنشئ في أوت 1974 بجدة في فترة انعقاد المؤتمر الإسلامي، فهو يضم ثلاثة وأربعين عضوا، ويبلغ رأس مال البنك 2000 مليون دينار إسلامي، وبلغ رأس المال المكتتب فيه حتى عام 1984 مبلغ 1850,17 مليون دينار إسلامي.

يهدف البنك إلى تعبئة الموارد المالية لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعمل على توظيف موارده المالية بالمساهمة في رؤوس أموال المشروعات ويقدم القروض غير الربوية للمؤسسات والمشروعات الإنتاجية الخاصة والعامة للدول الأعضاء، كما يعمل على تمويل وتنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، ويوفر وسائل التدريب للعاملين في مجال التنمية.

¹ عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص.66.

² المرجع نفسه، ص.67.

³ أحمد بن محمود بن حمادة، المرجع السابق، ص.53.52.

2- مركز الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية الإحصائية والتدريب للدول الإسلامية: أنشئ المركز تبعا لقرار منظمة المؤتمر الإسلامي وبدأ نشاطه عام 1978 ومقره أنقرة وهو يعمل على جمع وتقييم الإحصاءات والمعلومات في المجالات الاقتصادية على مستوى العالم الإسلامي، كما يقوم بإجراء الدراسات حول التجارة الخارجية للدول الأعضاء لبيان كيفية التعاون ورفع نسب التبادل بينها.

3- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع: أنشئت الغرفة عام 1979 بناء على قرار صادر من المؤتمر العاشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية بفاس بالمغرب، ومقرها مدينة كراتشي الباكستانية. تعمل الغرفة على تنمية التعاون وتشجيع التبادل التجاري بين الدول الإسلامية الأعضاء وحماية المصالح التجارية للعالم الإسلامي بتقديم التوصيات اللازمة لذلك، كما تعمل على تشجيع الدول الأعضاء لمنح شروط تفضيلية لبعضها في تبادلها التجاري، كذلك تبادل الخبرات في مجال التجارة وإنهاء المنازعات التجارية وتنظيم الأسواق والمعارض والسعي لإنشاء المجموعة الإسلامية.

4- المركز الإسلامي لتنمية التجارة بالدار البيضاء: في عام 1981 صدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة بإنشاء المركز وأن يكون مقره في المملكة المغربية بناء على ما تقدم به فريق من الخبراء في جدة عام 1979. وأهم وظائف المركز:

أ- تشجيع المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء وجمع المعلومات التجارية

ب- مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها التجارية

ج- تشجيع الاستثمارات الموجهة نحو تنمية المبادلات التجارية

إذا تعتبر المؤسسات الاقتصادية الإسلامية أحد الأساليب في التمويل والتنمية، وهي مؤسسات اقتصادية تختلف في عملها ونشاطها وأهدافها عن المؤسسات الأخرى، فهي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، فتعمل على إيجاد المجتمعات الإسلامية وذلك من خلال تجسيد المبادئ الإسلامية في حياة الأفراد وتعميق الروح الدينية بينهم، فتعمل هذه المؤسسات على تشغيل الأموال المعطلة لدى الأشخاص الذين لا يحسنون التعامل بها، وفي إطار الشريعة الإسلامية،¹ وأن أي قرار اقتصادي يصدر عن هذه المؤسسات الإسلامية هو في النهاية حصيلة التفاعل بين الدول المختلفة الأعضاء لاسيما إذا تم ذلك عن طريق مبدأ الانتشار المبني على "عملية التوالد ودرجة الانتقال في المشاريع التكاملية، ومدى القدرة على توسيع الانتشار إلى باقي المشاريع الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والثقافية".²

بالنتيجة، تغليب الجانب البراغماتي يكون بتمكين هذه المؤسسات الاقتصادية من التكامل مع بعضها البعض الأمر الذي يتيح لها إمكانية تحقيق غايات متعددة منها تحقيق اقتصاد إسلامي، في حال اعتمادها على المقومات والإمكانات التي منحها الله للدول الإسلامية المعنوية والمادية منها عملا بقوله تعالى: "ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون" (سورة الأعراف: الآية 08).

¹ يوسف عبد الله الفضيل بدرانه، "التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية" (رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1999)، ص 239، 238.

² عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص 37.

المحور الرابع: متطلب التكامل الإسلامي في بعده المؤسساتي كمؤشر لاكتساب موقع في الاقتصاد العالمي

حسب "بادي أونيمود" **Bade Onimode** فإن التيارات الكبرى الناشئة في إطار النظام العالمي يجب أن تحول التعاون بين الدول الإسلامية إلى ضرورة حتمية تكاملية لأنها قاعدة إستراتيجية ملحة من أجل بقاء اقتصاد الدول الإسلامية.¹

فبناءً على ما تملكه الدول الإسلامية من إمكانيات هائلة يجب أن تكون ضمن إطار تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في الدول المتكاملة، ذلك أن الاستمرارية واكتساب موقع اقتصادي مميز عالمياً يستهدف الترشيد المأسس في "توظيف الموارد المتجددة بصورة لا تؤدي إلى تلاشيها أو تدهورها أو تنقص من فائدة تجنيها أجيال المستقبل، والحكمة في استخدام الموارد التي تتجدد بحيث لا تحرم الأجيال القادمة من الاستفادة منها".²

ويتجسد هذا في عامل مهم هو تصفية التبعية الاقتصادية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي: فلا بد من حلول جذرية لتصفية أوضاع الاعتماد المتطرف من جانب البلدان الإسلامية على إنتاج وتصدير عدد محدود من المواد الخام أو السلع الزراعية الأولية أو السلع الصناعية البسيطة لأسواق البلدان الغربية المتقدمة صناعياً واقتصادياً، هذه الأوضاع مرفوضة تماماً من وجهة النظر الإسلامية طالما أنها لا ترتبط بتحقيق المصالح الاقتصادية للبلدان الإسلامية ومن ثم فلا بد من تغييرها،³ وثمة ملاحظتان هامتان هنا: أولهما أنه لا ينبغي الخلط بين النشاط الأولي بصفة عامة والمنتجات الأولية التقليدية بالتبعية والتي يتسم الطلب عليها في الأسواق الأجنبية عموماً بركود نسبي في الأجل الطويل وعدم الاستقرار في الأجل القصير فمن الممكن تنمية إنتاج وصادرات بعض أنواع غير تقليدية من السلع الأولية التي تتمتع بمميزات نسبية دون أن يكون في هذا أدنى شكل من أشكال التبعية الاقتصادية للعالم الخارجي، وثانيهما أن الاستقلال الاقتصادي لا يعنى الاكتفاء الذاتي بأي حال ولكنه يعنى تحقيق توازن في العلاقات الاقتصادية الخارجية للبلدان الإسلامية في ظل ظروف تنمية النشاط الإنتاجي الداخلي المأسس بعيداً عن التأثير المتولد عن ضغط المصالح الاقتصادية للقوى الأجنبية غربية كانت أو شرقية، ويلاحظ أن هدف تصفية التبعية لا يتحقق إلا عن طريق الاستقلال الاقتصادي ولا بد من إستراتيجية تتمثل في عملية تحويل تدريجي للمواد الاقتصادية المستخدمة في الأنشطة الأولية التقليدية أو لبعض الأنشطة الصناعية التقليدية إلى أنشطة اقتصادية جديدة تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل كل بلد إسلامي وفقاً للنهج الإسلامي.⁴

ويرى خبراء الاقتصاد الإسلامي أن من شأن السوق الإسلامية المشتركة تأدية دور مهم في دعم التكامل الاقتصادي الإسلامي والتخلص من التبعية للخارج؛ إذ تعد من أهم أشكال التكامل الاقتصادي بين الدول لتحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المشتركة لدول التكتل، والتنسيق بين السياسات التي تطبقها المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في ميادين الإنتاج والخدمات وتوحيد المعاملة التجارية للدول الأعضاء مع بقية الدول غير الأعضاء في السوق، ويتوجب أن تقوم السوق المشتركة على أساس الإلغاء التدريجي للقيود المفروضة على انتقال السلع والخدمات وعناصر الإنتاج وقيود النقد الأجنبي وقيود تحويلات رؤوس الأموال والتكنولوجيا وغيرها خلال فترة زمنية معينة تتفق عليها الدول الأعضاء فيما بينها لتحقيق التنمية الاقتصادية فيها ورفع مستوى المعيشة وتوثيق الروابط بينها.⁵

¹ حمدي عبد الرحمن، "المجتمع المدني والتكامل في أفريقيا رؤية من الشمال الأفريقي"، في، حمدي عبد الرحمن، عزة خليل، محررين، المجتمع المدني ودوره في التكامل الأفريقي (القاهرة: مركز البحوث العربية والأفريقية، 2004)، ص. 42.

² المرجع نفسه، ص. 40.

³ عبد الرحمن يسرى أحمد، "مراحل التكامل الاقتصادي الإسلامي في إطار الظروف المعاصرة"، (تم تصفح الموقع يوم: 07 ديسمبر 2014).

<http://www.islamic-council.com/conf_au/11/61.asp>

⁴ عبد الرحمن يسرى أحمد، المرجع السابق.

⁵ أحمد عكاشة، "التعاون والتكامل الاقتصادي بين الأقطار الإسلامية"، (تم تصفح الموقع يوم: 07 ديسمبر 2014).

وتبين القراءات الاقتصادية أن إنشاء السوق الإسلامية المشتركة يتيح حرية انتقال عناصر الإنتاج بين دول العالم الإسلامي وفقاً لآليات السوق على نحو يمكن أن يؤدي إلى تخصيص سليم للموارد الاقتصادية ويتفق مع الأهداف العليا لدول السوق، وفي ظل وجود سوق إسلامية مشتركة تتجه الدول الأعضاء إلى تبني سياسات موحدة في مجالات الزراعة ونقل التكنولوجيا والنقل والملاحة إضافة إلى توحيد سياسة ومعدلات الضرائب المباشرة وغير المباشرة فيها، كما أن تنسيق وتوحيد السياسات الاقتصادية المأسسة يمكن أن يؤدي إلى تحقيق استفادة أفضل من الموارد المتاحة في العالم الإسلامي وفي نفس الوقت منع أي اتجاهات تنافسية بين الاقتصاديات الإسلامية وتعميق روابط التكامل الاقتصادي الإسلامي وبالتالي اكتساب موقع مميز في الاقتصاد العالمي.¹

فكما هو واضح، فالتأشير إلى تحقيق اقتصاد إسلامي يتطلب التكتل من خلال "النهوض بالمستوى المعيشي للمجتمع الإسلامي بأسلوب حضاري يضمن طيب العيش للناس ويشمل: التنمية المطردة للثروة البشرية والشراكة الإسلامية على أسس المعرفة والإرث الإسلامي الثقافي والحضاري، والترقية المتواصلة للأوضاع الاقتصادية على أسس المعرفة والابتكار والتطوير واستغلال القدرات المحلية والاستثمار الإسلامي والقصد في استخدام الثروات الطبيعية مع ترشيد الاستهلاك وحفظ التوازن بين التعمير والبيئة وبين الكم والكيف".²

ويفترض أن يتعاظم خيار التكتل الاقتصادي عبر التنمية لأنه من أكثر الخيارات ملائمة للعالم الإسلامي؛ إذ يؤسس للتعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من المنظور التنموي الذي يربط بين التجارة والإنتاج والاستثمار في منظومة تكاملية واحدة كنموذج للوحدة الاقتصادية الإسلامية،³ لأن تحقيق مكاسب اقتصادية عالمية يحتاج من الدول الإسلامية تكتل اقتصادي ذو منهج تنموي يرمي إلى إحداث تغيرات سريعة في أنماط الإنتاج من أجل تحقيق تكتل تدريجي وتوسيع التجارة الخارجية وتنويعها بين الأقطار الإسلامية، بل يجب أن تعمل ضمن إطار متفاعل من التأثيرات المتبادلة بينها وبين غيرها من عمليات التنمية التي تجري في الاقتصاديات الخارجية، بدلاً من الانفرادية في الأداء الاقتصادي العالمي.⁴

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا المقال تقديم تصور لكيفية المأسسة الاقتصادية بين الدول الإسلامية كمتطلب لتحقيق التحول إلى الاقتصاد الإسلامي، وتوصلنا إلى أن الطريق لتحقيق هذا الهدف يكون عن طريق التكامل الاقتصادي حسب منظور الوظيفية الجديدة كإطار ووضعي لأن بداية التعاون في مجال معين هو ناتج أساساً عن الشعور بالحاجة، وهذا التعاون يؤدي إلى خلق حاجات جديدة حسب مبدأ الانتشار والتدرج أي توسيع الانتشار إلى باقي المشاريع الاجتماعية، السياسية والثقافية، وبالتالي تحقيق الوحدة الإسلامية.

فبدءاً من المقومات الاقتصادية التي تملكها الدول الإسلامية إلى إمكانيات التكامل الأخلاقية التي يزخر بها الدين الإسلامي، يمكن القول أنها تسعى إلى تحقيق التحول إلى الاقتصاد الإسلامي بداية من الجانب الاقتصادي الذي تؤطره المؤسسات

<<http://www.iseegees.com/forum/newreply.php? Do=newreply & p=17277>>

¹ المرجع نفسه.

² مركز الإنتاج الإعلامي، التنمية المستدامة في الوطن العربي..بين الواقع والمأمول (جامعة الملك عبد العزيز: وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، 1427هـ)، ص. 46.

³ مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، المرجع السابق.

⁴ المرجع نفسه.

الاقتصادية الإسلامية في إطار الشريعة الإسلامية لتحقيق التقدم الاقتصادي الإسلامي وتوسيعه إلى بقية المجالات، والتخلص من التبعية للغرب عبر الخيار العملي الذي لا يمكن له أن يتحقق إلا بالتنمية.

قائمة المراجع:

- 1- عبد الوهاب بن خليف، الإتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني (الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2009)
- 2- ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، ط.1 (لبنان: دار الكتاب العربي، 1985).
- 3 - Léon Lindberg, The Political Dynamics of European Economic Integration (Stanford: Stanford University Press, 1963),
- 4- محمد مصطفى كمال وفؤاد نهرا، صنع القرار في الإتحاد الأوروبي والعلاقات العربية-الأوروبية، ط.1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أوت 2001)
- 5- علي سيد الصاوي، مترجما، نظرية الثقافة (الكويت: عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، جويلية 1997)
- 6- حسين حسين شحاتة، " نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى السوق الإسلامية المشتركة"، (تم تصفح الموقع يوم: 07 ديسمبر 2014). <www.darelmashora.com/download.ashx?docid=978>
- 7- مصطفى دسوقي كسبه، "الإمكانيات الاقتصادية للعالم الإسلامي بين خصائص الواقع ومتطلبات الاقتصاد الإسلامي"، (تم تصفح الموقع يوم: 20 ديسمبر 2014). <<http://www.docudesk.com>>
- 8- يوسف عبد الله الفضيل بدرانه، "التبعية الاقتصادية وأثارها في الدول الإسلامية" (رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1999)
- 9- حمدي عبد الرحمن، "المجتمع المدني والتكامل في أفريقيا رؤية من الشمال الأفريقي"، في، حمدي عبد الرحمن، عزة خليل، محررين، المجتمع المدني ودوره في التكامل الأفريقي (القاهرة: مركز البحوث العربية والأفريقية، 2004)
- 10- عبد الرحمن يسرى أحمد، "مراحل التكامل الاقتصادي الإسلامي في إطار الظروف المعاصرة"، (تم تصفح الموقع يوم: 07 ديسمبر 2014). <http://www.islamic-council.com/conf_au/11/61.asp>
- 11- أحمد عكاشة، "التعاون والتكامل الاقتصادي بين الأقطار الإسلامية"، (تم تصفح الموقع يوم: 07 ديسمبر 2014). <<http://www.iseeges.com/forum/newreply.php?Do=newreply&p=17277>>
- 12- مركز الإنتاج الإعلامي، التنمية المستدامة في الوطن العربي...بين الواقع والمأمول (جامعة الملك عبد العزيز: وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، 1427هـ)

الإعلام المغربي بين التقارير الدولية والوطنية وقانون مدونة الصحافة الجديد

سعيد شكاك، باحث في سلك الدكتوراه من جامعة الحسن الأول بسطات: المغرب

الملخص:

يستمد القانون الجديد لمدونة الصحافة قوته وفعالته من تطابق مقتضياته مع روح وجوهر دستور المملكة المغربية، الذي يؤكد على حرية الرأي والتعبير، باعتبار الحرية والمسؤولية ركيزتين أساسيتين في ممارسة مهنة الصحافة. وفي تثبيت صرح الديمقراطية المغربية، فضلا على أن قانون مدونة الصحافة، يعد تقدما هاما في مسار تمكين المغرب، من مدونة للصحافة والنشر حديثة وعصرية منبثقة من عملية تشاركية موسعة.

لكن أمام التفاوت القائم بين التنصيص على حقوق الصحفيين المواطنين، في إعلام هادف ومستقل يستجيب لتطلعاتهم وانتظاراتهم المؤكدة علميا بوضوح في المواثيق الدولية والوطنية المتعلقة بحرية التعبير، والحق في الوصول للمعلومات، وبين الواقع اليومي المعاش للصحفيين والمهنيين والذي يتم رصد من خلال التقارير الدولية والوطنية الخاصة بحرية التعبير والصحافة. وفي هذا الإطار وجب تسريع المطابقة بين خدمة الصحافة والإعلام العمومي وبين منطوق النصوص التشريعية المنظمة لهذا القطاع، ويتعين من أجل ذلك إعادة تأسيس لحكام العمل الصحفي بما يمكن من الاستجابة الفعالة للانتظارات القوية والمشروعة للمجتمع المغربي، والتي ازدادت بطبيعة الحال حدة بالنظر إلى ما شهدته السنوات الأخيرة من تطور لسياق جهوي ودولي أصبح أكثر حساسية من ذي قبل لهذه الإشكالية.

Abstract :

The new law of the Press Code derives its strength and effectiveness from the conformity of its requirements with the spirit and substance of the Constitution of the Kingdom of Morocco, which affirms the freedom of opinion and expression. Freedom and responsibility are fundamental pillars of the profession of the press. In the process of empowering Morocco, from a modern and modern press and publishing code emanating from an extensive participatory process.

However, the disparity between the emphasis on the rights of citizen journalists and targeted and independent media responds to their aspirations and expectations, which are clearly affirmed in the international and national conventions on freedom of expression, the right to information and the daily reality of journalists and professionals, Expression and press.

In this context, the correspondence between the press and public information service and the legislative texts regulating this sector must be accelerated. It is therefore necessary to re-establish the governance of the press in order to effectively respond to the strong and legitimate expectations of Moroccan society, which, of course, From the development of regional and international context has become more sensitive than before to this problem.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير، مدونة الصحافة-وسائل الإعلام-سلطة الإعلام-الحق في الوصول للمعلومة-المجلس الأعلى للصحافة.

مقدمة:

تعد وسائل الإعلام أداة فاعلة لا تقوم بنقل المعلومات والرسائل من المؤسسات السياسية إلى المشاهدين فقط، بل تقوم بتحويل هذه الرسائل من خلال صناعة الأخبار وترتيبها في أجهزة لتحقيق غايات منشودة. فالعلاقة بين وسائل الإعلام والعملية السياسية علاقة جدلية، إذ أن وسائل الإعلام التلفزيونية تعمل على نقل وتحليل النشاط السياسي وفي نفس الوقت تعد جزءا من العملية السياسية، فهي من المصادر المتاحة أمام السياسيين وقادة الرأي للحصول على المعلومات والبيانات، وتلقي ردود أفعال الجمهور نحو سياساتهم وقراراتهم ومواقفهم، مما يساعد في كل العمليات والخطوات المصاحبة لصنع القرار السياسي فضلا عن اعتماد الجمهور عليها في تكوينه واعتقاده واتجاهاته ومواقفه المختلفة إزاء الأحداث والسياسات التي تقع داخل الواقع المحيط به.

الأكيد أن معطيات الوضع القانوني الراهن يبعث على القلق، منها وجود مسودة مشروع المدونة الرقمية الذي يهدد الحريات على شبكة الانترنت، والتعثر في صياغة قانون الصحافة الذي تعهدت الحكومات المتعاقبة في المغرب بتعديله منذ 2005 الذي رأى النور اليوم، والتلكؤ الحاصل في إخراج قانون الحصول على المعلومة، وكذلك الارتباك في تقديم القانون المنظم لاستطلاعات الرأي، وقانون الأرشيف، وقانون الإذاعات الجهوية... فضلا على أن واقع حال المشهد الإعلامي التلفزيوني في بلادنا، كان مرآة عاكسة بوضوح لطبيعة الصراع السياسي في البلاد¹.

ويرى بعض المهتمين بمجال الإعلام أن الوضع الإعلامي الراهن يتسم باستمرار وجود الرقابة القبلية التي تمارسها وزارة الاتصال على الصحف الدولية، وتهديد المطابع لثمنها عن التعامل مع بعض الجهات، وتنازل الصحف والجرائد الرقمية التي لا تحترم أخلاقيات المهنة كما هو متعارف عليها عالميا، واستمرار احتكار الدولة لوسائل الإعلام السمعية البصرية الممولة من طرف دافعي الضرائب، والتي لم تسعفها الإصلاحات المتعاقبة في الاستجابة لمواصفات الخدمة العمومية.

وإذا كانت قوانين مدونة الصحافة الجديدة، إلى جانب مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومة، تشتمل على مقتضيات متقدمة ومتطورة بشكل كبير في إطار السياق الإصلاحي الذي يعيشه المغرب²، مقارنة مع النصوص المعمول بها سابقا، فإنها لا تشكل تجاوزا لعدد من الإشكاليات الجوهرية التي ظلت تواجه حرية التعبير بواسطة الصحافة في بلادنا، ولا تستجيب بالتالي لعدد من المطالب التي ظلت تطرحها الهيئات المهنية³، ومعها الهيئات الحقوقية، وهذا ما أشارت إليه عدة تقارير، ومن ضمنها تقرير "الإعلام والمجتمع في المغرب"⁴، الذي أكد على أن قانون الصحافة "أصبح متجاوزا بل متقادما، ليس

¹ مشروع وثيقة، "الإعلام والاتصال والتكنولوجيا الحديثة"، الخاصة بالمؤتمر العام الخامس عشر لحزب الاستقلال، الرباط 9-10-11 يناير 2009.

² للمزيد، انظر: بلال التليدي، "قانون الصحافة الجديد بالمغرب، بين الترحيب والانتقاد"، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.aljazeera.net/programs/arab-present-situation/2016/1/38>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 03/07/2016 على الساعة العاشرة مساء.

³ الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، أكدت في بيانها المتعلق بمشاريع إصلاح مدونة الصحافة والنشر، أن هذه الأخيرة كانت مخيبة لآمال الناشرين، معبرة عن "رفضها القاطع لكل التراجعات التي جاءت فيها"، خاصة فيما يتعلق باستحداث عقوبات خطيرة من قبل السحب النهائي لبطاقة الصحافة، وإمكانية المنع من مزاولة المهنة لمدة تصل إلى عشرة سنوات، والمنع من الحقوق المدنية والسياسية وحتى العائلية، وإمكانية منع الصحف قبل بداية محاكمتها. للمزيد، انظر: جريدة الصباح، العدد 4853، الصادرة يوم الأربعاء 25 نونبر 2015.

⁴ الذي يعرف باسم "الكتاب الأبيض".

فقط بالنظر إلى التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام عموماً، ولكن أيضاً وبالأخص بالنظر إلى الواقع الجديد للمشاهد الوطني منذ عقد من الزمن"، يدعو إلى "تنظيم ذاتي يعود في المقام الأول، وإن لم يكن يعود حصراً، للمهنيين أنفسهم"، وهو ما يتطلب إحداث سلطة مكلفة بذلك، أي "هيئة مهنية"¹.

ويأتي ورش إصلاح الإعلام بالمغرب من خلال مدونة الصحافة والنشر، في سياق مواكبة التحولات العميقة التي يشهدها المغرب في مجال الحريات، ولاسيما في مجال الإعلام والصحافة، والاستجابة لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوق في الحصول على قانون يضمن الحرية في إطار المسؤولية، ومواكبة التحولات التكنولوجية الجارية، والتي تطرح تحديات كبرى على القطاع، مع الحفاظ على المكتسبات الموجودة في قانون الصحافة والنشر السابق.

وتعزز مسار اعتماد مدونة للصحافة والنشر حديثة وعصرية سنة 2015، بمصادقة مجلس الحكومة يوم 12 دجنبر 2015، على مشروع قانون رقم 11-22 يتعلق بالصحافة والنشر. وهو مسار انطلق منذ سنة 2012، بناء على رصيد تراكم طيلة العشر سنوات الماضية، ووفق مقاربة تشاركية واسعة شملت الهيئات المهنية والجمعيات والمؤسسات والقطاعات المعنية، حيث توصلت وزارة الاتصال بأزيد من 52 مذكرة من 13 هيئة، وتمخض عنها إعداد مشروع مدونة متقدمة، بثلاث مكونات، تعمل على مواكبة تطلعات المهنيين من صحفيين وناشرين، وفق مقتضيات الدستور الجديد، ووفاء بالتزامات المغرب الدولية². وعليه، يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي حد تعكس مدونة الصحافة الجديدة التحول المنشود في ما يخص بسط حرية الصحافة والتعبير عموماً؟ هل تلتزم موادها المقترحة بمقتضيات حماية حرية التعبير والصحافة كما نصت عليها المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب؟

جواباً عن هذا التساؤل، سنتطرق إلى رصد واقع الإعلام المغربي من خلال بعض التقارير الدولية والوطنية، فضلاً عن قراءة نقدية لمدونة الصحافة الجديدة بالاستناد إلى بعض شهادات المهنيين والخبراء في هذا المجال.

المحور الأول: الإعلام المغربي على ضوء التقارير الدولية والوطنية

ساعدت ثورة الإعلام والاتصال والأنترنت في تسهيل التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، وتدفق المعلومات والأفكار واستنهاض حركات المجتمع المدني وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها³. بالرغم من أننا نعيش في عالم تزداد فيه المعلومات أكثر فأكثر، بينما يصبح المعنى فيه أقل فأقل على حد تعبير جان بودريار⁴.

حري بالإشارة هنا أن تشخيص الوضع الإعلامي بالمغرب عكسته تقارير منظمات دولية أشارت بوضوح إلى مواطن الخلل في المشهد الإعلامي المغربي، وبعض التقارير الوطنية المجددة والمنتقدة لهذا المشهد الإعلامي.

¹ الكتاب الأبيض، "الإعلام والمجتمع في المغرب: التشخيص وخارطة الطريق"، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011 ص: 60.

² تقرير وزارة الاتصال، "حول جهود حرية الصحافة 2015"، إصدار وزارة الاتصال الممارس 2016، على الرابط الإلكتروني: www.mincom.gov.ma

³ للمزيد، انظر: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول "تعزيز وحماية حرية التعبير على شبكة الأنترنت"، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحت رقم HRC/21/30A، بتاريخ 02 يوليوز 2012، ص: 2.

⁴ جان بودريار، "المصطنع والاصطناع"، ترجمة جوزيف عبد الله، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، أبريل 2008، ص: 147.

أولاً: مواطن الخلل للإعلام المغربي من خلال تقارير المنظمات الدولية

احتل المغرب المرتبة 136 عالمياً على المستوى الإعلامي، حسب تقرير صادر عن منظمة "مراسلون بلا حدود" سنة 2014، وذلك من أصل 180 دولة في تصنيف مؤشر حرية الصحافة لسنة 2014. فقد وضع هذا المؤشر المغرب ضمن خانة الدول التي توجد في "وضعية صعبة" من حيث احترام حرية الرأي والتعبير، وانتقدت الحكومة التي قال إنها تأخرت كثيراً في ترجمة وعودها بالإصلاح التي أعلنت عنه منذ سنة 2011.

ولم يعد خافياً أن التصنيف العالمي لحرية الصحافة الذي أصدرته منظمة "مراسلون بلا حدود" لسنة 2016، كشف عن احتلال المغرب للمرتبة 131 في العالم من أصل 180 دولة²، حيث اعتبرت المنظمة أن حالة حرية الصحافة في البلاد تبقى "غير مستقرة"، ما جعل المملكة تتأخر برتبة واحدة بالمقارنة مع تقرير "مراسلون بلا حدود" الصادر في أبريل 2015، وعلى غرار تقرير السنوات الماضية، انتقدت المنظمة ما اعتبرته "تدهوراً ثابتاً" لحرية الصحافة بالمغرب، وانتقدت منظمة "مراسلون بلا حدود" ما أسمته "الرقابة والتخويف والغرامات الثقيلة والسجن، وتهديد الصحفيين والصحافيين المواطنين"³.

وفيما يخص تقرير فريدم هاوس⁴، فقد صنّف المغرب في المرتبة 152 عالمياً من بين 197 دولة في ترتيب مستوى حرية الصحافة بدول العالم لسنة 2013، ووضع التقرير المغرب من بين الدول "الخالية من حرية الصحافة" إلى جانب 64 دولة أخرى حلت في المراتب الأخيرة في القائمة، وحصل المغرب، حسب نفس التقرير، على (24 نقطة) سلبية في تقييم القوانين التي

¹ للمزيد، انظر: "تقرير منظمة مراسلون بلا حدود الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2014 حول الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين في العالم". على الرابط الإلكتروني التالي: <http://ar.rsf.org/2014/11/21/maroc-rwb-s-recommendations-on-morocco-s-21-11-201447260>.

ومنظمة مراسلون بلا حدود نشرت مجموعة من التوصيات بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بقطاع الصحافة والإعلام بالمغرب، نوجزها فيما يلي:

- فتح ومواصلة عملية التشاور بشأن مشاريع القوانين
- الشروع في عملية تشاور حقيقي ومبادرات تهدف إلى توعية وإخطار الصحفيين وفعاليات المجتمع المدني بشأن وضع نظام تنظيم ذاتي أو تنظيم تشاركي تحت إشراف هيئة مستقلة؛
- ضمان حرية الإعلام على الإنترنت بشكل صريح؛
- إلغاء أي مبدأ يقتضي طلب الموافقة لنشر محتوى من المحتويات على الإنترنت؛
- توسيع تعريف الصحفيين ليتوافق مع المعايير الدولية؛
- وقف العمل بإجراءات محددة للصحفيين الأجانب ووسائل الإعلام الدولية؛
- تخصيص مادة محددة بشأن حماية المصادر ومراجعة صياغتها من أجل توفير حماية فعلية؛
- ضمان فعلي للحق في الحصول على المعلومات بما يتماشى مع المعايير الدولية؛
- إنشاء آلية فعالة لحماية الصحفيين، وذلك بإدراج أحكام محددة في مشروع القانون لتجريم الاعتداء على الصحفيين، وأيضاً من خلال التنصيص على جنحة عرقلة حرية الإعلام من قبل موظفي السلطة العمومية، وكذلك من خلال وضع آليات لمنع وقوع الهجمات ضد الصحفيين؛
- حذف الأحكام التي تنص على عقوبات قاسية بتهمة التشهير في حق بعض الموظفين والشخصيات العامة ومؤسسات الدولة؛
- التنصيص بشكل صريح على "مبدأ حسن النية" لإسقاط المسؤولية عن الصحفيين في التهم المتعلقة بالقذف والتشهير؛
- حذف مبدأ "تكرار الجريمة"؛
- حذف جريمة إهانة الملك أو الدين وإلغاء الحظر العام على نشر مقالات بذريعة الإساءة إلى الوحدة الوطنية؛

² للمزيد، انظر: "تقرير منظمة مراسلون بلا حدود حول حرية الصحافة 2016"، على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://rsf.org/fr/ranking>

³ نفس المرجع.

⁴ FREEDOM HOUSE, "Media Freedom Hits Decade Low, Key Reasons Decline The Globale "FREEDOM OF THE PRESS 2014"

Picture in 2013 Worst of theworst.<http://freedomhouse.org/report/freedom-press-2014>.

تنظم عمل الإعلام، ومدى توفير الحكومة المغربية لقوانين لا تقيّد حق الوصول إلى المعلومة، والضمانات الدستورية والقانونية لحرية التعبير، ثم الجوانب السلبية المسجلة في قانون العقوبات وغيره من القوانين الجنائية، والعقوبات المفروضة على القذف والتشهير في قانون الصحافة¹.

كما أشار تقرير "هيومنرايتس وتش" لسنة 2017، إلى أن المغرب صنف في خانة الدول "غير الحرة" في مجال حرية الصحافة، رغم التعديلات التي أدخلت على قانون الصحافة. وحل المغرب في الرتبة 143 عالميا ضمن 199 دولة، والسادسة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال حرية الصحافة³.

تجدر الإشارة إلى أن تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2016⁴، يشير أن السلطات المغربية حاكمت صحفيين رأّت أنهم أهانوا شخصيات عامة ومؤسسات الدولة، وسجلت الحكومة في مجال حقوق الإنسان. كما نجد تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2017، يقر بأن المغرب حاز على نصيب وافر من الانتقادات، هم حرية الصحافة والحريات العامة⁵. إذ توقف التقرير عند القوانين الجديدة للصحافة والنشر، والتي قال إنها رغم حصرها العقوبات في الغرامات المالية، إلا أن كلا من القانون الجنائي وقانون محاربة الإرهاب، يحتفظان بمقتضيات تسمح بسجن المتهمين بارتكاب القذف. ما يفرض بذلك رقابة ذاتية، قالت الخارجية الأمريكية إنها أصبحت شائعة. وضع صار يشكل عائقا حقيقيا أمام تطور حرية الصحافة بالمغرب، بعدما انتشرت المتابعات القضائية التي تنتهي بالحكم بغرامات مالية ثقيلة، تدفع الناشرين والصحافيين إلى فرض الرقابة على أنفسهم⁶.

وفي جوابه على جل هذه التقارير، أقر وزير الاتصال والناطق الرسمي باسم الحكومة مصطفى الخلفي أن، التقارير الصادرة عن بعض المنظمات الدولية بخصوص حرية الصحافة بالمغرب، هي تقارير ظالمة وغير منصفة، وإن كان لم يسجل تراجعاً في حرية الصحافة بالمغرب، إلا أن المغرب لا يمكن أن يقدم بالتصنيف الوارد في التقارير، خاصة وأن بعض الدول سُجّلت في تصنيف أفضل من المغرب، رغم أنها شهدت محاكمات عسكرية وأحكام بالسجن في حق صحفيين، كما حصلت دول شهدت اعتداءات متعددة في حق صحفيين على تصنيف أفضل من المغرب، ولهذا عندما نقول أن هذا التقارير ظالمة وغير منصفة، فإننا ننطلق من واقع ملموس⁷.

¹ محمد الشافعي، "الأجانب بالمغرب"، سلسلة البحوث القانونية، العدد 20، المطبعة والوراقة الوطنية الرباط، طبعة 2011، ص: 225.

² تعني مراقبة حقوق الإنسان، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها.

³ Populists and Autocrats: The Dual Threat to Global Democracy, FREEDOM HOUSE, "FREEDOM IN THE WORLD 2017", Highlights from Freedom House's annual report on political rights and civil liberties.

⁴ للمزيد، انظر: تقرير منظمة العفو الدولية 2016/2015، "حالة حقوق الإنسان في العالم، حالة المغرب"، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2016، ص: 296.

⁵ "Country Reports on Human Rights Practices for 2016 Morocco", United States Department of State, Bureau of Democracy, Humains Rights and Labor.

Permalink: <http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?year=2016&dldid=265512>.

⁶ المرجع نفسه.

⁷ تعليق مصطفى الخلفي وزير الاتصال، على تقارير المنظمات الدولية المتخصصة بحرية التعبير والصحافة، وأكد الخلفي بهذه المناسبة على أن سنة 2014 شهدت تراجعاً في حالات الاعتداء على الصحفيين بالمغرب، وإن تعلق الأمر بحالة واحدة إلا أنه يبقى أمراً غير مشرف، كما عرفت نصف الأحكام الصادرة من القضاء المغربي في قضايا الصحافة الحكم بالبراءة أو عدم الاختصاص، بينما النصف الآخر تم الحكم فيه بغرامات أو تعويضات معتدلة، وهو ما يعكس ممارسة قضائية تجسد التوجه الدستوري القائم على تعزيز حرية الصحافة، كما لم تشهد سنة 2014 أي مصادرة لجريدة وطنية أو اتخاذ قرار بإغلاق موقع إلكتروني، بل بالعكس شهدت تقدماً في الاعتراف القانوني بالصحافة الإلكترونية بحيث بلغ عدد

وبناء عليه، نرى أن هناك جدل وتناقض بين تقارير المنظمات الدولية الغير الحكومية والمعنية بتتبع حرية التعبير وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، والتي تؤكد في جل تقاريرها على انتهاك المغرب لحرية التعبير وحرية الصحافة. والمغرب الذي يكذب هذه التقارير ويقر بانحيازها وعدم موضوعيتها وشفافيتها، ويؤكد على احترامه لحرية التعبير وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومبرره في ذلك عمله على تسريع إخراج مدونة الصحافة إلى الوجود، الخالية من العقوبات الحبسية، وتأسيس المجلس الأعلى للصحافة، ومشروع الحق في الوصول إلى المعلومة، بما يتناسب وطموحات تحقيق دولة الحق والقانون وتثبيت الديمقراطية الحقيقية¹.

ثانيا: واقع الإعلام المغربي على ضوء التقارير الوطنية

بالرجوع للتقارير الوطنية حول حرية الصحافة نجد أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أكد في تقريره لسنة 2014، على أنه بالرغم من المكسب الدستوري في الفصل 28، عرفت حرية الصحافة والتعبير أشكالا من المس به تمثلت في اللجوء إلى القانون الجنائي لمتابعة بعض الصحفيين، وإصدار عقوبات حبسية وغرامات، وبهذا الخصوص، فقد بلغ عدد الملفات المعروضة على القضاء والمتعلقة بالصحافة 119 قضية² وضمنها 82 قضية بتت فيها مختلف المحاكم برسم سنة 2011، مقابل 106 قضية برسم سنة 2012 تم البث في 51 منها وفق المعطيات المقدمة من قبل وزارة العدل والحريات إلى المجلس.

ومن جانبها أكدت النقابة الوطنية للصحافة المغربية، في تقريرها السنوي في ماي 2014، حول حرية الصحافة والإعلام للمغرب على أن الحكومة الحالية، لم تتقدم في تنفيذ ما نص عليه الدستور، باستثناء الورش، الذي كان مفتوحا في عهد الحكومات السابقة، التي واصلت العمل فيه، فأعدت قوانين، يمكن الجزم بأنها متقدمة، عما كان في السابق، بخصوص ما ذكرناه من قوانين للنشر والمجلس الوطني والصحافي المهني، غير أن هذه القوانين ليست بها ضمانات كافية، حيث يمكن محاكمة الصحفيين، بقوانين أخرى غير قانون الصحافة³؛

وفي نفس السياق نجد التقرير الصادر سنة 2016 من لدن نفس النقابة ينص على أن الإعلام المغربي مازال من بين الإشكالات الكبرى المطروحة في الساحة السياسية، حيث أنه مازال لم يستجب لحد الآن، بالشكل المطلوب، للتطورات الحاصلة على المستوى التواصلي والمهني والسياسي⁴.

المواقع الإلكترونية المعترف بها حوالي 160 موقعا إلكترونيا، كما أصبح الجسم الصحفي الإلكتروني يشكل 25 بالمائة من الجسم الصحفي بالصحافة المكتوبة. وتم العمل أيضا على إصلاح منظومة الدعم العمومي لتصبح قائمة على الحياد والشفافية والتعددية. وفي نفس الوقت تم مباشرة مجهود كبير على مستوى قوانين الصحافة في إطار مقارنة تشاركية، وهنا نقدر ما صدر عن إحدى المنظمات الدولية التي اعتبرت مشروع مدونة الصحافة تقدما حقيقيا. أما على مستوى الإعلام العمومي فقد عرف توسعا في البرامج الحوارية والسياسية بحيث تضاعفت ثلاث مرات، مما أعطى مساحة أكبر للتعددية في الآراء الموجودة على مستوى المغرب، وهو ما أشارت إليه إحدى المنظمات الدولية باعتباره أحد عناصر التطور، كما تم اعتماد نظام للمنافسة عبر طلبات العروض المتعلقة بالإنتاج الخارجي، حيث منذ اعتماد دفاتر تحملات جديدة تم إطلاق 15 طلب عروض مكن من ولوج 63 شركة بغلاف مالي قدر بـ 450 مليون درهم في ظرف سنتين، وعدد من هذه الشركات هي شركات ناشئة وحديثة وتعكس تعددية ثقافية وفكرية وإبداعية على مستوى المجتمع المغربي. من ناحية أخرى نحن واعون بالتحديات القانونية الموجودة في الإطار القانوني الحالي والتي تشكل عائقا أمام تعزيز حرية الصحافة وعدم انسجامها مع المقتضيات الدستورية الجديدة، وهو أمر باشرنا الانخراط في إصلاحه".

¹ محماديلمعكشاوي، " المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب وفق آخر التعديلات"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2009/1430، ص:9.

² للمزيد، انظر: "تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر يوم 16 يونيو 2014"، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2014.

³ للمزيد، انظر، " التقرير السنوي للنقابة الوطنية للصحافة المغربية لسنة 2015"، على الموقع الإلكتروني التالي: www.snpm.org

⁴ للمزيد، انظر: " التقرير السنوي للنقابة الوطنية للصحافة المغربية لسنة 2016"، على الموقع الإلكتروني التالي: www.snpm.org

وبالرجوع للتقرير الصادر عن وزارة الاتصال في مارس 2016 حول جهود النهوض بحرية الصحافة 2015¹، يتضح أن واقع حريات الصحافة والإعلام، استناداً إلى قياس واقع الصحافة والإعلام بالمغرب، من خلال مجمل المؤشرات المعتمدة في أنظمة قياس منظمة اليونسكو، يظهر التقدم جلياً اعتماداً على التصنيفات الدولية المتضمنة في تقارير المنظمات المهتمة بالصحافة والإعلام على الصعيد العالمي². كما أن من مؤشرات التطور، حصول تقدم في تنزيل مختلف السياسات العمومية المرتبطة بقطاع الصحافة والإعلام، وهو ما انعكس إيجابياً من خلال مقارنة رقمية بين مؤشرات النهوض بحرية الإعلام برسم سنة 2015 مع مؤشرات سنوات 2012، 2013، 2014³، مع الإقرار بوجود تحديات ورهانات، تستدعي من الجميع الانخراط الفعال في مواصلة دينامية الإصلاحات بمقاربة جماعية وتشاركية بغية توسيع دائرة الحريات، وتعزيز صورة المغرب والرفع من تنافسية إعلامه، وتجدر نمودجه التنموي.

المحور الثاني: ملاحظات حول قانون مدونة الصحافة الجديد

بعد الإعلام وسيلة يتم الوصول من خلالها إلى توحيد مشاعر الناس وآرائهم وتشكيل نظرتهم ومواقفهم وما يعتقدونه إزاء شتى الموضوعات التي تتعلق بالمجتمع. لأن رسالة الإعلام تكون ملتزمة بالقيم والتقاليد النبيلة التي نفخر بها في المجتمع وبالقيم الإنسانية السامية التي تتعلق بالعدالة والمساواة والحفاظ على الهوية الثقافية.

ويأتي قانون مدونة الصحافة الجديد، ليعيد تنظيم مهنة الصحافة بالشكل الذي يستجيب للحاجيات⁴، ويتلاءم مع ما تحقق من مكتسبات، وما ينشد من إنجازات⁵، ولا جدال في كون الهدف الأمثل لهذا القانون هو توفير أقصى الضمانات للصحفيين المهنيين، حتى ينعموا بأقوم الشروط وأفضلها، ويتمكنوا بأنجع الوسائل وأحسنها من أداء مهمتهم النبيلة.

في نفس الإطار، أكد مصطفى الخلفي⁶، على أن العلاقة بين وجود صحافة حرة ومسؤولية وضمان حق المجتمع في الخبر، والتعرف على التيارات الموجودة فيه، وضمان حق هذه التيارات في التعبير عن رأيها، كانت هي الدافع إلى الاشتغال على مراجعة المنظومة القانونية، باعتبارها خطوة ضمن أخرى لإرساء حرية الصحافة والتعبير⁷.

وبناء عليه، سنحاول تسليط الضوء على قراءة نقدية لقوانين مدونة الصحافة الجديدة، وتوضيح إلى أي حد استجابت هذه النصوص للمطالب التي عبرت عنها الحركة الحقوقية المغربية والنقابة الوطنية للصحافة طيلة العشرة الأخيرة.

¹ للمزيد، انظر: التقرير الصادر عن وزارة الاتصال مارس 2016، حول "جهود النهوض بحرية الصحافة 2015"، مرجع سابق.

² للمزيد، انظر: التقرير الصادر عن وزارة الاتصال مارس 2016، حول "جهود النهوض بحرية الصحافة 2015"، مرجع سابق.

³ المرجع نفسه.

⁴ البرامج التلفزية يجب أن تكون مرتبطة بحاجات فعلية، فهي تستمد في غالب الأحيان طاقتها التأثيرية من قدرتها على صياغة هذه الحاجات ضمن "الرمزي" و"الاستعاري"، وضمن كل ما يعد به المنتج خارج وظائفه الاستعمالية المباشرة، بما فيها سحر المتخيل وفتنته. وتلك لحظة مركزية في تصور الحاجات وطرق إشباعها. للمزيد، انظر، بيرناركتولا، "الإشهار والمجتمع"، ترجمة سعيد بنكراد، دار الحوار والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012، سوريا، ص: 9.

⁵ للمزيد، انظر: ظهير شريف رقم 1.95.9، صادر في 22 من رمضان 1415/22 فبراير 1995، بتنفيذ القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

⁶ وزير الاتصال والناطق باسم الحكومة السابقة.

⁷ مصطفى الخلفي، "مشروع قانون الصحافة والنشر يندرج ضمن عملية الإصلاح السياسي"، للمزيد، انظر: الموقع الإلكتروني

التالي: www.alquds.co.uk/?p=557292

إذا كانت قوانين مدونة الصحافة الجديدة، إلى جانب مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومة السابق ذكرها، تشتمل على مقتضيات متقدمة ومتطورة بشكل كبير في إطار السياق الإصلاحي الذي يعيشه المغرب¹، مقارنة مع النصوص المعمول بها سابقا، فإنها لا تشكل تجاوزا لعدد من الإشكاليات الجوهرية التي ظلت تواجه حرية التعبير بواسطة الصحافة في بلادنا، ولا تستجيب بالتالي لعدد من المطالب التي ظلت تطرحها الهيئات المهنية²، ومعها الهيئات الحقوقية، وهذا ما أشارت إليه عدة تقارير، ومن ضمنها تقرير "الإعلام والمجتمع في المغرب"³، الذي أكد على أن قانون الصحافة "أصبح متجاوزا بل متقادما، ليس فقط بالنظر إلى التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام عموما، ولكن أيضا بالأخص بالنظر إلى الواقع الجديد للمشاهد الوطني منذ عقد من الزمن"، يدعو إلى "تنظيم ذاتي يعود في المقام الأول، وإن لم يكن يعود حصرا، للمهنيين أنفسهم"، وهو ما يتطلب إحداث سلطة مكلفة بذلك، أي "هيئة مهنية"⁴.

وتجدر الإشارة، إلى أن القانون الجديد لا يهتم فقط الصحفيين، ولكنه يخص كل فعل نشر موجه للعموم، سواء قام بذلك الفعل صحفي أو غيره، وتحدد مدونة الصحافة في صيغتها الحالية حوالي 22 جريمة، يمكن أن يتابع بها الصحفي أو أي ناشر، أشهرها القذف والإخلال بالنظام العام، أو إثارة الفزع بين الناس، وتهمة الإخلال بالاحترام الواجب للملك، إلا أنه في بعض المحاكمات قد تغيب العناصر المكونة لتلك الجرائم⁵.

جدير بالذكر، أن قانون مدونة الصحافة الجديد أرسى الحماية القضائية لسرية المصادر، وحماية الصحفيين من الاعتداءات، وإلغاء 26 عقوبة سالبة للحرية، وتعويضها بعقوبات بديلة مالية، وتضييق نطاق تدخل القضاة عبر تدقيق العبارات، وتقليص العقوبات، وجعل عقوبات الحبس اختيارية، حتى بالنسبة للثوابت، وقد أكد مصطفى الخلفي في هذا السياق أن كل ما تحقق على مستوى القانون المصادق عليه، "يشكل ثورة هادئة ونوعية"⁶، ولذلك اقترح القانون الجديد استبدال العقوبات السالبة للحرية بمقتضيات تشدد على الغرامات لردع الصحفيين، بخصوص تلك المخالفات، لكن السجن الذي اختفى ككلمة في مقتضيات القانون يبقى قائما، فقد يواجه الصحفي الذي لا يتمكن من أداء الغرامة، ولا توجد له ممتلكات يمكن الحجز عليها وبيعها، وذلك عبر سجنه عن طريق تطبيق عقوبة الإكراه البدني⁷، وفي هذا السياق قال الصحفي

¹ للمزيد، انظر: بلال التليدي، "قانون الصحافة الجديد بالمغرب، بين الترحيب والانتقاد"، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.aljazeera.net/programs/arab-present-situation/2016/1/38>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/07/03 على الساعة العاشرة مساء.

² الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، أكدت في بيانها المتعلق بمشاريع إصلاح مدونة الصحافة والنشر، أن هذه الأخيرة كانت مخيبة لآمال الناشرين، معبرة عن "رفضها القاطع لكل التراجعات التي جاءت فيها"، خاصة فيما يتعلق باستحداث عقوبات خطيرة من قبل السحب النهائي لبطاقة الصحافة، وإمكانية المنع من مزاولة المهنة لمدة تصل إلى عشرة سنوات، والمنع من الحقوق المدنية والسياسية وحتى العائلية، وإمكانية منع الصحف قبل بداية محاكمتها. للمزيد، انظر: جريدة الصباح، العدد 4853، الصادرة يوم الأربعاء 25 نونبر 2015.

³ الذي يعرف باسم "الكتاب الأبيض".

⁴ الكتاب الأبيض، "الإعلام والمجتمع في المغرب: التشخيص وخارطة الطريق"، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، أكتوبر 2011 ص: 60.

⁵ تقرير حالة، حرية الصحافة والتعبير في المغرب 2014 "حرية تحت الرقابة" فبراير 2015، ص: 19.

للمزيد، انظر: www.facebook.com/freenowma، تمت زيارة الموقع بتاريخ 12 مارس 2015، على الساعة الخامسة مساء.

⁶ مصطفى الخلفي، "مشروع قانون الصحافة والنشر يندرج ضمن عملية الإصلاح السياسي، مرجع سابق.

⁷ وفي هذا الصدد اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ما يلي:

- تقوية وتعزيز اتجاه التخلي عن العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بجنح الصحافة، وذلك بتعويض الإكراه البدني المنصوص عليه في المواد (76 إلى 84) من مدونة تحصيل الديوان العمومية بعقوبات بديلة؛

توفيق بوعشرين¹ أن قانون الصحافة والنشر، خطوة صغيرة للأمام وكان بالإمكان أن يكون أفضل مما كان، وفيه تقدم نسبي فقد أزال 20 عقوبة فرضها القانون السابق، لكنه ترك عقوبات حبسية ثقيلة تجاه جرائم المس بالثوابت حيث لم يحدد القانون بشكل دقيق تلك الجرائم مما يعطي للقضاء، وهو قضاء ليس مستقلا، سلطة واسعة في تكييف الجرائم². وفي نفس السياق هناك مجموعة من العراقيل تحد من حرية الصحافة حسب منطوق مدونة الصحافة الجديدة³، ويمكن إبرازها كالآتي:

- ثقل الإجراءات المتطلبية في إنشاء الصحف، حيث يتم اشتراط عدد من الوثائق والإجراءات التي تجعل من إحداث صحيفة في المغرب، لا يزال مهمة شاقة ومعقدة (المادة 21 من القانون التي تحدد مضامين الملف المطلوب)⁴؛
- استمرار تحكم الإدارة في إحداث الصحف الأجنبية، حيث يبقى إذن رئيس الحكومة أو من يفوضه في ذلك ضروريا لإحداث أو نشر أو طبع مطبوع أجنبي (المادة 30 من القانون)، وكذا استمرار ممارسة الحجز الإداري في حق هذا النوع من الصحف (المادة 31 من القانون)⁵؛
- استمرار الخطوط الحمراء قائمة ممثلة في الثوابت المعروفة (الإساءة للدين الإسلامي، والنظام الملكي، والوحدة الترابية، والخيار الديمقراطي)، وكذا التعابير العامة التي يمكن أن تقبل أكثر من تأويل، كمثل على ذلك ما ورد بالمادتين 32 (الإساءة للدين الإسلامي... والتحريض على المس بالوحدة الترابية) و82 (النظام العام)⁶، والتي غالبا ما تكون مدخلا وذريعة لمتابعة الصحفيين والمؤسسات الصحفية إلى جانب متابعة المدونين على المواقع الإلكترونية؛

- تعديل المادة 85 من مسودة مشروع قانون الصحافة والنشر بما يمنح للقضاء، وليس ضباط الشرطة القضائية، صلاحية حجز المطبوعات المتضمنة للمواصفات المشار إليها في المادة 84. وتندرج هذه الوصية في إطار موقف المجلس الرئيسي الذي يعتبر أن القضاء يتولى حماية الحريات وفقا لأحكام الفصلين 28 و117؛

- نقل الفصول 442، 443، 444 من القانون الجنائي إلى قانون الصحافة؛

- تعديل مقتضيات الفصل 2-218 من القانون الجنائي المتعلقة بالإشادة بالإرهاب. ويقترح المجلس في هذه الصدد استلزام، في مقتضيات المادة 5، اتفاقية مجلس أوريا للوقاية من الإرهاب التي تعرف "التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية" بوصفها "نشر رسالة بين العموم، أو جعلها في متناول العموم بطريقة من الطرق، بغرض التحريض، سواء بصورة مباشرة أم لا، على ارتكاب جريمة إرهابية، بحيث يسبب هذا السلوك خطرا من أن واحدة أو أكثر من هذه الجرائم قد ترتكب". كما توصي المادة الدول الأعضاء باعتماد "التدابير الضرورية لتكريس التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية... عندما يرتكب بصورة غير مشروعة وعن عمد، كجريمة جنائية"؛

- تعديل الفقرة الثانية من المادة 118 من مسودة المشروع، وذلك بإسناد صلاحية عدم الترخيص المؤقت للتوزيع إلى رئيس المحكمة الابتدائية؛ للمزيد، انظر، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "مسودة مشروع قانون الصحافة والنشر"، المساهمة في النقاش العمومي، رقم 8 - أكتوبر 2014، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2015، ص: 18.

¹ مدير تحرير يومية أخبار اليوم.

² توفيق بوعشرين، "الواقع العربي مستجدات قانون الصحافة في المغرب"، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.youtube.com/watch?v=SewqyCg8w44>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 23 يوليوز 2016 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

³ الأمر يتعلق بقانون الصحافة والنشر رقم 88.13، وقانون الصحفي المهني رقم 89.13، وقانون المجلس الوطني للصحافة رقم 90.13.

⁴ للمزيد، انظر، "القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر"، الجريدة الرسمية عدد 6491 الصادرة في 11 ذو القعدة 1437 (15 غشت 2016)، مرجع سابق.

⁵ للمزيد، انظر، "القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر"، الجريدة الرسمية عدد 6491 الصادرة في 11 ذو القعدة 1437 (15 غشت 2016)، مرجع سابق.

⁶ المرجع نفسه.

- رغم عدم الإحالة بشكل مباشر على القانون الجنائي¹، فإن وضع حد نهائي لإشكالية ازدواجية بين القانون العام (التشريع الجنائي)، والقانون الخاص (قانون الصحافة)، يتطلب في تقدير² FREEDOM NOW، ختم قانون الصحافة والنشر بعبارة تشير إلى أنه لا تطبق في القضايا المتعلقة بالصحافة، إلا مقتضيات قانون الصحافة والنشر، حتى يتم قطع الشك باليقين كما يقال، لأنه شيء وفقا لهذه الصيغة التي جاء بها القانون، يمنع من إمكانية اللجوء إلى محاكمة الصحافة والصحافيين بالقانون الجنائي أو حتى بقانون الإرهاب، وفي هذه الحالة يجب تدقيق مفهوم الإرهاب وتضمينه في قانون الصحافة على غرار ما هو معمول به في قانون الصحافة الفرنسي؛
- كون مدونة الصحافة الجديدة تكاد تكون عبارة عن قوانين جزائية تجرم وتعاقب، بل تفتح المجال للقاضي بأن يستنجد في كثير من الأحيان بالقانون الجنائي لسد الفراغ القانوني³؛
- إن عدم إشارة القانون إلى العقوبات السالبة للحرية، إذا كان يعد مكسبا، ويمثل استجابة لما كان يطالب به الجسم الصحافي والحقوق، فإن تحصين هذا المكسب كان يتطلب الإشارة بشكل صريح إلى عدم تطبيق القانون الجنائي في قضايا الصحافة، وبالتالي فإن الالتباس قد يستمر قائما على هذا المستوى؛
- إن مقتضى تحديد مدة زمنية لتقديم الصحافي لحججه يجب أن يلغى، فما معنى أن يدلي الصحافي بجميع حججه قبل بداية المحاكمة، هذا معناه أنه يضع جميع أسلحته رهن إشارة النيابة العامة والطرف الذي يتابعه؛
- توسيع دائرة المشمولين بالعقوبات⁴ المطبقة في قضايا الصحافة والنشر، لكي تشمل إلى جانب المسؤولين عن النشر والتحرير، المسؤولين عن الطبع والموزعين، والباعه. في هذا الإطار، تبدو الإجراءات المفروضة على مدرء المطابع والموزعين في هذا القانون مثيرة للانتباه، خاصة إذا كان الكاتب أو الناشر معروفا (انظر المواد من 44 إلى 59)⁵؛

¹ في هذا السياق أكد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة مصطفى الخلفي، الخميس 18 فبراير 2016، بمناسبة انعقاد اجتماع المجلس الحكومي الأسبوعي والذي صادق على مشروع القانون التنظيمي للقضاء، على أنه "تم تخصيص غرف لقضايا الصحافة في محاكم الدار البيضاء والرباط، مبرزا أنه "بناء على تطور القضايا يمكن إنشاء غرف أخرى حسب الضرورة"، وأنه "سيتم تكوين القضاء في المجال الصحافي". وأكد في هذا الاتجاه عبد الله البقالي رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، أن هذا المشروع خطوة نحو الأمام في اتجاه الإجابة على مطالب الصحافيين حول هذه النقطة، تتأسس على فهم القضاء المغربي خصوصيات مهنة الصحافة وحرية التعبير. بشكل تكوين القضاة في مجال الصحافة، مفتاحا لإنجاح هذه الخطوة، وضمانا لحق الصحافيين في محاكمة عادلة، مشددا على أن تخصيص غرف مختصة بدون النظر إلى الموارد البشرية المكلفة بتأطير هذه الغرف، والنظر في قضايا الصحافة والنشر، سيكون ناقصا. وفي نفس السياق أكد الدكتور علي كريبي، على أن هذا المشروع سيكون مشابها للغرف التجارية لبنة جديدة في هيكل الحقوق والحريات في المغرب، وخاصة حرية الرأي والتعبير، بعد أن كانت من المطالب الأساسية والجوهرية التي طالب بها الإعلاميون ورجال القانون منذ زمن طويل. كما أن، أن إنشاء هذه الغرف الخاصة أمر مهم، لاسيما أنه سيفرز لنا قضاة مدركين وعارفين بأسرار المهنة وأخلاقياتها، ما سيمكن، حسب كريبي، من الدفع بحرية الإعلام وحرية الصحافة بشكل قوي في المغرب. للمزيد، انظر: الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.hespress.com/medias/295360.html>.

² هي منظمة غير حكومية تهتم بحماية حرية الصحافة والتعبير في المغرب،

³ للمزيد، انظر: مداخلة توفيق بوعشرين، حول "الحق في الولوج للمعلومة" في الندوة التي أقامها مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية حول موضوع، "قانون الإعلام في البلدان العربية"، بتاريخ: 27 يوليوز 2011 بالرباط.

⁴ في هذا الصدد تحفظت النقابة الوطنية للصحافة المغربية في تقريرها لسنة 2015 على كل العقوبات وعلى مسطرتها، ضد الصحافيين، باعتبار أنها لا يمكن أن تمس حقوقهم الأساسية، التي يضمنها قانون الشغل. أما فيما يتعلق بالقانون الأساسي للصحافيين المهنيين، فقد شددت النقابة على ضرورة تحصين المهنة وتطويرها، من خلال ضبط قواعد ومسطرة منح البطاقة المهنية، وحماية حقوق الصحافيين، ومن مقتضيات للتكوين والتكوين المستمر.

⁵ للمزيد انظر، "القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر"، مرجع سابق.

- إعطاء سلطات تأديبية للمجلس الوطني للصحافة، قد يجعل منه هيئة رقابية جديدة، وقاعدة خلفية للسلطات الإدارية، ومن شأنه أن يبعده عن الأهداف التي تشغلها والأدوار التي تضطلع بها هيئات التنظيم الذاتي المشابهة في التجارب الدولية المقارنة، خاصة الديمقراطية منها، لا سيما وقد تضمن القانون المتعلق بالمجلس ما يكفي من الإجراءات والاحترازمات، التي تسمح بإحداث مجلس متحكم فيه (مثلا الإشراف على التحضير لتشكيل المجلس من طرف وزارة الاتصال، والنقابة الأكثر تمثيلا، وهيئة الناشرين الأكثر تمثيلا، هيمنة الناشرين على حساب الصحافيين...):

- في قانون الصحافة والنشر، تم استبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات المالية، لكن المشكل الذي لازال مطروحا هو أن هذه الأخيرة لا تزال مرتفعة، ومن شأن تطبيقها أن يؤدي، من جهة إلى تهديد الصحف في وجودها، ومن جهة ثانية إلى إعاقة المحكومين بها عن الأداء، الشيء الذي يكون من نتيجته تطبيق عقوبة الإكراه البدني عليهم¹، هذا الأمر سيجعلنا من جديد أمام إشكالية العقوبات السالبة للحرية:

في هذا السياق يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تحديد حد أقصى للعقوبات المالية، وذلك باستلها التوصية رقم 32 المنبثقة عن الحوار الوطني حول "الإعلام والمجتمع"²:

وسجل مكتب الفيدرالية المغربية للناشرينبارتياح حذف بعض البنود التراجعية الخطيرة من مشروع قانون الصحافة في صيغة أكتوبر 2015، عقب الموقف الحازم للجمع العام الأخير للفيدرالية، ومنها المنع من الحقوق المدنية والسياسية والعائلية، وكذا منع الصحف قبل بداية محاكمتها في قضايا النظام العام، والسحب القضائي لبطاقة الصحافة في مخالفة أي قانون من القوانين، فإنه يؤكد أن صيغة دجنبر 2015 من هذا القانون المصادق عليها من قبل البرلمان ما تزال تحتوي على مقتضيات إما تراجعية أو تشديدية، تجعل سلبياتها أكبر بكثير من إيجابياتها، خصوصا وأن منها مقتضيات تمس باقتصاد المقابلة الصحافية وتهدد وجودها، مثل المنع الإيديولوجي لإشهار مؤسسات عمومية تستفيد الحكومة من مداخيلها، وفرض إصدار تعريفية للإشهار من طرف الصحف الإلكترونية والمكتوبة لا يمكن أن تتغير إلا كل سنة، وفرض المرور عبر وكالات الإشهار، وهذا يتنافى مع حرية السوق ومع الطبيعة الديناميكية للمقاولات الصحافية³.

وعليه، فأوجه التقدم الملحوظ في قانون الصحافة الجديد هو إلغاء عقوبة السجن كنوع من العقاب وتعويضها بغرامات ووقف المطبوعات أو المواقع بأمر من المحكمة⁴. على عكس ذلك، كان القانون السابق يفرض عقوبة السجن على مجموعة من الجرائم من بينها الإساءة للملك أو أفراد أسرته، والمس بالنظام الملكي أو الإسلام أو الوحدة الترابية للمغرب، ونشر أخبار كاذبة بسوء نية، والتشهير بالأشخاص أو مؤسسات الدولة. كما أن قانون الصحافة الجديد، لا يوفر ضمانات

¹ للمزيد، انظر: مداخلة الدكتور أحمد البوز باليوم الدراسي الذي نظمته كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال حول موضوع، "واقع الصحافة بالمغرب، تحديات المهنة ورهانات الإصلاح"، بتاريخ 07 ماي 2015.

² المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "مسودة مشروع قانون الصحافة والنشر، المساهمة في النقاش العمومي رقم 8 - أكتوبر 2014"، مرجع سابق، ص: 18.

³ للمزيد، انظر: بلاغ الفيدرالية المغربية للناشرين على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahdath.info/?p=148579>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 16 ماي 2016، على الساعة الثامنة مساء.

⁴ تقرير منظمة رايتش وتش حول، "الخطوط الحمراء مازالت حمراء: إصلاح قوانين التعبير بالمغرب"، ماي 2017، منشور على موقعها الإلكتروني:

المحاكمة العادلة للصحافيين رغم كل التوشات التي دخلت عليه قبل خروجه إلى حيز التنفيذ، فهو لا يأخذ بحسن النية في النشر، ويعتبر كل صحافي مجرماً إلى أن يثبت العكس¹.

في نفس السياق، رصد الدكتور علي كربي، عضو اللجنة العلمية التي أعدت مشروع قانون الصحافة والنشر، عدداً من الثغرات في القانون الذي دخل حيز التنفيذ، أن قضايا الإعلام والاتصال كانت دائماً في يد الحكومة، حينما نقرأ تقنين القضايا الخاصة بالحريات، فإنها قدمت في صورة مشاريع من قبل السلطة التنفيذية، التي لعبت دوراً أساسياً، ولم يكن للسلطة التشريعية أي دور، وحتى مقترحات القانون من قبل البرلمان تم إقبارها، على حد تعبير الأستاذ في المعهد العالي للإعلام والاتصال².

ويعد إخراج المجلس الوطني للصحافة إلى الوجود رافعة أساسية في مواكبة تأهيل قطاع الصحافة والإعلام من خلال المتابعة والرصد والوساطة عن طريق أعمال آليات التنظيم الذاتي للمهنة كما هو متعارف عليها دولياً. لكن ما يعاب على القانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة، الذي من المفروض أن يشكل هيئة مستقلة لمهني الإعلام تراقب عمل الصحافيين، وتتأكد من مدى احترامهم لأخلاقيات المهنة، أن صيغته الحالية، ستحد من الاستقلالية المنشودة من خلال تركيبة غير متكافئة، تضم ممثلاً عن السلطة القضائية، وهيمنة لهيئات الناشرين على حساب الصحافيين المهنيين.

وبمقارنة هذه القوانين من جهة أخرى مع المعايير الدولية يسجل عدم مطابقة هذه القوانين، خاصة قانون الصحافة، وذلك في النقاط التالية:

- وجود اتجاه لفرض رقابة مسبقة على وسائل الإعلام الإلكترونية، يتجلى في المادتين 34 و35³، اللتين تتعارضان مع المادة 19 من العهد الدولي⁴؛
- وجوب الحصول على إذن المركز السينمائي المغربي (CCM) للتصوير، ومن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA)، لبث المحتويات الصوتية أو الفيديو عبر الأنترنت، مع ضرورة تسجيل المواقع الإخبارية لدى الوكالة الوطنية لتنظيم الاتصالات (ANRT) في أسماء النطاقات Press.ma، فكل هذه التدابير تشكل قيوداً على ممارسة حرية الصحافة، وشكلاً من أشكال الرقابة على المحتوى، وهي تتعارض مع المبادئ العالمية للأنترنت ومع التزامات المغرب في هذا المجال؛
- كما أن قيوداً على المحتوى (الإسلام، الملكية، الوحدة الترابية، الخيار الديمقراطي)، ينص عليها القانون لمنع توزيع المطبوعات الأجنبية، يجب أن تكون مبررة، حسب الأصول وفقاً للمعايير الدولية لحرية التعبير وللمبدأي الضرورة والتناسب المبينة في المادة 19 من العهد الدولي
- إجراءات الطوارئ لمنع دخول مطبوعات أجنبية أو إغلاق أحد المواقع الإخبارية (المادتان 31 و37)⁵، يجب أن تسحب من الحكومة وتسند للقضاء؛

¹ للمزيد، انظر: توفيق بوعشرين، "كلام في الصحافة"، مقال منشور بتاريخ الأربعاء 02 مارس 2016 على الساعة العاشرة ليلاً، على الرابط التالي: <http://www.alyaoum24.com/530926.html>.

² للمزيد، انظر: الشيخ اليوسي، "نقاش يرصد مكان الخلل بمضامين مشروع الصحافة والنشر"، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.hespress.com/medias/299793.html>

³ للمزيد، انظر: "القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر"، مرجع سابق.

⁴ التي تنص على أنه، "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

⁵ للمزيد انظر، "القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر"، مرجع سابق.

- العقوبات ضد وسائل الإعلام، بما في ذلك إغلاق ومصادرة المطبوعات من قبل القاضي، يجب أن تحترم هي الأخرى مبدأي الضرورة والتناسب؛

- صياغة المادتين 76 و77 المتعلقة بحماية النظام العام من المرجح أن ترغم المهنيين على ممارسة الرقابة الذاتية¹، نظراً لأنها تحتوي على عبارات غير دقيقة، من قبيل الضرر للإسلام؛

وفي تقييمها للنصين المتعلقين بالقانون الأساسي للصحافي المهني والمجلس الوطني للصحافة، اعتبرت الفيدرالية المغربية للناشرين أن صدورهما في حد ذاته أمر إيجابي على الرغم من بعض الثغرات التي كان من الممكن تجاوزها²، وتعتبر مخالفة للدستور وللمعايير الدولية والتقاليد المهنية، مثل حضور ممثل للحكومة بصفة استشارية لاجتماعات المجلس الوطني، وتقرير عقوبات تأديبية خيالية قد تصل إلى 755 مليون سنتيم بالسنة لمقاولة صحافية، وسنة من العطالة بالنسبة للصحافي، وفتح المجال للذهاب للقضاء رغم معالجة المجلس لشكاية معينة³. وعلى الرغم من أن اختيار الفيدرالية المغربية للناشرين كان مع عقوبات تأديبية متناسبة مع الفعل، وهذا استثناء ضمن كل مجالس الصحافة في العالم التي لا تصدر في مخالفات أخلاقيات المهنة، إلا عقوبات معنوية، فإن قانون الصحافة لم يراع في جوانب كثيرة منه هذه المسؤولية الذاتية للجسم الصحافي المغربي في ما يسمى بقضاء الزملاء، وأخرج فصولاً من قانون الصحافة إلى القانون الجنائي⁴، وضاعف العقوبات في أخرى تصل إلى تسع مرات في الحد الأدنى للغرامات وثلاث مرات في الحد الأقصى، واستبدل العقوبات الحبسية بغرامات مرتفعة، مما سيسقط الصحفيين في السجن في النهاية عن طريق الإكراه البدني، واستحدث عقوبة الحجز لمدة ثلاثة أشهر، أو طويلة أطوار المحاكمة فيما يتعلق بالنظام العام وفي مواد أخرى، كما أنه لم يحدد سقفاً للتعويضات عن الضرر يتلاءم مع قدرات المقاولة الصحافية، مع الاحتفاظ بتعريف فضفاض للكذب والإصرار على عدم تضمينه حسن النية، وكذا إمكانية المنع من مزاوله المهنة لمدة عشر سنوات⁵.

وفي نفس الاتجاه أكد الصحفي محمد العوني⁶، أن الحكومة قدمت كلا من مشروع قانون الصحافة ومشروع قانون الصحافي المهني، بالإضافة إلى مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة، بشكل متفرق من أجل أن يتم تجزئ النقاش حول هذا الموضوع، رغم أن هذه القوانين توطر المجال نفسه، وكان من الأجدر أن تتم مناقشتها دفعة واحدة⁷. كما أن بعض الباحثين والمهتمين بحرية التعبير والصحافة، يرون في خضم الأجواء السائدة التي تكشف حقيقة الموقف من الصحافة والإعلام، استمرار التضييق على حرية الصحافة، واستمرار متابعة الصحفيين وسجنهم، جرى التحضير لما يسمى إصلاح مدونة الصحافة والنشر⁸. السؤال الذي يمكن أن نطرحه هنا، هل يتعلق الأمر بالفعل بإصلاح أم فقط بتعديل نص قانوني؟

¹ المرجع نفسه.

² بلاغ الفيدرالية المغربية للناشرين، مرجع سابق.

³ نفس المرجع.

⁴ التقرير السنوي للرقابة الوطنية للصحافة المغربية لسنة 2015.

⁵ بلاغ الفيدرالية المغربية للناشرين، مرجع سابق.

⁶ رئيس منظمة حرية الإعلام والتعبير (حاتم).

⁷ الشيخ اليوسي، "نقاش يرصد مكامن الخلل بمضامين مشروع الصحافة والنشر"، مرجع سابق.

⁸ محمد حفيظ، "حدود الإصلاح في مشروع قانون الصحافة والنشر"، مجلة رهانات، العدد 33-2015، مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية-

مدى-ص:8.

خاتمة:

عموما، لا يمكن للإعلام في كل دولة أن يكون أفضل مما هو عليه أوضاعها الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. فالإعلام بكل فصائله ليس إلا ظاهرة تعكس واقعا معيننا. فهو كالمرآة التي لا يمكن أن تعكس على صفحاتها إلا الصورة التي أمامها بجمالها وبشاعتها أو بطبيعتها أو بزخرفها. وحتى تلك المرايا التي تجسم الصورة أو تصغرها لا تستطيع أن تخفي الملامح العامة للوجه.

ومن ثمة، فالإعلام الجيد هو أمة تكلم نفسها، بمعنى أدق أنه مرآة لمختلف تلويناتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تعكس الهموم والطموحات، النجاحات والانتكاسات، والسعادة والآلام في حياة تلك الأمة... هو ذلك الإعلام الجيد، وتلك هي وظيفته الحقيقية، ولعل إعلامنا التلفزي يسير في درب الرقي الطويل، وقد يتوه عن الطريق بين الفينة والأخرى ويرتكن، لكنه بذلك يحتاج إلى من يحمل هم الرقي به ليس لسقف الخدمة العمومية وحسب، بل إلى سقف السلطة الرابعة، بما تحمله الكلمة من ثقل.

الحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية -دراسة مقارنة بين

القانونين الجزائري والمصري –

خلود كروري، باحثة دكتوراه -تخصص قانون قضائي-
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الجزائر1-

125

المخصص باللغة العربية:

إذا كان قد قيل من قبل أن قوة الدولة تكمن في قوة قضائها، فإن قوة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه وقراراته، ومن أجل ذلك سعى المؤسس الدستوري الجزائري على غرار نظيره المصري إلى إحاطة تنفيذ الأحكام القضائية بحماية أقوى نص في المنظومة القانونية، وهو النص الدستوري ليمنحها مهابةً ويضمن لها حسن التنفيذ، ولما كان تنفيذ الأحكام القضائية حقا دستورياً، فإن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية لا يعد مساساً بحق المحكوم له فحسب، بل أكثر من ذلك فهو يعتبر إهداراً لقوة الأحكام القضائية، واعتداءً على هبة السلطة القضائية، وهو الأمر الذي استوجب إقرار مسؤولية جزائية على كل من يمتنع عن التنفيذ، من خلال تجريم فعل الإمتناع وفرض جزاءات حاسمة على كل من يخل بتنفيذ أحكام القضاء .

الكلمات المفتاحية:

الأحكام القضائية، المسؤولية الجزائية، الموظف العام، العقوبة، الجريمة.

Abstract:

The power of the judiciary as a constitutional institution lies in the implementation of its provisions and decisions. For this reason, the Algerian constitutional founder, like his Egyptian counterpart, sought to inform the implementation of judicial decisions by protecting the most powerful text in the legal system. The constitutional provision to grant and ensure good performance, and since the implementation of judicial decisions a constitutional right, the administration's failure to implement the administrative provisions is not only prejudice to the right of the convicted, but more than that it is considered a waste of the strength of judicial decisions, and an attack on the gift of the judiciary, which is what it must approve criminal responsibility for both refrain from execution, by criminalizing act of omission and impose decisive sanctions on both prejudice to the implementation of the provisions of the judiciary.

Key words: Judicial decisions. Criminalliability, the public official, the punishment, the crime

مقدمة:

ان مسألة تنفيذ الاحكام القضائية من قبل الادارة يمكن اعتبارها بمثابة المعيار الأساسي للتمييز بما يسمى دولة القانون عن الدولة البيروقراطية التي تسموا فيها هيمنة القوة على القانون ، وباعتبار أن الإدارة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون في الدولة ، فإن إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يرتب مسؤوليتها الإدارية بالتعويض ، و حرصاً من المشرع على ضرورة احترام الأحكام القضائية بوصفها من الدعائم والركائز الأساسية لدولة القانون، ورغبةً من المشرع في إرساء مزيد من الضمانات ، لم يقف صامتاً إزاء إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة و الإدارية بصفة خاصة الصادرة ضدها، ادراكاً منه بخطورة ذلك الإمتناع على مبدأ الشرعية ، فقد اتجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة و منها التشريع المصري الى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ بإقرار جزاء لكل من إمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، و هو الأمر الذي سيزيد من قوة السياق الذي يحمها من خطر عدم التنفيذ ، و يضمن احترامها و يكفل تنفيذها ، و يحافظ على مبدأ قانوني هام يتوج جميع الأحكام القضائية وهو " حُجبة الشيء المُقضي به " .

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الوسيلة الجزائية التي جاء بها كل من المشرع الجزائري والمصري لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟

لما كان المشرع الجزائري قد سلك نفس مسلك المشرع المصري بتجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ احكام القضاء فإننا سنقتصر في هذه الورقة البحثية على إعطاء دراسة مقارنة عن الحماية الجزائية لتنفيذ الاحكام القضائية الادارية في كل من القانونين الجزائري و المصري، وذلك من خلال تقسيمها الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية. والجزاء المترتب عنها.

المبحث الأول: ماهية جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن اتخاذ الادارة لموقف سلبي بشأن الحكم الصادر ضدها يقودنا الى مدى احترام حجية أحكام القضاء كسلطة مستقلة مضطلة بوظيفة حسم النزاعات، لأن الالتزام بالشيء المقضي به هو مبدأ قانوني يستهدف بالأساس سيادة القانون ، كما انه من ضمن حلقة المبادئ العامة كل ما هو قانوني يعلو في القيمة عن كل ما هو سياسي ، وان عدم احترام الادارة لحجية الاحكام القضائية الادارية يعد اخلافاً من طرفها ومخالفة للالتزام قانوني مفروض عليها يترتب عنه مخالفة قانونية تعرض عملها لعدم المشروعية ،وعلى هذا الأساس أوجد المشرع نظام المسؤولية الجزائية بتجريمه لفعل الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء، و للوقوف على تحديد ماهية جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية لابد أولاً التطرق الى مفهوم جريمة الامتناع (المطلب الأول)، ثم بيان أركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية بدون الجريمة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفرع الأول)، ثم تحديد المقصود بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

اكتفى المشرع الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996¹، بالنص على وجوبية تنفيذ أحكام القضاء بمقتضى نص المادة 145 التي تنص: "على كل أجهزة الدولة المختصة ان تقوم و في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ احكام القضاء"، و ترجمة لهذا المبدأ الدستوري تم تعديل قانون العقوبات الجزائري² بإضافة نص جديد عقابي يكرس هذا المبدأ، من خلال تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء من قبل الموظف العمومي و ذلك بموجب المادة 138 مكرر³، كما أقر مسؤولية جزائية للأشخاص المعنوية بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، لكنه قيدها بوجود نص خاص في القانون⁴. وبناء على التعديل الدستوري لسنة 2016⁵، تم تعديل نص المادة 145 من دستور 1996 بالمادة 163 بإضافة ".... يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

كما نصت الدساتير المصرية المتعاقبة على تقرير المسؤولية الجزائية⁶ للموظفين العموميين في حالة الامتناع عن تنفيذ الاحكام او تعطيلها، و اعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون ، و ذلك ما قرره المادة 100 من الدستور المصري لسنة 2014 على أنه : " تصدر الأحكام و تنفذ بإسم الشعب و تكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، و يكون الامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، و للمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله" ، و تقابلها المادة 79 من الدستور المصري 2012 ، و المادة 72 من الدستور المصري سنة 1971.

وجاءت المادة 123 من قانون العقوبات المصري لتعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل وظيفته في وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين او اللوائح او تأخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم او امر صادر من اية جهة مختصة، كما يعاقب بالحبس كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر بعد مضي ثمانية ايام من اذاره على يد محضر، إذا كان تنفيذ هذا الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف⁷.

¹ دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

² أمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

³ جاء بها القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

⁴ جاء بها قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

⁵ التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

⁶ استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الجزائي" بخلاف المشرع المصري الذي استعمل مصطلح "الجنائي".

⁷ د. شريف احمد بعلوشة، اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 605.

حيث تجدر الإشارة ان المشرع المصري لم يرتب أي مسؤولية جزائية على الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها باسمه و لحسابه بصفة عامة و جريمة الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء بصفة خاصة، غير انه نجد في بعض النصوص القانونية الخاصة يرتب مسؤولية جزائية بصفة استثنائية في جرائم محددة¹.

ومنه فإن كل من المشرع الجزائري والمصري قد أكد بصريح النص على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء، ولو انه فيما سبق لم يكن المشرع الجزائري يجرم فعل الامتناع عن التنفيذ بموجب نص دستوري²، مثلما كان عليه الامر في التشريع المصري، لكنه تدارك هذا الوضع بموجب التعديل الدستوري 2016 بتجريمه لفعل الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء.

الفرع الثاني: المقصود بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وأما في القوانين الوضعية فتعرف على أنها ارتكاب عمل يجرمه القانون أو امتناع عن عمل يأمر به القانون، فلا يعتبر الفعل أو الامتناع جريمة، إلا إذا كان معاقبا عليه بنص في القانون³.

يعرف الامتناع في اللغة: بالمنع، و المنع خلاف الإعطاء وهو تحجر الشيء، و يقال رجل منع، أي يمنع غيره و رجل منع أي يمنع نفسه، و أما في الاصطلاح القانوني فإنه يعرف بأنه: " احجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، شرط ان يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، و أن يكون في استطاعة الممتنع عنه ارادته"⁴.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددًا لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، و بالرجوع إلى الفقه نجد أنه قد عرف رأي جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بأنها: " الإحجام الكلي أو الجزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ من جانب الموظف العام المكلف قانونا بتنفيذه، بقصد عدم وصول الحق الثابت بالحكم الى من تقرر له"⁵.

انطلاقاً من هذه التعريفات، يقصد بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: قيام الإدارة أو الموظف العام بسلوك إيجابي أو سلبي والمتمثل في الامتناع عن فعل يلزمه القانون، وذلك من خلال سوء تنفيذ الحكم أو التأخر في التنفيذ أو تقوم بتنفيذها بشكل غير سليم، بهدف عرقلة تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ويترتب على ذلك مسؤولية جزائية توقع على كل من امتنع عن التنفيذ.

المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

بالرجوع الى نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تتحدد اركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في الركن المادي (الفرع الأول) والركن المعنوي (الفرع الثاني).

¹سنتطرق اليه بالتفصيل في الصفحة 14 من هذه الورقة البحثية.

² المادة 145 من الدستور 1996 كانت توجب فقط الالتزام بتنفيذ احكام القضاء.

³ مها عبد الرحيم الزهواني، مسؤولية الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية في النظام السعودي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الكتاب الجامعي الرياض، 2017، ص 201.

⁴ مها عبد الرحيم الزهواني، المرجع السابق، ص 209.

⁵د.محمد سعيد الليثي، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها، الطبعة الاولى، دار الصميعي، السعودية، 2009، ص 374.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية

يشترط لقيام الركن المادي المكون لجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية توافر عنصرين، وجود موظف عام شاغل في وظيفة لها سلطة، استعمال الموظف لسلطته الوظيفية لوقف او الامتناع او الاعتراض او عرقلة تنفيذ حكم قضائي.

أولاً: وجود موظف عام شاغل في وظيفة لها سلطة

يختلف مفهوم الموظف العام في القانون الإداري عن مفهومه في القانون الجنائي وذلك لاختلاف الغاية التي يبتغها المشرع في كلا من القانونين، وقد اختلف الفقه حول المقصود بمصطلح الموظف العام الوارد في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، حيث اشترطت هذه المادة ضرورة توافر صفة الموظف العمومي لدى الفاعل لقيام هذه الجريمة، والتساؤل الذي يطرح هل المشرع قصد المفهوم المحدد في القانون الإداري او المفهوم المحدد في القانون الجزائي؟

1- مفهوم الموظف العام في اطار القانون الإداري

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة¹، الموظف العام بأنه: "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري"، و انطلاقاً من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي: صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة، القيام بعمل دائم ومستمر، الترسيم في رتبة في السلم الإداري.

ممارسة العمل في المؤسسات والإدارات العمومية وهي: المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجمعيات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي².

حيث يستثنى من الخضوع لأحكام هذا القانون كل من القضاة، و المستخدمين العسكريين، والمدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان³.

يلاحظ أن هذا التعريف ضيق من مفهوم الموظف العام، بحيث لا يشمل طائفة كبيرة من الأشخاص العاملين في خدمة مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الأشخاص العامة ومن بينهم المستخدمون المؤقتون⁴.

نظراً لعدم وجود تعريف للموظف العام في القانون المصري، اجتهد الفقه والقضاء لإيجاد معيار للموظف العام فوضعت المحكمة الإدارية المصرية في أحد أحكامها شروطاً يجب توافرها لاعتبار الشخص موظف وهي: أن يساهم في العمل في مرفق تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر، أن تكون المساهمة في إدارة المرافق العامة عن طريق التعيين أساساً، أن يشغل وظيفة دائمة، وأن يكون شغله لهذه الوظيفة بطريقة مستمرة لا عارضة⁵.

¹ الامر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة ب تاريخ 16 جويلية 2006.

² المادة 2 فقرة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

³ المادة 2 فقرة 3 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

⁴ د. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دارهومة، الجزائر، 2010، ص 204.

⁵ د. محمد سعيد الليثي، المرجع السابق، ص 380-381.

2- مفهوم الموظف العام في إطار القانون الجزائري

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري أي تعريف للموظف العام¹، غير انه بالرجوع إلى القانون الخاص نجد قانون مكافحة الفساد² في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه عرفت الموظف العام بأنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته، كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر، أو بدون اجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة عمومية أو اية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل او بعض راسماها، او اية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص اخر معرف بانه موظف عمومي او في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

فيقصد بالموظف العام جزائيا في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية، هو كل فرد مرتبط بالدولة او احد أشخاص القانون العام بعلاقة وظيفية تخوله سلطة تمكنه من عدم تنفيذ الحكم او وقف تنفيذه³.

بعد استقراء محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني لمشروع تعديل قانون العقوبات، بموجب القانون 09/01 يتبين ان المشرع كان يهدف من خلال المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الى تبني المفهوم الواسع للموظف العام و استبعاد المفهوم المحدد في اطار القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ذلك ما أكدده معالي الوزير حافظ الاختام اثناء مداخلته امام نواب المجلس الشعبي الوطني، و عرضه لمشروع القانون فبعد ان أوضح انه من جملة المشاكل التي يعاني منها المجتمع اليوم تنفيذ قرارات العدالة الصادرة ضد الإدارة العامة بين ان المقصود من الموظف ليس بالمفهوم الإداري و انما كل شخص لديه سلطة، و ذلك يكون المشرع قد تبني المفهوم الجنائي للموظف العام الذي يعد مفهوما واسعا بالمقارنة مع المفهوم الإداري⁵.

بالرجوع الى المشرع المصري نجد انه لم يضع في قانون العقوبات تعريفا محددا للموظف العام، وبناءا عليه تصدت محكمة النقض المصرية لتعريف الموظف العام بأنه: " كل من يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"⁶، و من ثم فان مفهوم الموظف العام مرتكب الجريمة يخرج عن اطار العاملين بشركات القطاع العام و بنوعه، و كذلك العاملين بقطاع الاعمال، الامر الذي يخرج

¹ غير انه سبق للمشرع ان حدد تعريف للموظف العام بموجب المادة 149 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بقولها: " يعتبر موظفا بالنسبة لقانون العقوبات، كل شخص يتولى تحت أي تسمية و باي وظيفة او مهمة و لو مؤقتة، ذات اجر او غير اجر و يؤدي بهذا الوصف خدمة للدولة او للإدارات العمومية او للمجموعات المحلية او للمؤسسات العمومية او أي خدمة ذات مصلحة عمومية"، تم الغاء هذا النص بموجب المادة 23 من الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن تعديل الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 4 يوليو 1975.

² قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

³ إبراهيم اوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 1986، ص 248.

⁴ قانون رقم 09/01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن تعديل الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجديدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

⁵ للمول بلال، التنفيذ ضد الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 106-105.

⁶ عصام العشري عبد الظاهر، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة بالتعويض وطرق مواجهته، الطبعة الأولى، شركة ناس، القاهرة، 2018، ص 96.

هؤلاء و من في حكمهم و هم كثرة ، من نطاق التجريم الوارد بالمادة 123 من قانون العقوبات المصري متى استعملوا سلطات وظيفتهم لوقف تنفيذ حكم او امر صادر من المحكمة¹.

ثانيا: استعمال الموظف لسلطته الوظيفية لوقف او الامتناع او الاعتراض او عرقلة تنفيذ حكم قضائي

حسب نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فان الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية يتمثل في القيام بعمل إيجابي او سلبي يتمثل في:

1- جريمة وقف تنفيذ الحكم القضائي

تقع هذه الجريمة بتعمد موظف عام استعمال سلطة وظيفته باي صورة لوقف تنفيذ حكم قضائي، ويشترط ان يتدخل الموظف بالاستناد الى سلطة وظيفته لدى رؤوسيه القائمين على تنفيذ الحكم و يأمرهم شفاهة او كتابة بالتغاضي عن تنفيذ الحكم، كما يجب لقيام الجريمة ان يثمر هذا التدخل من الموظف لدى رؤوسيه وقف تنفيذ الحكم فاذا لم يرضخ المرؤوسون لأوامر رئيسهم فلا نكون بصدد جريمة اذ لا شروع في تلك الجريمة².

2- جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي

فعل عرقلة تنفيذ الحكم القضائي هو سلوك إيجابي دائما، يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم او عن موظف اخر، بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم اجراء التنفيذ او تمامه، وفي هذه الحالة فان الموظف لا يمتنع عن تنفيذ الحكم و لا يعترض عليه، و انما يستخدم وسائل يترتب عليها ان يصبح اجراء التنفيذ غير ممكن ان لم نقل مستحيلا³.

3- جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي

يقوم الركن المادي للجريمة في هذه الحالة بإحجام الموظف العام عن القيام بالإجراءات التي يتطلبها تنفيذ الحكم بشرط ان يكون هذا الموظف هو المختص بعملية التنفيذ، غير انه لا يهم في ذلك أن يكون مختصا بكافة الإجراءات التي يتطلبها القانون لترتيب الآثار القانونية للحكم القضائي الصادر في هذه الحالة، إذ يكفي أن يكون مختصا ببعض هذه الإجراءات وان يترتب على امتناعه تعطيل باقي إجراءات التنفيذ⁴.

يثير الركن المادي في جريمة الامتناع مشكلة تحديد المدة التي يعد بها سلوك الموظف امتناعا عن تنفيذ الحكم القضائي، و ذلك في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ الحكم فورا و مصدر هذه المشكلة انه اذا كان القانون ينتظر من الممتنع القيام بسلوك إيجابي معين فهو في الغالب يتطلب منه خلال فترة معينة، و هي الفترة الملائمة لكي يصون السلوك الإيجابي الحق الذي يحميه القانون، و من ثم فان تحديد هذه المدة في الحالات التي يتطلب فيها تنفيذ الحكم مدة معقولة⁵.

¹ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الاحكام الإدارية واشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 100.

² احمد عباس مشعل، تنفيذ الاحكام الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 222-223.

³ د. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 240.

⁴ الملول بلال، المرجع السابق، ص 107.

⁵ د. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 207.

4- جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي

الاعتراض هو ابداء الموظف صراحة عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي، وقد يتعلل الموظف في هذا بحجة وجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ او بدعوى المصلحة العامة اذا لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية¹.

الحقيقة انه من النادر جدا ان يعترض الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي، اذ لا يفصح عن نيته في عدم تنفيذ الحكم القضائي، و ذلك خشية من الردود التي يمكن ان تثار جراء هذا الاعتراض، و انما يتخذ سبيل المناورة و المراوغة في التنفيذ عوض الإفصاح عن هذه النية و تبريرها بأية حجة كانت².

حسب نص المادة 123 من قانون العقوبات المصري، نجد ان المشرع أكد على ان الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهو في ذلك يقرر صورتين من صور الامتناع تتمثل في:

الصورة الأولى: استعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ القوانين والأوامر والاحكام القضائية.

الصورة الثانية: تتمثل في امتناع الموظف العام المختص او تراخيه وبصورة مباشرة وبشكل عمدي عن تنفيذ الاحكام والأوامر القضائية التي يدخل تنفيذها في اختصاصه.

الملاحظ ان المشرع المصري بهذا التصنيف حصر جريمة الامتناع عن التنفيذ الاحكام القضائية في هذين النموذجين فقط، مما يؤدي الى خلق الثغرات القانونية ومنح الموظف العام فرصة خلق حالات للامتناع عن التنفيذ.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام الإدارية في توفر القصد الجنائي، أو تعمد ارتكاب جريمة أو توجيه الإدارة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل، ومع العلم بتجريمه قانونا، فهو يتكون من عنصرين³:

أولهما: العلم بأن القانون يجرم الفعل ويعاقب عليه.

ثانئهما: إرادة الفعل المكون للجريمة على علم تحقيقه .

يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمديا⁴، بتوافر القصد الجنائي، أما مجرد الإهمال فلا يترتب عليه المسؤولية

الجزائية⁵، ولا يفترض تحقق القصد الجنائي بمجرد عدم التنفيذ او التنفيذ المعيب، و إنما يقع على المحكوم له طالب التنفيذ عبء إثباته، مستعملا في ذلك وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فبالنسبة للقصد الجنائي العام يجب عليه إثبات ان الموظف كان يدرك عواقب فعله، و يعلم بأنه بفعله يترتب عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري او تنفيذه معيبا، و أنه يعد فعلا مجرما قانونا، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيجب إثبات إنصاف إرادة الموظف إلى الإضرار بالمحكوم له من خلال فعله هذا، لأن مجرد الإهمال لا يترتب عليه تطبيقنصالمادة 138 مكرر⁶.

¹د. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 241.

²د. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 208.

³محمود أنيس بكر عمر، الحكم في الدعوى وتنفيذه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 349.

⁴ورد في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات عبارة "عمدا.."، بخلاف المادة 138 من القانون نفسه مما يدل على أن الاخيرة تكتفي بتوافر القصد الجنائي العام دون الخاص، مشار إليه في مؤلف حمدون داودية، تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في القانون الجزائري، دار الهدي، الجزائر، 2015، ص 394.

⁵د. محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، 2012، ص 231.

⁶حمدون داودية، المرجع السابق، ص 394.

إذ وجدت صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف في التنفيذ، فإنه يؤدي إلى نفي القصد الجنائي و بالتالي الجريمة، و هناك حالات و مبررات كثيرة تؤدي إلى نفي القصد الجنائي من أهمها¹ :
- غياب أو ضعف الإعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.

-عدم وضوح الحكم المراد تنفيذه.

-إستحالة تنفيذ الحكم من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال كما كان عليه.

ينتفي القصد الجنائي لدى الموظف العام، ولا تقوم جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري إذا حسنت نيته، وذلك بصريحة المادة 63 من قانون العقوبات المصري، التي تقضي بأنه: "لا جريمة ... ثانيا: إذا حسنت نيته وإرتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين، أو ما إعتقد ان إجراءه من اختصاصه".

في حالة ما إذا كان إمتناع الموظف عن التنفيذ، تنفيذا لأمر رئيسه وجبت عليه طاعته، أو إعتقد انها واجبة عليه، فلا يستفيد الموظف من الإعفاء الوارد بنص المادة 63 من قانون العقوبات إلا بعد إثبات انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته بناء على أسباب معقولة².

كما أن مجرد التراخي عن تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة 123 من قانون العقوبات المصري لا يهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائي، و بالتالي جريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ الأحكام القضائية³، كما لا تقوم الجريمة إذا ثبت ان الموظف لم يقصد تحقيق تلك النتيجة، كان يثبت أن ثمة صعوبات حقيقية قد صادفت الموظف المختص بالتنفيذ حالت بينه و بين القيام به، على ألا يتخذ من ذلك وسيلة للتهرب من المسؤولية⁴.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الادارية والجزاء المترتب عنها

جرم المؤسس الدستوري الجزائري فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بموجب المادة 163 من التعديل الدستوري 2016، وجعله جريمة يعاقب عليها القانون، وعليه نتناول في هذا المبحث المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (المطلب الأول)، ثم الجزاء المترتب عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

مسألة تحديد المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جزائيا أمام القضاء، وعليه هل تقوم المسؤولية على الموظف العام ام على الإدارة باعتبارها شخصا معنويا؟
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف العام

من أهم المبادئ التي تحكم قانون العقوبات، هو مبدأ الشرعية، أي أنه لا يمكن مساءلة أي شخص جنائيا عن فعل قام به إلا إذا تم النص على هذا الفعل بأنه جريمة يعاقب عليها القانون تطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁵، و منه لا يمكن تسليط عقوبة جزائية على الموظف العام الممتنع عن التنفيذ إلا إذا كانت هذه الجريمة منصوص عليها في قانون

¹ إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 249.

² عصام عشري عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 112 – 113.

³ عصام عشري عبد الظاهر، المرجع نفسه، ص 113.

⁴ احمد عباس مشعل، المرجع السابق، ص 226.

⁵ سليم سهلي، الاحكام الادارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة إمتناع الادارة عن تنفيذها، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011،

ص 145.

العقوبات، و قد اقر المشرع لكل موظف عمومي يستغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي او يمتنع او يعترض و يعرقل عمدا تنفيذه مسؤولية جزائية طبقا للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

في مجال إخلال الموظف بالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وانطلاقا من نص المادتين 138 و 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، تعرف المسؤولية الجزائية، بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة او التدبير الوقائي الذي يقره القانون كأثر لارتكاب الجريمة، كما يقصد بالمسؤولية الجزائية للموظف العام، تحمله لتبعية ارتكابه افعالا جرمها القانون بعدم تنفيذه الحكم القضائي الإداري او تنفيذه لكن بشكل معيب¹.

لما كانت المسؤولية الجزائية تتطلب منا الإجابة عن من يسأل جنائيا؟ فإن إشكالية تحديد المسؤولية جزائيا عن جريمة الإمتناع عن التنفيذ قد يمتد إلى رئيس الموظف الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس، كما في حالة إمتناع الموظف المختص بتنفيذ أمر مكتوب صدر إليه من رئيسه بهذه المخالفة، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية للموظف المختص، وتبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للرئيس الأعلى الذي صدر الأمر منه².

والجدير بالذكر، أن المسؤولية الجزائية للموظف العام الممتنع عن التنفيذ تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى الجزائية إلى تنفيذ الحكم محل الإهمال، إذ يعتبر في هذه الحالة متأخرا في التنفيذ وليس ممتنعا عنه³.

أما المسؤولية الجزائية للموظف العام حسب القانون المصري، فأساسها الاخلال بواجب قانوني ورد به نص في قانون العقوبات، و تثبت هذه المسؤولية على الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم او تنفيذه تنفيذًا ناقصا متعمدا بعقوبة لعلها قد تكون عقوبة ذات الأثر الفعال من بين الوسائل الجزائية لما لها من تأثير على الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم، فعدم تنفيذ الحكم يشكل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، و تتمثل هذه الجريمة اما استعمال الموظف سلطة وظيفته لعرقله تنفيذ الحكم او يكون هو المختص بالتنفيذ و يمتنع عنه أصلا⁴.

رغم الحماية الدستورية والقانونية الكبيرة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة، والأحكام الإدارية بصفة خاصة، إلا أن هذه الحماية لم ينتج عنها ضمان فعال لتنفيذ الأحكام الإدارية، وذلك لان المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 123 من قانون العقوبات المصري، لا تعاقب إلا من إمتنع عمدا عن تنفيذ الحكم القضائي أو أوقف تنفيذه، وبمفهوم المخالفة انه لا مجال للمسؤولية الجزائية إذا إنتفى الركن المعنوي لجريمة الإمتناع العمدي لتنفيذ الحكم، وأن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد الجاني إرتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، كما يقتضي فوق ذلك تعمه النتيجة المترتبة على هذا الفعل⁵.

¹ حمدون داودية، المرجع السابق، ص 388.

² رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الادارية وإشكالاته في مواجهة الادارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 121.

³ حسينة شرون، امتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عنها، دار الجامعة الجديدة، الارابطة، 2010، ص 207.

⁴ د. امانى فوزي السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الاحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص 282.

⁵ د. عبد المجيد محجوب جوهر، سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر الى الادارة لتنفيذ احكامه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 204-203.

كما أن المسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ حكم القضاء لكي يتم إثباتها، لابد أن يثبت المحكوم له توافر القصد الجنائي لدى الموظف، وهو أمر ليس هينا من الناحية العملية¹.

ولا يسأل الموظف العام جزائيا في حالة صعوبة تحديد المسؤول عن فعل الإمتناع نتيجة تدخل العديد من الجهات الرئاسية، وفي حالة وجود إشكالات في التنفيذ².

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من المسلم به أن المسؤولية شخصية، فلا ينال العقاب إلا من تقرر مسؤوليته جزائيا عن فعل جرمه القانون، سواء بإعتباره فاعلا أصليا أو مساهما، أو محرضا، وهذا يعني انه لا يسأل عن جريمة ارتكها غيره، وبالتالي فمحل المسؤولية الجزائية هو الإنسان أو بالأحرى الشخص الطبيعي، ولكن التطور القانوني انتهى الى الاعتراف بالشخصية القانونية ليس الانسان كشخص طبيعي، وانما أيضا لما اصطلح على تسمية الشخص المعنوي³.

بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966، نجد انه لم يضع قاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص المعنوي⁴، و هو بذلك قد سائر إتجاه المشرع الفرنسي قبل تعديل 1992 لقانون العقوبات الفرنسي، الذي كان لا يقر بهذه المسؤولية في قانون العقوبات لسنة 1810، و عليه فقد استقر الوضع على انه في غير الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانونا، لا يجوز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمها أو لمصلحتها، و انما يسأل عنها الأعضاء المكونين لها⁵.

بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على انه: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، اقر المشرع لأول مرة بموجب نص صريح مبدا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما أضاف ان قيام هذه المسؤولية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك في نفس الأفعال، ويلاحظ ان المشرع الجزائري بالرغم من اعترافه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الا انه ربطها بوجود نص في القانون.

بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2016 ذكر المشرع عبارة "... يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"، على خلاف المشرع المصري الذي جاء بموجب نص المادة 100 من دستور 2014 بعبارة "...ويكون الامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين..."، بمعنى ان المشرع الجزائري فتح باب إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية، فلو كان المشرع الجزائري يقصد الموظف العام دون الشخص المعنوي لأتى بنفس الفكرة التي جاء

¹د. عبد المجيد محجوب جوهر، المرجع نفسه، ص 204.

²بوهاليملود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 218.

³حسينة شرون، المرجع السابق، ص 208.

⁴المادة 49 من القانون المدني حددت الاشخاص الاعتبارية بانها "الدولة الولاية البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، الشركات المدنية و التجارية، الجمعيات و مؤسسات الوقف، كل مجموعة من اشخاص او اموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم للأمر 75/58 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد، 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

⁵مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص 141

بها المشرع المصري، ولعل الغاية من ذلك رغبتهم في اصدار نص خاص يعاقب الشخص المعنوي عن الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء.

اذا كانت القاعدة العامة في القانون المصري هي عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الا ان ذلك لم يمنع من تقرير هذه المسؤولية على سبيل الاستثناء بالنسبة لبعض الجرائم سيما الاقتصادية -الجرائم المرتكب من قبل الشركات- فقد ادرك المشرع المصري مؤخرا خطورة النتائج التي تترتب على انكار مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عما يرتكبه من جرائم باسمه و لحسابه لاسيما في مجال الغش التجاري، و هذا ما دفعه الى إقرار مسؤولية مباشرة للشخص المعنوي وبطريقة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، فيما يخص الجرائم المتعلقة بالتدليس و الغش¹.

يعد هذا الإقرار الأول من نوعه في التشريع المصري حيث لم يسبق للمشرع المصري ان اقر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بعبارات واضحة و قاطعة في دلالتها على النحو الذي انتهجه في قانون مكافحة الفساد، ولعل هذا يكون بداية لإمكانية إقرار المشرع لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات².

فموقف المشرعين الجزائري والمصري بهذا السياق يقودنا الى القول بعدم مسائلة الإدارة العامة في حالة ارتكابها لجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، وبالتالي فمن المأمول مراجعة موقفهما بالنظر الى زيادة الأشخاص المعنوية واتساع دائرة نشاطها وتزايد اخطائها ومخاطرها، بما أصبح معه من اللازم اخضاعها لأحكام قانون العقوبات شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية مع مراعاة طبيعته كل منها³.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية

لما كان الالتزام بتنفيذ الاحكام القضائية يعد مبدءاً دستوري، فان مخالفتها توجب توقيع الجزاء على المخالف فامتناع الإدارة عن التنفيذ يخول صلاحية توقيع صور مختلفة من الجزاءات، وستقتصر دراستنا على الجزاء المترتب عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية بالنسبة للموظف العام (الفرع الأول) ثم بالنسبة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للموظف العام

تنص المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري على انه: "كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانوناً أو ضد تنفيذ امر أو قرار قضائي أو أي امر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخله أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الامر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات".

كما تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على الجزاء الذي يتعرض له الموظف العام نتيجة امتناعه عن تنفيذ الاحكام القضائية بقولها: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج الى 50000 دج"، وقد تم رفع قيمة الغرامة من 20000 دج الى 100000 دج وفقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66.

¹ مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 134.

² مبروك بوخزنة، المرجع نفسه، ص 139.

³ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 212.

وبالتالي يعاقب الموظف العام بـ:

1- عقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات، بالنسبة لجريمة طلب تدخل القوة العمومية ضد تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.

2- عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج، بالنسبة لجريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي أو جريمة الامتناع عن التنفيذ، أو جريمة الاعتراض على تنفيذه أو جريمة عرقلة تنفيذه.

زيادة على العقوبة الاصلية المنصوص عليها في المادتين 138 و 138 مكرر من قانون العقوبات، أجاز المشرع للقاضي الحكم على الموظف العام الذي تثبت مخالفته لتنفيذ القرار القضائي بعقوبة تكميلية¹، دون العقوبات التبعية²، وذلك بنص المادة 139 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر"³.

أما العقوبة المقررة للموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية وفق القانون المصري منصوص، عليها في المادة 123 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة..... كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر.....".

يلاحظ أن الحكم بالحبس والعزل وجوبيين في ارتكاب تلك الجرائم، ونظرا لأنه جاء مطلقا حيث لم يحدد مدة الحبس أو العزل، فقد ترك المشرع للقاضي سلطة تحديد مدة كل منهما ملتزما بحددهما الأدنى والأقصى، حيث أن مدة الحبس وفق المادة 18 من قانون العقوبات المصري لا تقل عن (24) أربع وعشرين ساعة ولا تزيد (3) على ثلاث سنوات، ومدة العزل وفق المادة 26 من قانون العقوبات لا تقل عن (1) سنة ولا تزيد على (6) ستة سنوات⁴.

تجدر الإشارة أن المحاكم المصرية تسرف في استخدام إيقاف تنفيذ العقوبة في جريمة الامتناع عن التنفيذ، مما أدى إلى تحويل نص المادة 123 من قانون العقوبات المصري من نظام المسؤولية الجزائية لسبب عدم تنفيذ الحكم إلى مجرد أسلوب

¹العقوبات التكميلية هي: 1- الحجز القانوني. 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. 3- تجريد الإقامة. 4- المنع من الإقامة. 5- المصادرة الجزئية للأموال. 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. 7- إغلاق المؤسسة. 8- الاقصاء من الصفقات العمومية. 9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع. 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة. 11- سحب جواز السفر. 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.

²العقوبات التبعية الغيت موادها من قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم.

³تنص المادة 14 من قانون العقوبات على ما يلي: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه.

وتنص المادة 9 مكرر 1: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: -العزل والاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة -الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام. -عدم الاهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء الأعلى سبيل الاستدلال -الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا -عدم الاهلية لأن يكون وصيا أو قيم-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

⁴د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 103.

للحث عن التنفيذ، فالذي يحدث عملا في مصر أن تقضي المحكمة بعقوبة على الموظف الممتنع عن التنفيذ فيرضخ ويقوم بالتنفيذ، ثم يطعن في الحكم بمعارضة الاستئناف - حسب الحالات- فتقضي المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة، وهو الأمر الذي أفقد النص فعاليته كرادع، مدام أن الموظفين المختصين بالتنفيذ يكونون متأكدين من موقف المحكمة بمجرد مبادرتهم بتنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه¹.

إضافة الى هذا فقد منح المشرع للموظف المختص بالتنفيذ مهلة ثمانية أيام لتنفيذ الحكم القضائي من تاريخ انذاره بواسطة محضر، فاذا امتنع بعد مضي المدة المذكورة فانه يثبت بحقه ارتكاب جريمة الامتناع عن التنفيذ، بينما نجد المشرع الجزائري ترك مدة التنفيذ التي يلتزم بها الموظف مفتوحة وذلك ينعكس سلبا على سرعة تنفيذ الاحكام القضائية ويساعد في ازدياد حالات المماطلة والتأخير².

كما ان العقوبة الاصلية في القانون المصري اقل عنها في التشريع الجزائري، غير ان تقرير عقوبة العزل كعقوبة اصلية وغير جوازية يجعل من القانون المصري أكثر نزعة للردع والزجر من القانون الجزائري³.

بالإضافة فان الواقع العملي يثبت ان تطبيق نص المادتين 138 و 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقي راكدا، وهذا ما دفع المشرع حسب رايانا الى تجريم فعل الامتناع عن التنفيذ بنص دستوري بعد ان جرمه قبل ذلك بنص خاص في قانون العقوبات ليمنح لها مهابتا و يضمن حسن تنفيذها.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع الى الجزاءات المقررة للشخص المعنوي الواردة في قانون العقوبات الجزائري، نجد المادة 17 منه تنص على: "منع الشخص الاعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه، يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على الحقوق الغير حسن النية"، حيث ترتب هذه المادة حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية منصوص عليها بالفقرة السادسة من المادة التاسعة من نفس القانون الواردة تحت عنوان "العقوبات التكميلية"، كما قرر المشرع كذلك إمكانية اتخاذ تدابير من تدابير الأمن العينية ضد الأشخاص المعنوية⁴، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 26 من قانون العقوبات التي تقضي بجواز غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا⁵ وذلك تطبيقا لحكم المادة 20 من قانون العقوبات التي تورد غلق المؤسسة كتدبير أمن عيني⁶.

حيث اعترف المشرع الجزائري ضمنا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بإقراره لعقوبات تكميلية وتدابير الأمن، وبعد تعديل 2004، كرس المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأول مرة صراحة بموجب المادة

¹ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 217.

² مها عبد الرحيم الزهواني، المرجع السابق، ص 208.

³ د.عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 218.

⁴ بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 133.

⁵ الغيت المادة 26 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

⁶ الغيت المادة 20 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

51 مكرر من قانون العقوبات، ورتب عن ذلك جزاءات جاء بها في المواد 18 مكرر و18 مكرر1 و18 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه تكمن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات والجنح المنصوص في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (5) سنوات.

- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه

كما تتمثل العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المخالفات حسب نص المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري في:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

- كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنهما.

تنص المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات، على انه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنائيات او الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي كالاتي ;

-200.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد.

-1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالاعدام او بالسجن المؤقت.

-500.000 دج بالنسبة للجنحة.

في مجال تنفيذ الاحكام القضائية تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من نص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على انه ".... يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"، إلا أنه لم يصدر لحد الآن نص صريح على الجزاء التي

يمكن ان يتعرض لها الشخص المعنوي نتيجة امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة والأحكام القضائية الإدارية بصفة خاصة.

أما المشرع المصري لم يعترف بالمسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكبها وخاصة جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، مما يرتب عدم معاقبتها جزائياً، غير انه في بعض النصوص الخاصة قد اقر عقوبات بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة¹.

كما اقر من خل القانون قمع التدليس والغش لسنة 1994 عقوبة الغرامة للشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويجعل مقدارها هو نفس مقدار الغرامة المقررة قانوناً للجريمة إذا ارتكبت من طرف شخص طبيعي، ويجيز من ناحية أخرى، توقيع عقوبة وقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة معينة، ويشدد هذه العقوبة في حالة العود، وهو ما نصت عليها المادة 6 مكرر 1 من القانون المذكور على أنه: "ويحكم على الشخص المعنوي عن جرائم الغش والتدليس بغرامة تعاد لمثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لاتزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً"².

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية نخلص إلى أن أسلوب التجريم والعقاب يعد من أقوى الوسائل التي تقف أمام تعنت الإدارة والموظف في عرقلة تنفيذ الحكم القضائي وذلك من خلال تجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بموجب نص دستوري ، الأمر الذي يزيد من تعزيز الضمانات التي تكفل تنفيذ الأحكام القضائية الى أقصى حد ممكن ، لأن توقيع الجزاء يدفع المعني بالتنفيذ الى الخضوع للحكم و احترام تنفيذه نظراً الى ما قد يتعرض له في حالة ثبوت اقترافه فعل الإمتناع عن التنفيذ من عقوبة ومتابعة جزائية سواء في مجال تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو غيرها من الأحكام القضائية مما يشكل رادعاً للموظف و لغيره عندما يقع عليهم التزام بالتنفيذ. وهذا يعد ترسيخاً لدولة القانون وقراراً لمبدأ الحماية الجزائية في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .

قائمة المراجع

الكتب:

- 1- شريف احمد بعلوشة، اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.
- 2- مها عبد الرحيم الزهواني، مسؤولية الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية في النظام السعودي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الكتاب الجامعي الرياض، 2017.
- 3- محمد سعيد الليثي، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها، الطبعة الاولى، دار الصميعي، السعودية، 2009.
- 4- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دارهومة، الجزائر، 2010.

¹حسينة شرون، المرجع السابق، ص 211 .

²بشوش عائشة، المرجع السابق، ص 123 .

- 5- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 1986.
- 6- لمول بلال، التنفيذ ضد الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2012.
- 7- عصام العشري عبد الظاهر، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة بالتعويض وطرق مواجهته، الطبعة الأولى، شركة ناس، القاهرة، 2018
- 8- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الاحكام الإدارية واشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
- 9- احمد عباس مشعل، تنفيذ الاحكام الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018 .
- 10- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012
- 11- محمود أنيس بكر عمر، الحكم في الدعوى وتنفيذه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
- 12- حمدون داودية، تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في القانون الجزائري ، دار الهدي ، الجزائر، 2015.
- 13- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، 2012.
- 14- سليم سهلي، الاحكام الادارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة إمتناع الادارة عن تنفيذها، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011
- 15- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الادارية وإشكالاته في مواجهة الادارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013
- 16- حسينة شرون، امتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عنها، دار الجامعة الجديدة، الازارطة ، 2010.
- 17- اماني فوزي السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الاحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015.
- 18- عبد المجيد محجوب جوهر، سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر الى الادارة لتنفيذ احكامه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
- 19- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2012
- 20- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010
- 21- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

القوانين:

- 1- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- 2- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016
- 3- أمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- 4- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004
- 5- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 6- الامر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.
- 7- قانون رقم 09/01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن تعديل الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.



ISSN 2415-4946

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018